جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب البيئي

دراسة مقارنة

إعداد

د/ عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائى المشارك بإكاديمية القاهرة الجديدة
وكلية الدراسات الإدارية والإنسانية – بكليات عنيزة
والمحامى بالنقض والإدارية العليا

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب البيئي

دراسة مقارنة

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ.

قسم القانون الجنائي، أكاديمية القاهرة الجديدة، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، كليات عنيزة.

البريد الإلكتروني: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:

جريمة الإرهاب البيئي من أشد الجرائم ضراوة ورعبا على الاطلاق، فهي الموت الذي يحيط بالإنسان وجميع الكائنات الحية، فالموت يأتي للإنسان من الهواء الذي يتنفسه أو الماء الذي يشربه أو الغذاء الذي يتناوله أو الأرض التي يعيش عليها، وفي ذات الوقت لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الهرب إلى مكان يعصمه من هذا الخطر الداهم، ولا يستطيع أن يستغني عنه لبضع دقائق ليلا أو نهارا، والأرض التي يتحرك عليها كل ذلك يصبح مصدر للهلاك والموت، فلا يستطيع أن يعيش فيه الإنسان آمنا إذا تخلله ضرر متمثلًا في تلوث الماء أو الهواء أو التربة وهو ما يطلق عليه الإرهاب البيئي الذي يتخذ من البيئة هدفا، ووسيلة لارتكاب هذه الجريمة، ويعتبر الإرهاب البيئي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتمام دول العالم بالأفعال التي تشكل جرائم ضد البيئة؛ فَسَنَّت التشريعات المختلفة التي تكفل حمايتها؛ لأن سلامة البيئة تعني الحياة الآمنة للإنسان، ولذلك يمكن القول بأن الإرهاب البيئي، مثل الحرب البيئية، ينطوي على استخدام قوى الطبيعة لأغراض عدائية ومدمرة، فهو ينصب على استهداف البيئة نفسها، مثل التلوث المميت المتعمّد للمياه والهواء أو

والتربة والموارد الزراعية، واستخدام البيئة كقناة للتدمير، مثل إطلاق أسلحة بيولوجية في الغلاف الجوي، فالتدمير البيئي الذي يمكن اعتباره من الناحية القانونية "إرهابًا" هو الذي يجمع بين العنصرين الآتيين: الأول: أن ينتهك القوانين الوطنية أو الدولية التي تنظم عمل البيئة وقت السلم أو وقت الحرب، الثاني: أن يتضمن الفعل الخصائص الأساسية للإرهاب، وهي أي فعل أو تهديد بالعنف له أهداف محددة، فلا يمكن اعتبار فعل التدمير البيئي "إرهابًا بيئيًا" إلا عندما يتم استيفاء هذين المعيارين، وعندها يتم استخدام البيئة من قِبَل الجاني كرمز حقيقي؛ يغرس من خلاله الرعب والترويع والخوف في نفوس أكبر عدد من السكان.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب – البيئي – الأشخاص – مسؤولية – جنائية.

Criminal Confrontation of Environmental Terrorist Crimes

A Comparative Study

Abdul Qader Al-Husaini Ibrahim Mahfouz,

Department of Criminal Law, New Cairo Academy, College of Administrative and Human Studies, Onaizah Colleges.

ibrahim.mahfouz@hotmail.com E-mail :

Abstract

Environmental terrorism is considered a new crime in the new French Penal Code. In recent years, countries around the world have shown interest in acts that constitute crimes against the environment. They enacted various laws that guarantee its protection. Environmental terrorism, like environmental warfare, involves the use of the forces of nature for hostile and destructive purposes such as intentional lethal contamination of water, air, or soil and agricultural resources, and use of the environment as a conduit for destruction, such as the release of biological weapons into the atmosphere. Environmental destruction can be considered "terrorism" from a legal perspective if it combines the following two elements: first: that it violates national or international laws that regulate the work of the

environment in peacetime or wartime, second: that the act includes the basic characteristics of terrorism, which is any act or threat of violence.

- People - Environmental -*Key words*: Terrorism Criminal. -Responsibility

مقدمة

جريمة الإرهاب البيئي هي أشد وأقصى الجرائم خطرا وضررا على الإطلاق، فهي الموت الذي يحيط بالإنسان وجميع الكائنات الحية بل والنباتات من كل مكان، فالخطر ومن ثم الموت قد يأتي للإنسان من الهواء الذي يتنفسه أو الماء الذي يشربه أو الغذاء الذي يتناوله أو التربة والأرض التي يعيش عليها، وفي ذات الوقت لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الهرب إلى مكان يعصمه من هذا الخطر الداهم، فجميع هذه العناصر من الماء والهواء والأرض لا حياة للإنسان ولا الحيوان بدونها، من هنا كانت جريمة الإرهاب البيئي أشد الجرائم ضراوة ورعبا، خاصة في حالات تسميم الهواء بالغازات السامة أو الأسلحة البيولوجية أو الغبار الذري إثر التفجيرات النووية، وليس هناك من لفظ أُسيء استخدامه وتحريفه بما يتفق مع هدف وغرض مَن استخدمه، أكثر من لفظ الإرهاب والشخص الإرهابي. فالإرهاب لم يعد جريمة دولية، بل أصبح جريمة منصوصا عليها في القوانين الوطنية، وأصبح الرعب والترويع عنصرًا جوهريًا في تعريفه، ويخبرنا العهد القديم بممارسة اليهود للإرهاب ضد غير اليهود؛ حيث تميز أسلوب هؤلاء اليهود الأوائل بما يسمى بالإرهاب الغريزي instinctive terrorisme، والذي لم يكن يمتُّ لأي تنظيم بصلة، ولكنه إرهابٌ من أجل الإرهاب، ويصدق على إرهاب اليهود تعريف أحد الفقهاء بأنه نتاج العنف والتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحي من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية [١] ويعتبر الإرهاب البيئي جريمة مستحدثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٢] حيث شهدت السنوات الأخيرة اهتمام دول العالم

(1) wilkinnson (paul) three question on terrorism in government and opposition summer 1913 vol 8 london p 293

(2) Giudicelli – Delge (G.): les crimes et delits countre la nation, l,etat et la paix publique R.S.C. (3) Juill – Sept 1993. P. 502.

بالأفعال التي تشكل جرائم ضد البيئة؛ فَسَنَّت التشريعات المختلفة التي تكفل حمايتها؛ لأن سلامة البيئة تعني الحياة الآمنة للإنسان .

مشكلة البحث : العالم الآن في ظل التطور التكنولوجي أصبح مدينة صغيرة، وما يحدث في أي منطقة في العالم من تلوث بيئي يتأثر به الجميع . فالمحيط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان شاملٌ للماء الذي يشربه والهواء الذي يتنفسه، ولا يستطيع أن يستغني عنه لبضع دقائق ليلا أو نهارا، والأرض التي يتحرك عليها يشترك فيها جميع البشر، فهذا الوسط لا يستطيع أن يعيش فيه الإنسان آمنا إذا حدث خلل فيه متمثلًا في تلوث الماء أو الهواء وهو ما يطلق عليه الإرهاب البيئي الذي يتخذ من البيئة هدفا، وقد يتخذ منها وسيلة، ولذلك يمكن القول بأن الإرهاب البيئي ، مثل الحرب البيئية ، ينطوي على استخدام قوى الطبيعة لأغراض عدائية ومدمرة، فهو قد ينصب على استهداف البيئة نفسها، مثل التلوث المتعمّد للمياه أو الموارد الزراعية، واستخدام البيئة كقناة للتدمير، مثل إطلاق أسلحة كيميائية أو بيولوجية في الغلاف الجوي أو غازات سامة، أثار رعب الكثيرين حيث وجد مصطلح "الإرهاب البيئي" طريقه إلى السياسة والإعلام والأوساط الأكاديمية، ومع ذلك يظل مفهوم "الإرهاب البيئي" مفهومًا غامضًا، فمتى يكون من المناسب تسمية التدمير البيئي بـ"الإرهاب البيئي"؟ ولقد تم أيضا إساءة استخدام مصطلح "الإرهاب البيئي" من قِبَل السياسيين ووسائل الإعلام والأكاديميين في كثير من أنحاء العالم، فالتدمير البيئي فى ظل القصور التشريعى الذي يمكن اعتباره من الناحية القانونية "إرهابًا" هو الذي يجمع بين العنصرين الآتيين: الأول: أن ينتهك الفعل أو التهديد القوانين الوطنية أو الدولية التي تنظم عمل البيئة وقت السلم أو وقت الحرب. الثاني: أن يتضمن الفعل أو التهديد الخصائص الأساسية للإرهاب، وهي أي فعل أو تهديد بالعنف له أهداف محددة،

= Voir Aussi Chrestia (P.); la loi du 23 Janvier 2006 Relative la lutte contre le terrorisme. Permiéres observations Dalloz 2006. No. 21. PP. 1409 : 1413.

أو العنف الموجه إلى هدف رمزي، فلا يمكن اعتبار فعل التدمير البيئي "إرهابًا بيئيًا" إلا عندما يتم استيفاء هذين المعيارين، وعندها يمكن القول أنه تم استخدام البيئة من قِبَل الجاني كرمز حقيقي؛ يغرس من خلاله الرعب والترويع والخوف في نفوس أكبر عدد من السكان من خلال العواقب البيئية الوخيمة للفعل الإجرامي الذى يقترفه .

لذلك سنتناول مفهوم الإرهاب من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية (المبحث الأول) ، ثم مفهوم البيئة محل الإرهاب البيئي (المبحث الثاني)، وأركان جريمة الإرهاب البيئي (المبحث الثالث)، ومسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن جرائم الإرهاب البيئي (المبحث الرابع)، ثم جريمة الاشتراك في مجموعة إرهابية أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابي (المبحث الخامس)، ثم نتناول جرائم الإرهاب البيئي في القانون المصري بالتطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل (المبحث السادس). وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب وصوره

منذ أواخر سبعينيات القرن الماضي انتشرت كلمة الإرهاب وإرهابي، وأصبحت أكثر شيوعا في الوقت الحالي في جميع الفضائيات والصحف وكافة فروع العلوم الإنسانية المهتمة بالجريمة، وتعد الجريمة الإرهابية من أصعب وأعقد الجرائم التي لا يمكن القول أن هناك تعريفًا محددًا ينطبق عليها، فلا يزال تعريف الإرهاب –وبالتبعية الجريمة الإرهابية– يمثل مشكلة كبيرة أمام الباحثين؛ فهناك فوضى وتخبُّط في تعريف الإرهاب وكل من يقدُم على تعريف الإرهاب يسبغ عليه التعريف الذي يتوافق مع مصالحه ورغباته، ولذلك فإن ما يُعتبر في نظر البعض إرهابًا يعتبره الآخرون كفاحا وبطولة ضد المستعمر، فعندما اندلعت الثورة الجزائرية ضد الاستعمار الفرنسي في الجزائر بقيام مجموعة من المجاهدين بمهاجمة مواقع الجيش الفرنسي بأسلحة خفيفة في توقيت واحد في كافة أنحاء البلاد، كانت هذه المجموعات في نظر الحكومة الفرنسية جماعات إرهابية، تهدف إلى نشر الرعب والفزع وزعزعة الاستقرار الأمني، وكما هو الحال اليوم بالنسبة لحركة حماس وعموم الفلسطينين الذين يدافعون عن أراضيهم المحتلة، حيث أصبحوا في نظر أمريكا ودول أوربا مجموعات إرهابية على الرغم من وجود الكيان الصهيوني المحتل لأراضيهم، والذي يمارس جرائم الإرهاب بمعناه الفعلي والإبادة ضدهم، ومن هنا فإن مصطلح الإرهاب والإرهابي أصبحا يحيط بهما الغموض وعدم التحديد الدقيق، وبات من الصعب وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب؛ لذلك كان لزامًا علينا تعريف الإرهاب مع بيان علاقته بالبيئة.

اختلفت تعريفات الإرهاب ما بين التعريف اللغوي والتعريف في الفقه والتعريف في التشريعات:

فمن الناحية اللغوية: الإرهاب كلمة مشتقة مادتها من كلمة "رهب" من الفعل "أرهب: بمعنى: أخاف وأفزع[١]. وكلمة إرهاب تتضمن الفزع والخوف والرعب والزعر وإشاعة ذلك بين الناس . وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب[٢]؛ ولذلك يطلق لفظ الإرهابيين على الأشخاص الذين يروّعون الناس، أو يستخدمون العنف وكافة أشكال السلوك التي تثير الذعر والرعب؛ لتحقيق جرائم معينة أو أهداف أخرى غير إجرامية[٣]، وقبل أن يحتدم الخلاف حول معنى الإرهاب فقد ورد لفظ الإرهاب في آيات كثيرة في القرآن الكريم.

حيث وردت بمعنى الزجر والردع في قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم"[٤]. وجاءت بمعنى الخشوع والخوف والرهبة في قوله تعالى: "ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة

(١) ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، دار المعارف، ص ١٧٤٨.

(٢) المعجم الوسيط، ج ١، مادة رهب، ص ٣٧، ويطلق لفظ الإرهاب على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية. ولمزيد من التفاصيل راجع: د٠ نبيل أحمد حلمى: التحديد القانونى لجريمة الإرهاب الدولى، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمى السنوى الثالث عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطنى والدولى، فى الفترة من ٢١ – ٢٢ إبريل ١٩٩٨، القاهرة، ص ٣٢؛ ود. أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب، دراسة فى التشريع المصرى والمقارن، عام ٢٠٠٠، بدون دار طباعة أو نشر، ص ٢، وص ٣. أ/ ضياء الدين ا لبدرى: أزمة أمريكا أحدث صور الإرهاب، مجلة كلية التدريب والتنمية، كلية الشرطة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢، ص ٦٣. د. إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٨٧ وما بعدها.

(3) Chrestia (P.); la loi du 23 Janvier 2006. Op. Cit,. P. 1409; Roumier (W.); lutte contre le terrorism Rev. Dr. Pen. Novemvre 2005. No. 11. P. 4.

(٤) سورة الأنفال الآية ٦٠.

للذين هم لربهم يرهبون"[١]. وقوله تعالى: "يا بني إسرائيل اذكرو نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم وإياي فارهبون"[٢].

كما وردت بمعنى الرعب والهلع في قوله تعالى (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) [٣] وقوله تعالى: (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) [٤]

أما الإرهاب من الناحية الفقهية فقد اختلف الفقه – بصفة عامة – في تعريف الإرهاب؛ باعتبار أنه أمر يصعب تحديده من الناحية القانونية.

وأكثر التعريفات شيوعا هو تعريف سالدنا Saldana الذي وضعه عام ١٩٣٦، وعرفه بأنه: كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام؛ يخلق بطبيعته خطرا عاما. وبالمفهوم الضيق: هو كل عمل إجرامي يرتكب فقط وبصفة رئيسة لنشر الذعر (العنصر الشخصي)، ويكون ذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام (عنصر موضوعي)، ويكون الهدف منها نشر فكرة لخدمة سياسة ثورية؛ وعلى ذلك فإن الجريمة الإرهابية تقوم على عنصرين:

الأول: خلق حالة من الرعب. والثاني: استخدام أدوات ووسائل قادرة على خلق حالة من الرعب والخطر العام، وغالبا ما تكون غازات سامة أو مواد ميكروبية[٥].

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٤.
(٢) سورة البقرة الآية ٤٠.
(٣) الأية ٣٢ من سورة القصص
(٤) الأية ١١٦ من سورة الأعراف
(5) Saldana: Le terrorisme R.L.D.P. 1936. P. 26-37.
مذكور فى د . مدحت رمضان: جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص ٨٣؛ وراجع=

=د. أحمد شوقى أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٧، رقم ٢٢، ص ٥٧؛ وراجع تعريف الإرهاب عند كل من:

Donnedieu de Vabres (H.): Traité de droit criminel 3 ed 1947 No. 108 P. 12; Levasseur (G.): Les aspects répressifs du terrorisme internationale in "le terrorisme international" ed Pédone 1977 P. 62 et 63; Bouloc (B.) Le terrorisme In "problemes actuels de science criminell II Presse Université d, Aix marseille 1989 P. 65 et S.; Cssese (A.); international criminal law. Op. Cit., P. 125. and P. 129.

وتعريف الإرهاب definition of terrorism محل خلاف بين الدول خاصة دول العالم الثالث والدول المتقدمة وموطن الخلاف حول الجماعات التى تقاتل من أجل تقرير المصير.

Groups struggling for their right to self – determination.

راجع فى كل ذلك.

Cassese (A.). Op. cit., PP. 120 : 121.

كذلك اعتبر البعض أعمال إرهابية الأعمال التى ترتكب أثناء القتال المسلح.

Acts of terrorism perpetrated in an internal armed conflict See. Ibid.

راجع تعريف الإرهاب عند الفقيه Cassese الذى عرفه بأنه أى عمل يهدف إلى الموت والأذى الجسمانى لمواطن مدنى أو أى شخص آخر يلعب دور نشاطا وعدوانيا أو فى نزاعا مسلحا متى كان هدف هذه الأعمال وطبيعتها هى إرهاب السكان أو إجبار الحكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

Any ... act intended to cause death or serious bodily injury to a civilian, or to any other person not taking an active part in the hostilities in a situation of armed conflict, when the purpose of such act, by its nature or context, is to intimidate a population, or to compel a gevernment or an international organization to do or to abstain from doing an act.

See Cassese (A.). Op. Cit., P. 122.

وراجع النصوص الخاصة بالإرهاب فى القانون الإنجليزى الداخلى عند:

P. R. Glazebrook; Statutes on criminal law fifteenth edition Oxford 2005 / 2006. P. 278.

وعرفه رأي آخر في الفقه الفرنسي بأنه: الفعل الذي يتضمن سلوكا معدا ومخصصا لإحداث الفزع وإثارة الرعب الجماعي؛ وهذا لأنه يستهدف مجموعة من سكان الدولة أو مدينة معينة أو جزءا منهم على أساس انتمائهم السياسي أو الديني [١] وهو كل عنف يرتكب ضد الأفراد أو الجماعات أو الأموال أو المؤسسات، ويكون له طبيعة سياسية؛ بهدف الحصول على استقلال أحد أقاليم الدولة، أو تغيير نظام الحكم في الدولة، أو التعبير عن الاعتراض على سياسة الدولة. [٢] .

وعرف مجلس الاتحاد الأوربي الجريمة الإرهابية بأنها: (هي الجريمة التي بالنظر إلى الطبيعة أو العلاقة أو القرينة التي يحملها خطر الاعتداء على دولة أو منظمة دولية حينما يكون الفاعل يمثل خطورة تؤدي إلى تخويف أو إرهاب أو فزع العامة أو إرباك السلطة وخلخلة الأمن، أو أن يؤدي إلى إجبار منظمة دولية على التخلي عن اتخاذ قرار أو إنجاز عمل أو فعل أيّما كان، وكل فعل جسيم من شأنه أن يهدم أو يخرب أو يتلف المنشآت الدستورية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لأي دولة أو منظمة دولية. [٣]

وذهب رأي إلى تعريف الإرهاب البيئي بأنه: " يتكون من واحد أو أكثر من الأعمال غير القانونية التي تضر أو تدمر الموارد البيئية أو تحرم الآخرين من استخدامها."[٤] ويعرف مكتب التحقيقات الفيدرالي للولايات المتحدة الإرهاب البيئي

---

(1) levasseur (G) : le terrorisme international ed pedon paris 1976 p 62

(2)- bouloc (B) : le terrorisme probleemes actuels de science criminelle press universitaires d,Aix –marseille 1989 p 66

(3)-decision –cadre 92002/472/JAI) du conseil du 13 juin 2002 relativea la lutte contre terrorisme JOCE L 164/322 JUIN 2002 PP. 3-6

(4)*Alpas, Hami . Environmental Security and Ecoterrorism. Springer edition 2011. p. 16*

بأنه: ".. استخدام أو التهديد باستخدام العنف ذي الطبيعة الإجرامية ضد الضحايا أو الممتلكات الأبرياء من قبل مجموعة وطنية أو غير وطنية موجهة بيئيًا لأسباب بيئية أو سياسية ،[1] والجدير بالذكر أن البيئة استخدمت كسلاح للحرب حيث استخدم المعتدون والمدافعون قوى الطبيعة ضد أعدائهم، ففي القرن السابع عشر –على سبيل المثال– غمر الهولنديون أراضيهم المنخفضة عمداً بالمياه؛ لوقف تقدم أعدائهم، وخلال حرب فيتنام رشّت الولايات المتحدة مبيدات الأعشاب على مناطق شاسعة من فيتنام الجنوبية لتدمير الغابات والغطاء النباتي لحرمان المحاربين من الغطاء الذي يساعدهم على التخفّي من العدو، والتنقل، والعيش، رغم حظر المعاهدات الدولية، وقانون الحرب الآن مثَّل هذه الأساليب في النزاعات بين الأمم، وتطبيقا لذلك ذهب رأي إلى تعريف الإرهاب بأنه: " أي فعل إجرامي تحركه دوافع دنيئة يقوم به فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس؛ بغية تحقيق هدف معين، أيّما كان هذا الهدف سياسيا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو دينيا، وسواء أكان هذا العمل عنيفا أو دون استخدام العنف، كدفن النفايات الذرية وتلويث المياه بالأوبئة والجراثيم، ويكفي أن يؤدي العمل إلى نشر الرعب أن يكون أكثر خطرا". [2] فالإرهاب البيئي هو هدف أو رغبة شخص أو مجموعة أشخاص في استخدام أية وسائل لتحقيق أهدافها السياسية أو الدينية أو الاقتصادية، بحيث تشكل البيئة الهدف الأنسب بالنسبة لهم عن طرق نشر الغازات أو المواد السامة؛ مما يؤدي إلى إشاعة الرعب والفزع

---

(1) Jarboe, James F. (2002-02-12). "The Threat of Eco-Terrorism". Federal Bureau of Investigation. Archived from the original on 11 March 2008. Retrieved 25 June 2017

(٢) د. محمد مؤنس الأرهاب في القانون الجنائى رسالة دكتوراه القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية ١٤١٩ ه ص ٢١٤

باستهداف الأفراد في أمنهم وممتلكاتهم وأرواحهم، حيث إن مصيرهم مرتبط بالوسط الذي يعيشون فيه [١].

أما الإرهاب من الناحية التشريعية فقد وضعت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي التابعة للأمم عام ١٩٨٠ تعريفا له حيث قالت: " إنه يعد عملًا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد سواء أكان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، ويوجه ضد أشخاص أو منظمات أو الأمكنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام؛ بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو العبث بوسائل النقل أو المواصلات..."، وعرف القانون الروسي الإرهاب بأنه: التدمير Wrecking أو التخريب Sabotage سواء أكان بالفعل أو الامتناع الموجه إلى الصناعة أو الزراعة أو النقل أو التجارة أو أي فرع من فروع الاقتصاد القومي other Branches of the National economy أو موجه ضد أنشطة الدولة أو المنظمات العامة؛ لإضعاف الدولة الروسية أو تعطيل المؤسسات العامة والمشاريع والمنظمات عن أداء عملها ووظائفها[٢] وعرفه المشرع الأردني[٣] بأنه: يعتبر عملا إرهابيا جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو

---

(1)Timothy Schofield,The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, op cite p 10 .

(2) F. J. Feldbrugge, the Federal criminal law of the soviet union. A.W. Sythoff leyden 1959. P. 75.

(٣) راجع نص المادة ١٤٧ عقوبات أردنى، وقد نصت المادة ١٣٢ عقوبات عمانى "على أية وسائل أخرى من شأنها إحداث خطر عام" وذلك بعد أن ذكرت الوسائل السابقة بما يعنى أن وسائل الإرهاب ليس لها حصر، ويمكن أن تستخدم فيها الفيروسات كوسيلة من وسائل الإرهاب.

المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عاما. وعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في ٢٢ أبريل عام ١٩٩٨ الجريمة الإرهابية في المادة الأولى الفقرة الثانية كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع أجرامي فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض صحتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو أحتلالها أو الأستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر . ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها. وقد نصت الفقرة الثانية في الفقرة (أ): على استثناء الكفاح المسلح من هذه الجرائم فجاء نصها: " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمسّ الوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

والاعتداء على البيئة بإدخال المواد السامة في الماء والهواء أو باطن الأرض، وهو المحيط الذي لا يستطيع أن يستغني عنه الإنسان ولو لحظات؛ مما يؤدي إلى إشاعة أقصى درجات الرعب والفزع بين الناس، ويكون من شأن هذه الأفعال جعل صحة الإنسان والحيوان وكل عناصر البيئة الطبيعية في خطر جسيم، فالإرهاب البيئي يشكل أبشع صور الإجرام، حيث يمكن للجناة القضاء على آلاف الأشخاص، بل وحتى الملايين، وآثار الإرهاب البيئي لا يمكن إزالتها حتى بعد مرور عشرات السنين، مما لا يؤثر على الأجيال الحالية فقط، بل على الأجيال المستقبلية كنشر المواد النووية المشعة، وجرائم الإرهاب البيئي جرائم عابرة للحدود، فالجريمة البيئية قد تحدث في دولة محددة، ولكنها تنتج آثارها في دولة أخرى سواء بفعل تحرك الهواء أو الطيور أو مياه البحر أو الوسط البيولوجى، وفي عصرنا الحالي توصلت فيه الدول والعصابات الإجرامية إلى اختراع أسلحة

جرثومية وبيولوجية تعتمد أساسا على الإصابة بالجراثيم والبكتيريا والأمراض القاتلة، التي تبيد الجنس البشرى، والتي تعد أخطر من الأسلحة النووية المشعة[١]؛ لأن هذه الأخيرة يمكن الكشف عنها بأجهزة معينة والوقاية منها بطرق عديدة، بخلاف الفيروسات والجراثيم فيمكن للجناة نشرها في الهواء الذي لا يستطيع أي إنسان الاستغناء عنه ولو لحظات، سواء أكان في يقظة أو في نوم، إضافة إلى تكاثرها وانتشارها بخلاف المواد النووية التي يتلاشى أثرها بمرور الوقت، كذلك يمكن استخدام الفيروسات كسلاح للاعتداء من خلال دسه في الماء أو الأطعمة، وعملية الكشف عن الفيروسات داخل كل تلك المواد تتسم بالصعوبة البالغة، ومنها ما يحتاج إلى تحاليل معقدة ومكلفة، كالإيدز، والالتهاب الكبدى الوبائي، وفيروس كورونا وهي ليست في مقدرة كل شخص[٢].وفي جريدة أخبار اليوم المصرية [٣] نشر مقال تحت عنوان:" السلاح الخفي" ومقال آخر "ذعر في نيويورك بسبب الإرهاب البيولوجي"، حيث أُصيب ٣٣ ثلاثة وثلاثون شخصا

(1) John E. Douglas, an W. Burgess, Allen G. Burgess and Robert K. Ress ler; Op. Cit, P. 486.

(٢) جاء فى جريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٨ يوليو عام ١٩٩٨ تحت عنوان: "الحرب البيولوجية أخطر تهديد للحياة على وجه الأرض" جاء فيه أن خبراء الأسلحة الجرثومية يؤكدون أن هذه الأسلحة أشد خطراً من الأسلحة الكيماوية والأسلحة النووية أيضا وأن تأثير الأسلحة البيولوجية فى إبادة الكائنات الحية يتفوق على جميع الأسلحة المعروفة فى الوقت الحالى بما فيها الأسلحة النووية؛ ذلك نظرا لسهولة انتشار الجراثيم لمسافات بعيدة بواسطة الرياح والحشرات؛ ولا يمكن التحكم فيها بأى حال من الأحوال أو السيطرة عليها وأكد أحد الخبراء أن عشر طائرات قاذفة يمكنها أن تلقى ٤٥ ألف جرام من المواد الجرثومية تحتوى على أمراض قاتلة، وأن نتيجة هذه العملية ستكون إبادة ٣٠% من سكان أمريكا وجاء على لسان أحد الخبراء فى نهاية المقال أن الأسلحة الجرثومية المشتملة على أمراض قاتلة هى أخطر الأسلحة على الإطلاق فى الوقت الراهن. (لمزيد من التفاصيل راجع جريدة أخبار اليوم الصادرة بتاريخ ١٨ يوليو عام ١٩٩٨ الصفحة الخامسة)٠ راجع فى مدى خطورة وأنواع الإرهاب البيولوجى: د. أحمد إبراهيم مصطفى: الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٦، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٣) جريدة أخبار اليوم، الجزء الثانى (الملحق)، ص ١٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣.

بفيروس سبب الالتهاب بالمخ، وتوفي أربعة آخرون، حيث أعلن في بادئ الأمر أنه فيروس سانت لويس الذي ينتمي لفيروسات النيل الغربي المنتشر في شمال وشرق إفريقيا وآسيا، وإزاء الهليوكوبتر للقضاء على البعوض الحامل للفيروس، وتكلفت تلك الحملة ستة ملايين دولار، وتم توزيع ٢٥٠ مائتين وخمسين ألف كتيب حول فيروس سانت لويس لتوعية المواطنين. ثم اكتشفت معامل سي دي سي بالولايات المتحدة ومعامل الجيش أن الفيروس ليس فيروس سانت لويس، وإنما هو فيروس النيل الغربي، وأن هذا الفيروس الذي تحمله العصافير وينقله البعوض لا يقتل الطيور، وأنه يمكن عمل نسخة معدلة من فيروس النيل الغربى (إس إس ف ١٤١٧) لتدمير ٩٧% من الحياة الموجودة في بيئة حضرية، إزاء ذلك قام الكونجرس بتخصيص ميزانية قدرها مائة وعشرون مليون دولار للتحكم والوقاية ضد الأمراض، وقام الدكتور (Fansan Dabuil) خبير الفيروسات بمعهد باستير بتفسير وصول فيروس النيل الغربي إلى نيويورك بالقول أن ذلك ما هو إلا وليد خطة إرهابية مكونة من ثلاث مراحل: المرحلة الأولى: تمت في معمل بإفريقيا، حيث يقوم الإرهابي باستخلاص الفيروس وسحبه من عصفور ميت ويترك الفيروس لفترة حتى يتكاثر، ويمكن إعادة حقنه مرة أخرى في عصافير أو طيور أو بعوض. والثانية: يتم إطلاق العصافير والبعوض والطيور الأخرى الحاملة للفيروس، بالقرب من مستنقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية لنشر الفيروس عن طريق عدوى عصافير وطيور أخرى؛ ليزيد عدد الطيور والعصافير الحاملة للفيروس. والثالثة: وفيها يقوم البعوض المصاب بلدغ العصافير فتصبح العصافير مصابة بالفيروس، ويمكن لعصفور واحد أن يصيب مدينة كاملة على حد قوله، وعلاوة على أن البعوض الذي تم حقنه بالفيروس كفيل بنقل العدوى إلى كثير من سكان المدينة، يؤكد الخبير Fansan Dobuil أن انخفاض الحرارة في نيويورك منع البعوض من الخروج ونشر الفيروس، ويؤكد أيضا أن هناك فيروسات مثل الإنفلونزا أكثر شراسة وفتكا وأسهل وأسرع انتشارا، ويقول: إن فيروسات الإنفلونزا، والإنتراكس أو الجمرة الخبيثة تتحول

إلى هيئة جرثومية يمكن نشرها من خلال بخاخة، أو عن طريق طائرة أو قذيفة، وهي تسبب العدوى بالتنفس، وكذلك عبر لحوم الحيوانات، وتُظهر مشكلة وصعوبة التصدى ضد الأسلحة البيولوجية سواء دوليا أو داخليا أن أعراض مرض الجمرة الخبيثة والطاعون وعدد من الأمراض المعدية الأخرى تشبه إلى حد كبير أعراض نزلات البرد، وبالتالي يصعب اتخاذ اللازم من جانب السلطات المختصة[١] .

وقد حدث في عام ١٩٨٤ أن تم استخدام فيروس السالمونيلا لتلويث أطباق مطعم في مدينة زي ويلز في أوريجون حيث تسمم أكثر من ٧٥٠ سبعمائة وخمسين شخصا في هذه العملية الإرهابية المحلية، التي كان الهدف منها منع ناخبي حي بأكمله من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات[٢]، وفي ذات الوقت لا يمكن إثبات علاقة السببية ما بين الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ تتسم بالصعوبة البالغة فيستحيل تحديد مصدر هذه الإصابة، هل هذه الإصابة أو هذا الفيروس من الطبيعة أم هو بفعل فاعل؟ والذي يؤكد ذلك أنه في عام ١٩٩٩ ظهر فيروس التهاب المخ في نيويورك، وأثار رعباً وفزعاً، ولم يتم التعرف على

(١) راجع فى طرق الإصابة بفيروس الإيدز والوقاية منه:
Elizabeth Fee and Daniel M. Fox; Aids the making of a chronic disease universiy of calfornia press, 1992, PP. 50:57; John langone; Aids the Facts little brown and company 1991, P.P. 66: 88; Barbara O. Dane and Samuel O. Miller; Aids intervening with hidden grievers aubrun house 1992, PP. 107:114. Neil Small; Aids, the challenge avebury 1992, PP. 27:35; Jaime sepulveda Harvey Fineberg and Jonathan Mann aids prevention through eduction Oxford University press 1992, PP. 57:65; Josh Powell Aids and Hiv. Related diseases insight books. 1996. PP. 99:106.

(٢) جريدة أخبار اليوم، الجزء الثانى (الملحق)، ص ١٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣.
وانظر فى خطورة الفيروسات كأسلحة.
Jahn E. Douglas, ann W. Burgess, allen G. Burgess and Robert K. Ressler; Op. Cit., P. 486 (the effects of biological agents may not be seen for several days to weeks later because of the incubation period).

مصدر الفيروس هل هو عملية إرهابية بفعل فاعل؟ أم أن الفيروس قادم من الطبيعة؟

وتماشيا مع ما سبق ذكره عرف المشرع اللبناني الإرهاب بأنه: " الفعل الذي يكون من شأنه إحداث خطر عام، ومنه الأدوات المتفجرة والملتهبة والسامة والمحرقة والعوامل الوبائية والميكروبية". وهذا النص يتضمن الأرهاب البيئى بكافة صوره النووى والكيميائى والبيولوجى الذى يمكن أن يشمل الأرض والماء والهواء . ويتضمن كل من قانون العقوبات السوري والعماني نصاً مشابهاً لتلك النصوص، ثم عرفه المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية أنه: يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة السابقة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات. ولقد توسع المشرع المصري في تعريف العمل الإرهابي عما كان منصوصا عليه في المادة ٨٦ عقوبات التي أضيفت بالقانون الملغي رقم

٩٧ لسنة ١٩٩٢ والتي عرفته:" بأنه يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة[١] ، أو العنف[٢] ، أو التهديد[٣]، أو الترويع[٤] الذي يلجأ إليه الجاني؛ تنفيذا لمشروع إجرامي اجتماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إن كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم للخطر، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات، أو بالأموال أو المبانى، أو بالأملاك العامة والخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع

(١) القوة: هى القوة المادية والمعنوية التى تشمل كافة أشكال القهر والإجبار، كما ورد فى قوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل" (الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال) وقد تقترن القوة باستخدام أسلحة ووسائل تبعث على الرعب كأسلحة نارية أو جرثومية وأفعال القوة فى مجموعها تهدف إلى تعطيل إرادة من وجهت إليهم هذه الأفعال. فالقوة مجرد وسيلة لتغيير إرادة الغير، وحملها نحو الانصياع لمطلب صاحب القوة (د . أحمد فتحى سرور: الوسيط، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٨٥)٠ وراجع أيضا د٠ محمود صالح العادلى: الوسيط فى شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العاشر، الجزء الثانى، عام ١٩٩٩، ص ١٦.

(٢) العنف: هو يقصد به الشدة والقسوة أو ممارسة الإنسان لكافة صور القوة المتاحة أمامه بهدف التغلب على مقاومة الغير وإخضاعه لأمره، ويأخذ العنف أشكالاً متعددة، قد يكون عنفا دينيا أو عسكريا أو فكريا أو ثقافيا.

(٣) التهديد: يقصد بالتهديد فى اللغة الوعيد والتخويف وهدده أى أوعده وأخافه (المعجم الوسيط، ص ١٠١٥، ومختار الصحاح ص ٦٩١)، والتهديد فى القانون الجنائى يعنى زرع الخوف والرهبة فى نفس المجنى عليه وترويعه بأن ضررا سوف يلحق به أو بذويه أو ممتلكاته (د. إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية فى مواجهة الإرهاب، د٠ت٠، ص ١٨)٠ والتهديد يحدث بالقول، أى بأى وسيلة تكون كافية لتوصيل وحمل المعنى، مثل الكتابة أو الإشارات أو الرسوم الرمزية باستخدام أداة كسكين أو سلاح نارى (د٠ محمد الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، سنة ١٩٩٥، ص ٣٢ و ص ٣٣)٠

(٤) الترويع: الترويع لغويا يعنى الروع أو الفزع (مختار الصحاح، ص ٢٦٣ و ص ٢٦٤) ويعتبر الترويع أعلى درجات الخوف باعتبار أنه يخلق جوا عاما لدى الأفراد جميعا أو غالبيتهم بأنهم يعيشون فى رعب وخطر دائمين (د٠ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص ١٨ و ١٩) والترويع يفقد المجنى عليهم التوازن والسيطرة على أفعالهم وسلوكهم ويحكم سلوكهم وتصرفاتهم حالة الرعب والفزع التى تنتابهم.

وعرقلة ممارسة السلطات العامة ودور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". . و نصت المادة ٧٨مكرر من قانون العقوبات الجزائرى على جريمة الأرهاب بقولها (يعتبر فعلا أرهابيا أو تخريبيا فى مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وأستقرار المؤسسات وسيرها العادى عن طريق أى عمل غرضه مايأتى) ثم جاءت ثلاث فقرات من هذه المادة هى الأولى والخامسة والثانية عشر من هذه المادة متضمنة النص على جريمة الأرهاب البيئى فنصت الفقرة الأولى على (بث الرعب فى أوساط السكان وخلق جوأنعدام الأمن من خلال الأعتداء المعنوى أو الجسدى على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم) وتضمنت الفقرة الخامسة النص الصريح على جريمة الأرهاب البيئى بقولها (الأعتداء على المحيط أو أدخال مادة أو تسريبها فى الجو أو باطن الأرض أو القائها عليها أو فى المياه بمافيها المياه الأقليمية من شأنها جعل صحة الأنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية فى خطر) وتضمنت الفقرة الثانية صور الأرهاب البيئى وهو (الأعتداء بإستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة) وهذا النص يقترب كثيرا من النص الفرنسى . ومن أبرز صور الأرهاب البيئى ما حدث في كل من مدريد ولندن عام ٢٠٠٥ عندما استخدم الإرهابيون الغازات السامة والمتفحرات في محطات مترو الأنفاق لإزهاق أرواح الركاب وترويعهم(١).

وعرف المشرع المصري الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من القانون سالف الذكر بأنها: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم، أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات.) (٢) ويلاحظ كذلك توسع المشرع المصري في

(1) Roumier (W.); luttte contre le terrorisme Rev. Dr. Pen. No. 11. Novembre 2005.P. 4.

(٢) وعرفت المادة الأولى من القانون المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ (الإرهابي: بأنه كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو

تعريف الجريمة الإرهابية، مما يجعل الشخص العادي لسبب تافه أو بسيط يجد نفسه مرتكبا للجريمة الإرهابية إذا تسبب في تعطيل وسائل المواصلات دون أن يتوافر لديه أي نية لعمل إرهابي، فعرف المشرع المصري الكيان الإرهابي في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في مادته الأولى بأنه: (يقصد به الجمعيات، أو المنظمات، أو الجماعات، أو العصابات، أو الخلايا، أو غيرها من التجمعات، أيًّا كان شكلها القانوني أو الواقعي متى تمارست، أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة في داخل البلاد أو خارجها إلى إيذاء الأفراد، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم أو حقوقهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالمواد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالاتصالات، أو المواصلات البرية، أو الجوية، أو البحرية، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات، أو الهيئات القضائية، أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية، أو دور العبادة، أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة سيرها، أو تعريضها

الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك. وعرفت ذات المادة الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

للخطر بأي وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع، أو مصالحه، أو أمنه للخطر، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو منع إحدى مؤسسات الدولة، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

ويسري ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا، أو استهدفوا، أو كان غرضهم تنفيذ أي من تلك الأعمال، ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية).

وعلى ذلك فالإرهاب هو: أي فعل يصدر من فرد أو مجموعة أفراد، أو منظمة أو عصابة، أو جمعية، أو خلية ضد فرد أو مجموعة أفراد، أو ضد المجتمع لأغراض سياسية. أو بصورة أكثر تحديداً هو: استعمال العنف بأشكاله المادية وغير المادية للتأثير على الأفراد والمجموعات أو الحكومة. ونصت المادة سالفة الذكر على أن الإرهاب البيئي الذي يتضمن إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية، وخلق مناخ من الاضطراب وعدم الأمن؛ بغية تحقيق هدف معين يرتبط بتوجيهات الجماعات الإرهابية، لكنه – بصفة عامة – يتضمن تأثيرا على المعتقدات أو القيم، أو الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية السائدة التي تم التوافق عليها في الدولة، والتي تمثل مصلحة قومية عليا للوطن[1][2]، ويؤخذ على التعريف المصري أنه أغفل الإشارة إلى المواد

(١ و٢) راجع التقرير الصادر من مجلس الشورى لجنة الشئون العربية والخارجية والأمن القومى، ص ١٤، ص ١٥.
ويقول الفقيه الإنجليزى ويلكنش بأن الإرهابى وهو يستخدم السلاح أو المتفجرات أو العنف فإنه يهدد أرواح الأبرياء بهدف تخويف الأغلبية وبث الرعب فى قلوبهم (راجع الإرهاب والدولة الليبرالية للمؤلف، بدون ناشر، طبعة عام ١٩٨٦)٠ وراجع د٠ حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠، فى تعريفه للإرهاب، ص ٤٥٧ وما بعدها٠

الجرثومية، والفيروسات كوسيلة من وسائل الإرهاب، ولم يحذُ حذو المشرع الأردني في ذلك، والجدير بالذكر أنه يحتوي استنشاق واحد على مليون من الجرام من بكتريا الإنثراكس العضوية لقتل إنسان ضخم الجثة، ويكفي أن نعلم أن إطلاق ٥٠ خمسين كيلوجرام من هذه البكتريا التي تسبب مرض الجمرة الخبيثة من طائرة على ارتفاع ٢ كيلو متر في اتجاه الريح يمكنها أن تقتل من نصف مليون شخص إلى نحو ٩٥ خمس وتسعين ألف شخص في الحال بمجرد إطلاقها، وتترك ما يقرب ١٢٥ مائة وخمس وعشرين ألف شخص في حالة إصابة خطيرة، والغريب أن طرق تصنيع الأسلحة البيولوجية المختلفة موجودة الآن على بعض مواقع شبكة الإنترنت لمن يشاء أن يتعلم كيفية صنعها(١)

ويلاحظ أن من صور الإرهاب البيئي: الأسلحة البيولوجية كوسيلة للإرهاب، والغازات السامة، والأسلحة الكيماوية، والتي يصدق عليها جميع التعريفات السابقة، بل هي أخطر وسائل الإرهاب على الإطلاق؛ لما تسببه من رعب وفزع معنوي لا حدود له، خاصة مع سرعة انتقال العدوى بالفيروسات عبر الهواء في حالة نشرها في مدينة معينة، كذلك جسامة الضرر الذي يترتب على الإصابة بها، وحجم هذه الأضرار التي قد يترتب عليها إبادة سكان مدينة بأكملها؛ مما يؤدي إلى شلل عام في جميع مرافق الدولة، ويأتى في المقام الأخير أنها سلاح إرهابي خطير غير مرئي، ويحقق الهدف بنسبة ١٠٠% الذي يهدف إليه الجاني من وراء استخدامه، وهذا ما دعا المشرع الفرنسي للنص على الإرهاب البيولوجي ضمن المجموعة الثالثة من جرائم الإرهاب، معتبرا أن صناعة الأسلحة البيولوجية أو حيازتها أو تخزينها أو تفريغها (المادة الأولى والثانية من

(١) د. ممدوح حامد عطية: المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة، بحث منشور فى مجلة بحوث الشرطة، العدد الثانى والعشرون، يوليو ٢٠٠٢، جماد أول ١٤٢٣ ص ١٩٠

قانون ٩ يونية عام ١٩٧٢ الخاص بالأسلحة البيولوجية الفرنسي) عمل إرهابي[١] ، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي يعتبر كل ما يتعلق بالأسلحة الجرثومية والميكروبات، والفيروسات من الجرائم الإرهابية les delits terroristes إذا ما كان يهدف إلى التخويف intimidation والرعب terreur كعملية تجميع الفيروسات القاتلة والفتاكة في صورة أسلحة أو أي صورة كانت، وكذلك مجرد حيازة هذه الفيروسات يعد عملا إرهابيا، ولا يخفى على أحد الرعب والفزع الذي اجتاح العالم من جراء انتشار فيروس إنفلونزا الطيور في فترة من الفترات السابقة، ويشتد الفزع والهلع أكثر وأكثر عند الحديث في الأوساط

(١) د٠ أحمد شوقى أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٠؛ ولمزيد من التفاصيل راجع الإرهاب فى القانون الجنائى الأوربى؛ حيث عرفته الجمعية الاستشارية للمجلس الأوربى بأنه يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب الدولى جميع الأفعال المتصلة بقتل الأشخاص وتعريض حياتهم للخطر٠ وراجع أيضا تعريف مجلس الوزراء للاتحاد الأوربى للإرهاب عند كل من:

Pradel (G.) et Corsterns (G.), droit pénal européen edition Dalloz, 1999, PP. 120 :121.

ولمزيد من التفاصيل راجع:

Convention de Genéve pour la prévention et la répression du terrorisme 16 Novembre 1937; Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel T. I. Op. Cit., PP. 233 :240.

الإرهاب فى التشريعات الوضعية المقارنة للدكتور/ محمد مؤنس محب الدين، ضمن بحث له تحت عنوان مواجهة الإرهاب فى قوانين الإجراءات الجنائية، نظرة مقارنة، منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بمناسبة المؤتمر العلمى السنوى الثالث، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين: الوطنى والدولى، فى الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل، القاهرة، ١٩٩٨، من ص ١٦٧ وحتى ص ١٨٣. راجع فى الإرهاب كجريمة دولية بالتطبيق على جريمة إبادة الجنس تحت عنوان الإرهاب الدولى بحث تم إعداده بمعهد البحوث والدراسات العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة ومنشور بمجلة الحق التى تصدر عن اتحاد المحامين العرب، السنة الخامسة، العدد الأول، يناير ١٩٧٤، القاهرة، ص ٣١.

والدوائر الطبية عن قدرة هذا الفيروس على التحور، والانتقال بين البشر فإذا ما حدث ذلك فإن ما يقرب من نصف سكان العالم معرض للهلاك بهذا الفيروس؛ لذلك فإن فيروسًا كهذا الفيروس إذا ما تم استخدامه من قبل جماعة إرهابية في صور أسلحة بيولوجية، فإنه سوف يكون أبشع وأشد صورة للإرهاب، لذلك فإن تجريم استخدام مثل هذه الفيروسات وغيرها أصبح ضرورة تستوجبها السياسة الجنائية الحديثة، وعلى ذلك فإن الإرهاب البيئي، مثل الحرب البيئية، ينطوي على استخدام قوى الطبيعة كأسلحة!. حيث يقوم الإرهابيون البيئيون بتدمير البيئة أو استغلالها عمداً باسم التعصب السياسي أو الأيديولوجي، فالحرب البيئية تنطوي على الاستفادة من قوى الطبيعة للأغراض العدائية، والإرهاب يشمل كلا من استهداف البيئة نفسها مثل: التلوث المتعمد للمياه، أو الموارد الزراعية بالمواد السامة أو المشعة، حيث يتم استخدام البيئة كقناة للتدمير، مثل: الإفراج عن الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية في الغلاف الجوي مما يضر بعناصر النظام البيئي العالمي [1] ومن طرق الإرهاب البيئي أيضا ما يطلق عليه الخيار النووي The Nuclear Option وهو تفجير جهاز نووي في بيئة حضرية، وهو متاح للإرهابيين، فهو ليس الخيار الوحيد بأي حال من الأحوال حيث يمكن تحقيق دمار كبير عن طريق مهاجمة محطات الطاقة النووية أو منشآت معالجة اليورانيوم بسهولة بواسطة القذائف المحمولة، فهو يعتبر من أشد وأبشع أشكال الأرهاب التى يخشاها كل أنسان وتدمر كل كل مخلوق حى حتى النبات فهو أرهاب غير محدود وعابر للحدود . ففي عام ١٩٨٦ ، خرجت محطة توليد الطاقة النووية

(1) Timothy Schofield,The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999 p .8

في تشيرنوبيل في أوكرانيا عن السيطرة، وأسفرت عن انفجار هائل حيث تسرب طن من اليورانيوم عالي النقاوة إلى الغلاف الجوي، ومن أبرز صور الإرهاب البيئي الإرهاب البيولوجي، حيث تهدد الأسلحة البيولوجية العديد من النظم الإيكولوجية للأرض باستخدام البيئة كقناة للعنف، وإلى جانب ذلك توجد أسلحة الدمار الشامل الكيميائية، مثل: غاز الخردل، الفوسجين، حيث استخدم الكلور لأول مرة في الحرب العالمية الأولى، واستخدمت الأسلحة الكميائية في صراعات عديدة، والأسلحة الكيميائية عبارة عن مركبات صناعية سريعة المفعول مصممة أصلاً لتسمم قوات العدو، أما الأسلحة البيولوجية فإنها تحتوي على كائنات حية مرضية مصممة لإنتاج المرض والوفاة، ليس من الضروري كما يفترض غالباً، أن تبدأ الأوبئة، على سبيل المثال تتكاثر جراثيم الجمرة الخبيثة داخل رئتي الضحية، ولكنها لا تجعل الضحية معدية للآخرين، ويمكن أن يكون للأسلحة البيولوجية تأثيرا مدمرا على البيئة الطبيعية، حيث يمكن أن يؤدي إدخال الكائنات الدقيقة إلى تغيير النظام البيئي في منطقة معينة إلى حد أنها قد تصبح غير صالحة للسكن لفترة غير محددة من الوقت، على سبيل المثال فإن القوات البريطانية قامت بتفجير قنابل الجمرة الخبيثة التجريبية على الجزيرة الأسكتلندية حيث تم دفن الملايين من جراثيم الجمرة الخبيثة في تربة الجزيرة، وعلى الرغم من عقود جرت فيها العديد من المحاولات لتطهير الجزيرة، إلا إنها بقيت غير قابلة للسكن حتى يومنا هذا، فالأسلحة البيولوجية مثل الجمرة الخبيثة ، رخيصة الثمن وسهلة الإنتاج، وأخيرا من أخطر صور الإرهاب البيئي استهداف المحيط الحيوي Targeting the Biosphere الذي يعيش فيه الإنسان، فالبشر لا يعيشون دون النظم البيئية المتنوعة التي تشكل المحيط الحيوي للأرض، حيث

يجب الحفاظ على المياه، والمحاصيل، والغابات، والموارد المتجددة الأخرى التي تساعد على الحياة، فهذه الأنظمة الإيكولوجية يمكن للإرهابيين الهجوم عليها من خلال عدد من الطرق ، بما في ذلك :

(1) نشر وتطبيق السموم application of poisons .

(2)إدخال الكائنات الحية الغريبة في المحيط

ntroduction of exotic living organisms

(٣) استخدام وسائل حارقة incendiary means

ولا يوجد قانون موحد يواجه الإرهاب البيئي، بل الذي يتصدى لهذه الجريمة هما قانون الإرهاب وقانون البيئة [١].

وجاء تعريف الإرهاب في القانون الإماراتي في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بأنه: " يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر بمَن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية، وأفراد أسرهم الذين يعيشون

(1)-Timothy Schofield,The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism, op cite p . 628

في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر". وقد ورد في هذا النص الإشارة الصريحة إلى الإرهاب البيئي الذي يتضمن إلحاق الضرر بالبيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، وعرف القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ النتيجة الإرهابية بأنها: إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات، أو البيئة أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي.....)

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد ذكر الإرهاب البيئي كنتيجة إجرامية للعمل الإرهابي، ونصت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات التركي تحت عنوان جرائم ضد السلام العام على أن: (يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات أي شخص يتسبب في الخوف والذعر بين الناس عن طريق التهديد باستخدام خطر يهدد حياة، أو صحة، أو مناعة بدنية، أو جنسية للشحص أو ممتلكاته [١]. وفي تركيا أيضا صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣ لسنة ١٩٩١ بصيغته المعدلة: لسنة ١٩٩٥ و، ١٩٩٩و ، ٢٠٠٣ و، ٢٠٠٦ و، ٢٠١٠ الذي عرف

---

(1) ARTICLE 213-(1) Any person who unreasonable causes fear and panic among people by use of threat risking life,

health, corporal and sexual immunity or property of people, is punished with imprisonment from two years to four years

الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه: (أي إجراء جنائي يقوم به شخص أو أكثر، ينتمون إلى منظمة لديها الهدف من تغيير سمات الجمهورية كما هو محدد في الدستور، أو تغيير النظام السياسي، أو القانوني، أو النظام الاجتماعي، أو العلماني، أو الاقتصادي؛ مما يلحق الضرر بوحدة الدولة غير القابلة للتجزئة مع أراضيها وأمتها، مما يهدد وجود الدولة التركية والجمهورية، وإضعاف وتدمير أو الاستيلاء على سلطة الدولة، والقضاء على الحقوق والحريات الأساسية، وإلحاق الضرر بأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو النظام العام أو الصحة العامة [١] ويلاحظ من هذا التعريف أن المادة أشارت إلى الإرهاب البيئي الذي يتضمن الاعتداء على الصحة العامة، وعرفت المادة الثانية من ذات القانون الشخص الإرهابي بأنه: أي شخص كونه عضوًا في منظمات تشكَّلت؛ لتحقيق الأهداف المحددة بموجب المادة الأولى، وبالتنسيق مع الآخرين أو بشكل فردي، ويرتكب

(1) - Any criminal action conducted by one or more persons belonging to an organisation with the aim of changing the attributes of the Republic as specified in the Constitution, the political, legal، social, secular or economic system, damaging the indivisible unity of the State with its territory and
nation, jeopardizing the existence of the Turkish State and the Republic
enfeebling, destroying or seizing the State authority, eliminating basic rights and freedoms, damaging the internal and external security of the State, the public order or general health, is defined as terrorism. -

جريمة لتحقيق هذه الأهداف، أو على الرغم من أنه لا يرتكب الجريمة المستهدفة، أو كونه عضوًا في المنظمات، كما هو محدد يعتبر مجرمًا إرهابيا، والأشخاص الذين لا يكونون أعضاء في منظمة إرهابية، ويرتكبون جريمة باسم المنظمة، يعتبرون أيضًا مجرمين إرهابيين، ويعاقبون كأعضاء في هذه المنظمات [1] . وعرف قانون مكافحة الإرهاب الباكستاني الصادر عام ١٩٩٩ في مادته الأولى بنصه: " إن الشخص يرتكب عملاً إرهابياً إذا كان :

١- من أجل ، أو إذا كان تأثير أفعاله أو خلق شعورا بالخوف وعدم الأمان في الشعب، أو أي جزء من الشعب، يقوم بأي فعل أو شيء باستخدام القنابل، أو الديناميت أو المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال الأخرى، أو الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة الفتاكة، أو السموم أو الغازات الضارة أو المواد الكيميائية بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب وفاة، أو إصابة أي شخص أو أشخاص، أو إتلاف أو تدمير الممتلكات على نطاق واسع، أو تعطيل إمدادات الخدمات الأساسية

(1) Any person, who, being a member of organisations formed to achieve the aims specified under Article 1, in concert with others or individually, commits a crime in furtherance of these aims, or who, even though does not commit the targeted crime, is a member of the organisations, is defined as
a terrorist offender. Persons who, not being a member of a terrorist organisation, commit a crime in the name of the organisation, are also considered as terrorist offenders and shall be punished as members of such
organisation

لحياة المجتمع، أو يهدد باستخدام القوة ضد الموظفين العموميين؛ من أجل منعهم من أداء واجباتهم القانونية.

٢- يرتكب جريمة مقررة تخلق الرعب، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، في خلق شعور بالخوف وعدم الأمان في الشعب، أو أي جزء من الشعب ، أو التأثير سلبا على الانسجام بين أقسام مختلفة من الناس .

٣- يرتكب عملاً من أعمال الاغتصاب الجماعي، أو التحرش الجنسي بالأطفال أو السرقة المقترنة بالاغتصاب كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القانون .

٤- يرتكب عملاً من أعمال الاضطراب المدني كما هو محدد في القسم أ. ٥٤[1] ويلاحظ أن الفقرة الأولى من نص المادة سالفة الذكر، ذكرت الإرهاب البيئي المتضمن استخدام السموم والغازات الضارة والمواد الكميائية.

---

(1) A person is said to commit a terrorist act if he

(a) in order to, or if the effect of his actions will be to, strike terror or create a sense of fear and insecurity in the people, or any section of the people, does any act or thing by using bombs, dynamite or other explosive or inflammable substances, or such fire-arms or other lethal weapons as may be notified, or poisons or noxious gases or chemicals, in such a manner as to cause, or be likely to cause, the death of, or injury to, any person or persons, or damage to, or destruction of, property on a large scale, or a widespread disruption of supplies of services essential to the life of the community, or

وفي المملكة العربية السعودية عرف نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم : م / ١٦ وتاريخ : ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥ هـ (الجريمة الإرهابية بأنها: كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها). هذا وإن كان هذا النصّ لم يرد على ذكر البيئة صراحة إلا أنه يمكن القول بأن عبارة: (أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية) يحمل معنى الإرهاب البيئي الذي يتضمن الإضرار بالموارد الطبيعية، وأهمها: البيئة بعناصرها الطبيعية، ولقد عرف قانون العقوبات

---

threatens with the use of force public servants in order to prevent them from discharging their lawful duties; or

(b) commits a scheduled offence, the effect of which will be, or be likely to be, to strike terror, or create a sense of fear and insecurity in the people, or any section of the people, or to adversely affect harmony among different sections of the people; or

(c) commits an act of gang rape, child molestation, or robbery coupled with rape as specified in the Schedule to this Act; or

(d) commits an act of civil commotion as specified in section &A."

[54[-

لجمهورية التشيك في المادة ٣١١ الهجوم الإرهابي Terrorist Attack بأنه: أي فعل كان القصد منه إضعاف النظام الدستوري، أو القدرات الدفاعية للجمهورية التشيكية، أو تعطيل أو تدمير الهيكل السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، الأساسي للجمهورية التشيكية أو منظمة دولية، أو ترويع السكان بشكل خطير، أو جعل الحكومة، أو سلطة عامة أخرى تتصرف بشكل غير قانوني، أو منظمة دولية أو يكون الهدف منه :

أ) يقوم بهجوم يهدد حياة الإنسان أو صحته؛ بقصد التسبب في الوفاة أو إلحاق ضرر جسدي بالغ .

ب) يحتجز الرهائن أو يرتكب عمليات الخطف.

ج) يدمر أو يتلف إلى حد بعيد منشأة عامة أو نظام مواصلات أو اتصالات، بما في ذلك نظام معلومات أو منصّة ثابتة على الجرف القاري، أو طاقة، أو عمل مائي، أو طبي، أو مرفق هام آخر، أو منطقة عامة، أو ممتلكات؛ بهدف تعريض أرواح وأمن الإنسان للخطر، أو هذا المرفق أو النظام، أو المنطقة، أو تعريض الممتلكات للخطر والتلف الشديد.

د) تعطيل أو انقطاع إمدادات المياه أو الكهرباء أو غيرها من الموارد الطبيعية الأساسية بقصد تعريض أرواح البشر للخطر أو تعريض الممتلكات للخطر والتلف الشديد.

هـ) اختطاف طائرة، أو سفينة، أو أي وسيلة أخرى لنقل البضائع، أو ممارسة السيطرة عليها، أو تدمير جهاز الملاحة، أو إلحاق أضرار جسيمة به، أو إلى حد كبير للتدخل في تشغيله، أو توصيل معلومات مهمة خاطئة تعرض حياة

الشخص للخطر، أو صحة الأشخاص، أو أمن وسائل النقل هذه، أو تعريض الممتلكات للخطر والتلف الشديد.

و) يصنع أو يتعامل بطريقة غير مشروعة، أو يتعامل، أو يستورد، أو ينقل، أو يصدر، أو يوزع، أو يستخدم بطريقة أخرى متفجرات، أو أسلحة نووية، أو بيولوجية، أو كيميائية، أو غيرها من الأسلحة، أو وسائل القتال، أو المتفجرات المحظورة بموجب القانون، أو المعاهدة الدولية.

ز) تعريض الناس لخطر الوفاة، أو الإضرار الجسدي الشديد، أو ممتلكات شخص آخر لخطر التلف الشديد الناجم عن التسبب في نشوب حريق أو فيضان، أو تأثير ضار على المتفجرات، أو الغاز، أو الكهرباء، أو غيرها من المواد، أو القوى الخطيرة المشابهة، أو ارتكاب سلوك خطير آخر مشابه، أو يزيد من هذا الخطر، أو يزيد من نفوره أو تخفيفه.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة، وفي نهاية المطاف بالتوازي مع هذه الجملة أيضًا مع مصادرة الممتلكات.

(2) تُفرض نفس العقوبة على أي شخص يهدد بالسلوك المشار إليه في المادة السابقة، أو أي شخص يحرض علانية على ارتكاب هذا السلوك، أو مَن يدعم مالياً، أو ماديًا، أو بطريقة أخرى إرهابيا أو عضوًا في جماعة إرهابية[1]

الشرط المفترض في الإرهاب : الشرط هو عنصر أو واقعة سابقة على مباشرة الجاني للنشاط الإجرامي، ولازمة لوجوده، وإذا انتفى هذا الشرط انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل، وفي الفقه المصري يعرفه رأي بأنه: عنصر مقترض

(1)Section 311 Terrorist Attack

لقيام الجريمة بحيث يترتب على تخلفه انتفاء الجريمة [١] وفي الفقة الفرنسي عرفه رأي بأنه: حالة واقعية تسبق مباشرة السلوك الإجرامي، فإذا انتفت أصبح السلوك غير معاقب عليه [٢] ومن خلاصة هذه التعريفات يتضح أن الشرط المفترض هو شيء منبت الصلة عن نشاط الجاني، أي مستقل عنه وسابق على مباشرة السلوك، أو الفعل الإجرامي وهو لازم الوجود حتى يوصف سلوك الجاني بالسلوك الإجرامي، وبالنظر إلى العمل الإرهابي نجد أنه يجب أن يكون على علاقة ما بمشروع فردي أو جماعي، ولكن المشرع المصري أو الفرنسي لم يحدد معنى المشروع، ولكن يمكن القول بأن المشروع سواء أكان فرديًا أو جماعيًا هو العمل المنظم والمنسق، والذي يستهدف تحقيق غرض معين من خلال خطة موضوعة سلفا [٣].

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلى . جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤ ص ٥٧

(2) stefani (G) levassseur (G) et bouloc (B) droit penal general dalloz 15 edition 1995 p.104

(٣) راجع في ذات المعنى د. محمود محمود مصطفى قانون العقوبات الخاص دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٤ ص ٥٥٢ ويلاحظ بالنظر إلى نص المادة ٣٣٦ عقوبات مصري التي أوردت لفظ المشروع الذى يتم من خلاله أيهام الغير بوجوده حتى يستولى على أمواله من خاله لم تحدد معنى كلمة المشروع وبتحليل هذا النص يمكن القول بأن المشروع هو خطة محكمة مضوعة سلفا قبل مباشرة الجانى لسلوكه الأجرامى المتمثل في أستيلائه على مال الغير

المبحث الثاني

ماهية البيئة محل جريمة الإرهاب البيئي

الثورة الصناعية الكبرى كانت السبب القوي الذي جعل كثيرًا من الدول تشعر بمدى الخطر الذي يهدد البيئة كقيمة يهتم القانون بحمايتها في شقها الطبيعي، كالماء، والهواء، والتربة، أو شقها الصناعي الذي أوجده الإنسان كالمنشآت والمدن والمصانع ومفهوم البيئة يختلف باختلاف مهنة الشخص الذي ينظر إليها، فأستاذ القانون ينظر إليها نظرة تختلف عن نظرة أستاذ الزراعة، وعن أستاذ في علم الحيوان، ومن هنا يختلف الرأي باختلاف عناصر البيئة المقصودة تبعا لوجهة نظر الشخص الذي ينظر إليها، لكن ما يعنينا هو المفهوم القانوني للبيئة، فالمؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا بالاتحاد السوفيتي سابقا عام ١٩٧٧ عرفها بأنها: الإطار الخارجي الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويُحْيا حياته فيه مع إخوانه من البشر [(١)]، وعرفها المؤتمر الذي عقد في منظمة اليونسكو عام ١٩٦٨ بأنها هي: كل ما يحيط بالإنسان من أشياء سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل: الطبيعة، والظروف العائلية، والمدرسية، والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة

(١) د. محمد عبد البديع أقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته مجلة مصر المعاصرة العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠ ص ٧

المتوافرة لديه بما في ذلك تراث الماضي [١]، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته: من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر [٢]، وعرفها المشرع الكويتي بأنها: المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط بها من السوائل الطبيعية، ومن الهواء، والماء، والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية، أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان. [٣] ثم عرف حماية البيئة بأنها هي: مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية، والنظم البيئية، والإجراءات التي تكفل منع التلوث، أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة، ومواردها الطبيعية، والتنوع الحيوي، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية، والبحرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي. [٤] وفي فرنسا عرفت الفقرة الأولى من المادة ١١٠م من قانون البيئة CODE DE L'ENVIRONNEMENT رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠ الصادر

(١) د. أشرف هلال . جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق دار الفكر العربى بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٦٧

(٢) د. محمد سعيد ود. رشيد الحمد البيئة ومشكلاتها سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٢ مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٤ ص ٢٩

(٣)- الفقرة السابعة من المادة الأولى من قانون حماية البيئة رقم ٩٩لسنة ٢٠١٥ الخاص بتعديل القانون رقم ٤٢لسنة ٢٠١٤

(٤) - الفقرة الحادية عشر من المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتى

في ١٨ سبتمبر ٢٠٠٠ البيئة بأنها: الفضاء، والمصادر الطبيعية، والمواقع السياحية، ونوعية الهواء، والوسط الحيواني، والنباتي، والتنوع البيولوجيي، ويعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة [١]. ثم جاء نص الفقرة الثانية من المادة السابقة يتحدث عن حماية كل هذه العناصر المذكورة في الفقرة الأولى فجاء نصها: "أن حماية وتعزيز وترميم، وإعادة تأهيل، وإدارة هذه المصادر هو من المصلحة العامة، والمساهمة في أهداف التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية احتياجات التنمية للأجيال الحالية، دون الإضرار بصحة وقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم، في إطار القوانين التي تحدد نطاقها). [٢] ويلاحظ أن قانون البيئة الفرنسي ربط مباشرة بين الحماية والمحافظة على عناصر البيئة الواردة في التعريف في الفقرة الأولى، وبين تحقيق التنمية المستدامة التي عرفها في الفقرة الثانية من ذات المادة، وهذا أمر لا غنى عنه، وفي موسوعة العلوم

(1) art. L. 110-1. —I. Les espaces, ressources et milieux naturels, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquels ils participent font partie du patrimoine commun de :la nation

(2) II. Leur protection, leur mise en valeur, leur restauration, leur remise en état et leur gestion sont d'intérêt général et concourent à l'objectif de développement durable qui vise à satisfaire les besoins de développement et la santé des générations présentes sans compromettre la capacité des générations futures à répondre aux leurs. Elles s'inspirent, dans le cadre des lois qui en définissent la portée,

البيئية، فإن البيئة هي" مجموع الظروف الخارجية والتأثيرات التي تؤثر على حياة وتطور الكائن الحي."(١)

وعرفها رأي آخر بأنها: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف، والعوامل، والعناصر الطبيعية، والحيوية، والاجتماعية، والثقافية المتفاعلة في توازن يهيء وسطا لحياة الإنسان. (٢) وعرفها النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في المادة الأولى في الفقرة السابعة منها بأنها هي: " كل ما يحيط بالإنسان من ماء، وهواء، ويابسة، وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد، ونبات، وحيوان، وأشكال مختلفة، من طاقة، ونظم، وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية". وفي الفقرة التاسعة من ذات المادة عرف تلوث البيئة بأنه: " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات، أو صفات، أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر، إلى الإضرار بالصحة العامة، أو بالأحياء، أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلباً على نوعية الحياة، ورفاهية الإنسان". أما تدهور البيئة فعرفها النظام السعودي في الفقرة العاشرة بأنها: "التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها، أو خصائصها

(1)The Encyclopedia of Environmental Sciences defines Environment as "the aggregate all external conditions and influences affecting life and development of an organism"

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة ، مبادئ قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية الطبعة الأولى بون ناشر القاهرة ١٩٩٦ ص١١٩

العامة، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها".

في حين أن المشرع المصري عرفها بأنها: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[١]. ومن هذا التعريف نجد أن المشرع المصري قصر نطاق البيئة على الوسط الطبيعي، والوسط الصناعي ولكنه عندما تحدث عن حمايتها نجد أنه قصر الحماية على الوسط الطبيعي فقط، فذكر المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء، والبحار، والمياه الداخلية، متضمنة نهر النيل، والبحيرات، والمياه الجوفية، والمحميات الطبيعية، والموارد الطبيعية الأخرى،[٢] وهذا يعكس مدى التناقض الذي وقع فيه المشرع المصري عندما عرف البيئة في الفقرة الأولى ثم تحدث عن حمايتها في الفقرة التاسعة.[٣]

وذهب البعض إلى القول بأن البيئة هي: المحيط أو الإطار الذي يعيش الإنسان، أو الحيوان، أو الكائنات الحية، ويمارس فيه نشاطه الصناعي، والزراعي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتتأثر لظروفها أحواله الصحية، والنفسية،

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

(٢) الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤

(٣) د.رفعت رشوان : الأرهاب البيئي في قانون العقوبات دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص ٢١ وامابعدها .

وتتكون من الهواء الذي يتنفسه فيصح به البدن إذا كان نقيا ويمرض به إذا كان فاسدا، والماء الذي يشربه ويغتسل به، والأرض التي يدب عليها [١].

وفي كندا صدر قانون التقييم البيئي الكندى عام ٢٠١٢ Canadian Environmental Assessment Act وعرف البيئة في المادة الثانية بأنها: تعني مكونات الأرض وما يتضمنها من:- (أ) الأرض، والمياه، والهواء، بما في ذلك جميع طبقات الغلاف الجوي. (ب) جميع المواد العضوية، وغير العضوية، والكائنات الحية. (ج) النظم الطبيعية المتفاعلة التي تشمل المكونات المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من تعريف البيئة [٢] وتحدثت الفقرة التالية عن معنى: التقييم البيئي évaluation) environnementale) فعرفته بأنه: يعني تقييم الآثار البيئية للمشروع المعين الذي يتم وفقا لهذا القانون. [٣] وفي ولاية فيكتوريا الأمريكية صدر قانون لحماية البيئة عام ٢٠١٨ وعرفها في القسم الأول في الفصل الأول في المادة السادسة تحت عنوان definiations في الفقرة التاسعة

---

(١) د أحمد مدحت أسلام . التلوث مشكلة العصر سلسلة عالم المعرفة العدد ١٥٢ مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠ ص ٣٤.

(2) environment means the components of the Earth, and includes

- (a) land, water and air, including all layers of the atmosphere;
- (b) all organic and inorganic matter and living organisms; and
- (c) the interacting natural systems that include components referred to in paragraphs (a) and (b). (environnement)

(3) environmental assessment means an assessment of the environmental effects of a designated project that is conducted in accordance with this Act

بأنها تعني (أ) العوامل المادية المحيطة بالبشر بما في ذلك الأرض، المياه، الجو، المناخ، الأصوات، الروائح والأذواق (ب) العوامل البيولوجية للحيوانات والنباتات (ج) العامل الاجتماعي للجماليات [١].

وفي باكستان صدر قانون حماية البيئة رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧حيث ذكرت المادة الثانية منه بأن البيئة: تعني (أ) الهواء، والماء، والأرض (ب) جميع طبقات الغلاف الجوي(ج) جميع المواد العضوية، وغير العضوية والكائنات الحية (د)النظام الإيكولوجي والعلاقات الإيكولوجية (هـ) المباني، والهياكل، والطرق، والمرافق، والأعمال (و) جميع الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، التي تؤثر على الحياة المجتمعية (ز) العلاقات المتداخلة بين أي من العوامل الواردة في البنود الفرعية من (أ) إلى (و) [٢]. وفي ولاية كوينزلاند الأسترالية صدر قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤ فعرف البيئة في القسم الأول في المادة الثامنة بأنها تشمل:-

(أ) النظم الإيكولوجية والأجزاء المكونة لها بما في ذلك الناس والمجتمعات.

---

(1) environment means— (a) the physical factors of the surroundings of human beings including the land, waters, atmosphere, climate, sound, odours and tastes; and (b) the biological factors of animals and plants; and (c) the social factor of aesthetics;

(2) environment" means:-

a) air, water and land؛

b) all layers of the atmosphere؛

c) all organic and inorganic matter and living organisms؛

d) the ecosystem and ecological relationships؛

e) buildings, structures, roads, facilities and works؛

f) all social and economic conditions affecting community life; and

g) the inter-relationships between any of the factors in sub-clauses (a) to (f؛

(ب) جميع الموارد الطبيعية والمادية (ج) صفات وخصائص المواقع والأماكن والمناطق مهما كانت كبيرة أو صغيرة، والتي تسهم في التنوع البيولوجي والسلامة الحقيقية المنسوبة إلى القيمة العلمية، أو الفائدة والراحة والانسجام والحس المجتمعي.

(د) الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والجمالية، والثقافية، التي تؤثر أو تتأثر بالأمور المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج)[1] وصدر في الأردن قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة٢٠١٧ والذي عرف البيئة في المادة الثانية بأنها: " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتوى عليه من مواد، وما يحيط به من هواء، وماء، وتربة، وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت أو أنشطة فيه"، وذكرت ذات المادة عناصر البيئة بأنها هي: العناصر الحية وغير الحية في البيئة، كالماء، والهواء، والتربة، والأنواع، والأصول الوراثية، وهناك رأي يضع في اعتباره جميع الكائنات الحية والأجزاء غير الحية مراعيًا الظروف والعوامل الطبيعية، والفيزيائية،

(1) Environment includes— (a) ecosystems and their constituent parts, including people and communities; and (b) all natural and physical resources; and (c) the qualities and characteristics of locations, places and areas, however large or small, that contribute to their biological diversity and integrity, intrinsic or attributed scientific value or interest, amenity, harmony and sense of community; and (d) the social, economic, aesthetic and cultural conditions that affect, or are affected by, things mentioned in paragraphs (a) to (c).

والحيوية التي تسود المحيط، أو السطح، وتجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيّما كانت سواء إنسان أو حيوان أو نبات [1]. ويلاحظ أن للتشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي تأثيرات كبيرة على الدول الأعضاء فيها، حيث تتناول التشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي قضايا مثل المطر الحمضي acid rain، وخفة طبقة الأوزون، ونوعية الهواء، والتلوث الضوضائي noise pollution، وتلوث النفايات والمياه، والطاقة المستدامة sustainable energy. ويقدر معهد السياسة البيئية الأوروبية أن مجموعة قوانين البيئة في الاتحاد الأوروبي تزيد عن ٥٠٠ من التوجيهات واللوائح والقرارات، ومن منطلق أهمية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة أنشئت هيئات، ومنظمات، للمحافظة عليها، ومنها مرفق البيئة العالمي (GEF) أنشئ عام١٩٩١ كمنظمة عالمية مستقلة، تقوم بمساعدة الدول النامية في تنفيذ مشروعات حماية البيئة العالمية، وتشجيع التنمية المستدامة في المجتمعات المحلية، ويوجد أيضًا الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، وهو عبارة عن تجمع عالمي للمنظمات الحكومية وغير الحكومية النشطة في مجال حماية البيئة، وتعمل بصفة مشتركة على حماية وصيانة الطبيعة، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بصفة متكافئة ومستديمة، ولقد أنشئ سنة ١٩٤٨، ويتكون حاليا من سبعين دولة ومئة وكالة حكومية، ومن سبعمائة منظمة غير حكومية، ويعمل حاليا على مواجهة أزمة الانقراض للحيوانات

(١) د خالد خليل الطاهر قانون حماية البيئة في الأردن دراسة مقارنة الطبعة الأولى بدون ناشر ١٩٩٩ص ١٠

والنباتات، وإعادة تأهيل النظم البيئية والحفاظ عليها.[1] من كل التعريفات السابقة يتبين لنا أن عناصر البيئة محل جريمة الإرهاب تشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء أكان وسطًا طبيعيًا كالماء، والهواء، والتربة، والأنظمة الغابية، أم كان وسطًا من إنشاء الإنسان ويمكن تقسيم هذه العناصر إلى:

أولا- العناصر الطبيعية وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه، وتتمثل هذه العناصر في:-

١- الهواء: ويعد الهواء أثمن عناصر البيئة، وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقًا، ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية، ومن السهولة بمكان نشر أي فيروس، أو غاز في الهواء، مما يشكل أشد صور جرائم الإرهاب البيئي.

٢- الماء: هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية، وفيزيائية، وحيوية تجعله من مقومات الحياة على سطح الكرة الأرضية، ولا يستطيع أن يستغنى عنه الإنسان أو أي كائن حي، فيجب أن يكون نقيًا خاليًا من الميكروبات، والجراثيم، والمواد السامة، والنفايات الضارة.

(١) د. عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٤ ص ٢٠٦

٣- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وهي مزيج من المواد المعدنية، والعضوية، والماء، والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

٤- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الأيكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام أيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الأيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع من الأنواع، فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الأيكولوجي، وحدوث العديد من الإضرار بالبيئة، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية، مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلا بالمبيدات.

ثانياً:- العناصر الاصطناعية: تقوم البيئة الاصطناعية أساسًا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية، وحتى الكمالية منها حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة

الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمال الأراضي للزراعة، وإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية، والتجارية والخدماتية.....الخ، إذن فالبيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته. وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيانًا واقعيًا صادقًا لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته، وحياة الإنسان مرتبطة بالبيئة النظيفة، والصحية الخالية من المواد الضارة والقاتلة، سواء أكانت سائلة، أو صلبة، أو غازية.

المبحث الثالث

أركان جريمة الإرهاب البيئي

اهتم المشرع الفرنسي بالإرهاب منذ بداية الثمانينات، وقد تجلى هذا الاهتمام في صدور عدد من القوانين التي اهتمت بتحديده وطرق مكافحته، وهى: القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦[١] وقانون التصديق على الاتفاقية الأوربية عام ١٩٨٧ والقانون الصادر عام ١٩٩٢؛ حيث جاءت نص المادة ٤٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي أدخلت بمقتضى القانون رقم ٩٢/٦٨٦ في ١٩٩٢/٧/٢٤ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٩٢/٧/٢٥؛ والقانون الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٠٦ المكمل لمنظومة قانون ١٩٨٦ والذي أثراه بنصوص مختلفة حيث وضع نظامًا حقيقيًا وفعالًا للبوليس الإداري للإرهاب، والذي سمح بأفضل معرفة للانتقال والاتصال، وسهَّل التعامل مع معطيات شخصية معينة[٢].

ولقد نصت المادة ٤٢١-١من قانون العقوبات الفرنسي على أن تشكل الجرائم التالية أفعالًا إرهابيةً، حيث يتم ارتكابها عمدا فيما يتعلق بالتعهد الفردي أو الجماعي الذي يتمثل هدفه في تعكير صفو النظام العام عن طريق التخويف أو الإرهاب:

١- الهجمات المتعمدة على الحياة، والهجمات المتعمدة على السلامة البدنية للأشخاص، والاختطاف والاحتجاز غير القانوني، وأيضًا اختطاف الطائرات

(1) Juris classeur pénal Art 421-1A422-5 edition 1994, P. 2.

(2) Chrestia (P.) La loi du 23 Janvier 2006 á la lutte contre le terrorisme. Op. Cit., P. 1409; La loi du janvier 2006 Vient compléter un dispositif inaugure en 1986 et enrichi depuis lors par différents textes elle met en place un véritable regime de police amdinistrative du terrorisme permettant une meilleure connaissance de deplacements et des communications et facilitant aussi le traitement de certaines donnees personnelles.

أو السفن أو أي وسيلة نقل أخرى، كما هو محدد في الكتاب الثاني من هذا القانون.

٢- السرقة والابتزاز والتدمير والتشويه والإضرار، وكذلك جرائم الكمبيوتر، على النحو المحدد في الكتاب الثالث من هذا القانون.

٣- الجرائم التي ارتكبتها المنظمات القتالية والحركات المفككة على النحو المحدد في المواد ٤٣١-١٣ إلى ٤٣١-١٧ ، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٣٤-٦ ، ٤٤١-٢ إلى ٤٤١-٥

٤- إنتاج أو حفظ الآلات أو الأجهزة الخطرة أو المتفجرة، المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون ١٩ يونيو ١٨٧١ الذي ألغى المرسوم الصادر في ٤ سبتمبر ١٨٧٠ بشأن إنتاج أسلحة من الدرجة العسكرية.

أ- إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير مواد متفجرة على النحو المحدد في المادة ٦ من القانون رقم. ٧٠-٥٧٥ المؤرخ ٣ يوليو ١٩٧٠ الذي يعدل اللوائح المنظمة للمساحيق والمواد المتفجرة.

ب - شراء المواد المتفجرة أو الأجهزة المصنوعة بمواد متفجرة، أو حفظها، أو نقلها، أو حملها بصورة غير مشروعة، على النحو المحدد في المادة ٣٨ من الأمر المؤرخ ١٨ أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد اللوائح التي تحكم المعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة.

ج - احتجاز، وحمل، ونقل الأسلحة، والذخائر التي تندرج تحت الفئتين الأولى والرابعة المحددة في المواد ٤ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ من المرسوم المذكور أعلاه.

د- الجرائم المحددة في المادتين ١ و ٤ من القانون رقم. ٧٢-٤٦٧ المؤرخة ٩ حزيران / يونيه ١٩٧٢ التي تحظر تصميم، أو إنتاج، أو حفظ، أو تخزين، أو شراء، أو بيع الأسلحة البيولوجية أو التكسينية.

و- الجرائم المشار إليها بموجب المواد ٥٨ إلى ٦٣ من القانون رقم. ٩٨-٤٦٧ المؤرخة ١٧ يونيو ١٩٩٨ بشأن تطبيق اتفاقية ١٣ يناير ١٩٩٣ بشأن حظر تطوير، وإنتاج، وتخزين، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

٥- تلقي المنتج من واحدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ أعلاه .

٦- جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في الفصل الرابع من العنوان الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

٧- المخالفات التجارية الداخلية المنصوص عليها في المادة L.465-1 من القانون المالي والنقدي [١].

---

(1)The following offences constitute acts of terrorism where they are committed intentionally in connection with an
individual or collective undertaking the purpose of which is seriously to disturb public order through intimidation or terror:

1- wilful attacks on life, wilful attacks on the physical integrity of persons, abduction and unlawful detention and also as the hijacking of planes, vessels or any other means of transport, defined by Book II of the present Code؛

2-theft, extortion, destruction, defacement and damage, and also computer offences, as defined under Book III of the present Code؛

3- offences committed by combat organisations and disbanded movements as defined under articles 431-13 to 431-17, and the offences set out under articles 434-6, 441-2 to 441-5؛

4- the production or keeping of machines, dangerous or explosive devices, set out under article 3 of the Act of 19 June 1871 which repealed the Decree of 4 September 1870 on the production of military grade weapons؛

A- the production, sale, import or export of explosive substances as defined by article 6 of the Act no. 70-575 of 3 July 1970 amending the regulations governing explosive powders and substances؛

B - the purchase, keeping, transport or unlawful carrying of explosive substances or of devices made with such explosive substances, as defined by article 38 of the Ordinance of 18 April 1939 defining the regulations governing military equipment, weapons and ammunition؛

C - the detention, carrying, and transport of weapons and ammunition falling under the first and fourth categories defined by articles 4, 28, 31 and 32 of the aforementioned Ordinance؛

D - the offences defined by articles 1 and 4 of the Act no. 72-467 of 9 June 1972 forbidding the designing, production, keeping, stocking, purchase or sale of biological or toxin-based weapons؛

F - the offences referred to under articles 58 to 63 of the Act no. 98-467 of 17 June 1998 on the 3stocking and use of chemical weapons and on their destruction

receiving the product of one of the offences set out in

5- ؛paragraphs 1 to 4 above

وبذلك أصبح الإرهاب محلًّا للتجريم في القانون الداخلي، وليس قاصرا على القانون الدولي، ثم جاءت بعد ذلك المادة ٤٢١-٢ لتتحدث عن نوع معين من الإرهاب تحت مسمى الإرهاب البيئي le terrorisme ecologique، والتي نصت على أنه: يعد من الأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي لها علاقة بمشروع إجرامي – فردي أو جماعي[١] – يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، عن طريق التخويف أو بث الرعب، وكان ذلك الفعل يدخل في الهواء، أو على الأرض، أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها البحر الإقليمي مادة

---

the money laundering offences set out in Chapter IV of title II of Book III of the present Code؛ -6

the insider trading offences set out in article L.465-1 of the Financial and Monetary Code 7-

(١) ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشروع الفردى أو الجماعى هو عبارة عن خطة مرسومة ومدبرة ومتفق عليها تترجم فى العالم الخارجى وتحقق الغرض المنشود منها، وهذا هو ما يسمى بالشرط المفترض فى الجريمة وهو ارتباط تلك الجريمة بمشروع فردى أو جماعى ذات أهداف معينة. راجع فى ذلك:

د. أحمد شوقى عمر أبو خطوة: تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٦١ وما بعدها؛ د. محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٩٥؛ د. محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٨.

Et Voir Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry. 1987. 7 eme cahier chron No. 8. P. 43.

وهذا الشرط المفترض هو عبارة عن عنصر مستقل عن الجريمة فهو سابق للنشاط الإجرامى وهو لا زم للوجود القانونى للجريمة وهو نية مبيتة يتم وضعها موضع التنفيذ tout dessein formé que se met sa execution. د. أحمد شوقى أبو خطوة، المرجع السابق، ص ٦٢.

تؤدي إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر[١][٢]؛ وعلى ذلك جريمة الإرهاب البيئي جريمة خاصة Spécifique ومستقلة Autonome و لها شكل متميز Facon distincte تقوم على إدخال introduire مادة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان في الوسط البيئي une substance de nature à mettre en péril la santé de l,homme ou des animaux ou le milieu naturel أو في الهواء Atmosphére أو على الأرض Sur le sol أو تحت الأرض sous le sol أو في البحر الإقليمي la mer territoriale[٣].

ومن استقراء هذا النص يتضح أن هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية ضارة تقع على المصلحة، أو الحق محـــل

---

(1)(2) 421-2 "Constitue également un acte de terrorisme, lorsqu`il est en pour but de troubler gravement l,ordre public par l,intimidatgion ou la terreur le Fait d,introduire dans l`atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol dans les aliments ou les composants alimentaire ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale une substance de nature à mettre en péril la santé de l`homme ou des animaux ou le milieu naturel.

راجع فى معنى الإرهاب البيئى:

Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995. P. 229; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998. P. 319.

د٠ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب فى ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائى الدولى والداخلى، مرجع سابق، ص ٩٨.؛ والجدير بالذكر أن السـيد Colcombet خـلال المناقشات الخاصة باللجنة التشريعية بخصوص المادة ٤٢١-٢ كشف أن جريمة الإرهـاب البيئى تعتبر أعمال تسعى نحو إحداث تلوث عمدى بهدف تسميم الإنسان والحيوان أو إتلاف الوسط الطبيعى، راجع فى ذلك:

Colcombet dans son Rappart, P. 98.

مذكور فى د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجـرائم الإرهـاب، المرجع السابق، رقم ٢٤٤، ص ٣٣٧.

(3) Juris classeur pénal, Op. Cit., P. 3.

الحماية، وهو صحة الإنسان، أو الحيوان، أو الوسط الطبيعي، والبيئة، ولكن المشرع يجرم احتمال، أو إمكانية حدوث النتيجة الضارة في صورة تعريضها لخطر حدوث الضرر، فالنص يعاقب على الفعل مجردا، ولا يعاقب على النتائج المترتبة عليه، والتي تعتبر بمثابة الظروف المشددة لتعريض ذلك الحق والمصلحة للخطر(١)؛ وهذه الجريمة يمكن أن يقارفها الجاني إذا ما استخدم المواد الوبائية والجرثومية، والأسلحة النووية والكميائية، والبيولوجية باعتبارها وسيلة شديدة الأثر في إحداث الرعب la terreur والفزع، وتعكير صفو النظام العام بصورة خطيرة، وإصابة مؤسسات الدولة بالشلل، وكذلك يُسر وسهولة استخدام مثل هذه الأسلحة، إضافة إلى عدم تكلفتها الباهظة واستحالة ضبطها من قبل الأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق وسهولة إخفائها عبر الموانئ، والمطارات الدولية حيث توجد أجهزة للكشف عن المتفجرات، والأسلحة المعدنية والمفرقعات ولا يوجد مثل هذه الأجهزة للكشف عن الفيروسات والأسلحة البيولوجية.

وتتكون هذه الجريمة من الركن المادي (**المطلب الأول**)، والركن المعنوي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الركن المادي

وتتكون عناصر الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي الصادر عن شخص المتهم؛ حيث يتخلف عنه آثار مادية في العالم الخارجى، وهي ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية التي تربطها بالسلوك الإجرامي برابطة السببية، سواء أكان ذلك السلوك الإجرامي فعلا أو امتناعا An Act or an omission لكن في الجريمة محل البحث يكون السلوك دائما إيجابيا وعلى ذلك

(١) راجع فى معنى السلوك الإجرامى فى هذه الجريمة:
Véron (M.), Droit pénal special Op. Cit., P. 277; Gattegno (P.), Droit pénal special Op. Cit., No. 590 P. 318.

فالركن المادي يتكون من السلوك (**الفرع الأول**)، والنتيجة (**الفرع الثاني**)، ورابطة السببية (**الفرع الثالث**)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي

السلوك بالمعنى الفلسفي[١]: هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، وبذلك يتسع ذلك التعريف ليشمل الأنشطة الذهنية كالتفكير والأنشطة العضلية والحركات العضوية، ولما كان القانون لا يحفل بالأنشطة الذهنية الإجرامية[٢] إلا إذا خرجت إلى حيز الوجود الخارجي، وعبرت عنها حركات إرادية، فإن السلوك بالمعنى الفلسفي يشمل المعنى القانوني الذي هو جزء من كل، والسلوك بالمعنى القانوني: هو كل فعل أو امتناع إرادي يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون، أو يهدده بخطر لإحداث الضرر[٣]. فلا يمكن بأي حال من

(١) راجع فى هذا الموضوع: الدكتور/ يسر أنور على: شرح النظريات العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، رقم ١٩٠، ص ٢٧٧.

(٢) استثناء من ذلك جرمت بعض التشريعات، ومنها المشرع المصرى فى نص المادة ٤٨ عقوبات الملغاة من جانب المحكمة الدستورية جريمة الاتفاق الجنائى التى تعتبر وبحق تجريم للنوايا المجردة عن الأفعال الخارجية التى لا تصل إلى حد الشروع فى الجريمة، بخلاف ذلك يرى الدكتور/ رمسيس بهنام أن الاتفاق الجنائى قد يصاحبه مظاهر خارجية تعبر عنه كإيمائه رأس أو حركة عين مما يخرجه عن نطاق تجريم النوايا، والباحث لا يتفق معه فيما ذهب إليه؛ لأن الاتفاق الجنائى يمكن أن يتم من خلال تبادل رسائل مكتوبة أو من خلال الهاتف. عبر رسائل الوتساب (للنظرية العامة، للقانون الجنائى منشأة المعارف ١٩٧١ رقم ٦٠، ص ٥١٠) وجلال ثروت: نظم القسم العام فى قانون العقوبات المصرى، منشأة المعارف، رقم ١٣١، ص ١٤٧. ود. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للأمتناع في الشريعة الأسلامية والقانون الوضعى رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١ ، ص ٥٤.

(3) Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman 5 éd 2004 P. 9; 10 Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford

الأحوال مساءلة الجاني عن جريمة لمجرد انصراف تفكيره إلى ارتكابهـــا؛ لأن القانـــون الجنائي يقوم على مبدأ أساسي، وهو لا جريمة إذا لـــم يخـــرج هـــذا التصميم الإجرامي إلى حيز الوجود، ويترجم إلى أفعال خارجيـــة سواء أكان فعلاً أو امتناعاً، إذا غير الركن المادي Actus reus[1] لا يجوز أن يتدخل الشـــارع

University press 4 éd 2003. P. 88; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 éd 2003. P. 27. =

وراجع: د . محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأمريكى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مـــارس ١٩٦٣، ص ٢٠ وما بعدهـــا؛ د . يـــسر أنور على: شرح النظريات، مرجع ســـابق، ص ٢٧٨؛ د . محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشـــر بالإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٤٥، ص ١١٦؛ د . محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القســـم العام، الجزء الأول، النظرية العامـــة للجريمـــة، د٠ن٠ ١٩٩٤، رقـــم ٣١١، ص ٤٦١؛ د . أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القســـم العـــام، دار النهضـــة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩، رقم ١٧٦، ص ٣٠٥؛ د . عبد الفتاح الصـــيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضـــة العربيـــة، ط ٢٠٠١، رقم ١٢٤، ص ١٦٠. وأيضا لنفس المؤلف المطابقة فـــى مجـــال التجـــريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، رقم ٤٣، ص ٥٤ وما بعده؛ د . محمد على على سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩، رقـــم ١١٦، ص ١٣٥.

(١) د . محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القـــانون الجنـــائى، رســـالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١؛ د . أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم فى التشريع الوضعى المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شـــمس، ٢٠٠١، ص ١٩٦؛ د٠ إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة والقانون الجنائى، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٥٤. ويلاحظ أن Actus Reus هذه العبـــارة اللاتينيـــة التقليدية تعنى الفعل الإجرامى الذى ارتكبه المتهم والذى يؤدى إلى المحاكمة القانونية

راجع فى ذلك: روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية فى أمريكا، ترجمة د .علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧، ص ١٩٣.

وهذا Actus reus المصطلح لا يعنى السلوك الإجرامى فقط بل أوسع معنى فهو يشمل السلوك Conduct ونتائجه its results والظروف والملابسات المحيطة به states of affairs

راجع :

L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994. P. 24.

بالعقـــاب[1] Man can ot be convicted of crime without certain event or certain state of Affairs which is Forbiden by the criminal law. لا جريمـــــة بغيـــر ســـلوك No Actus reus No crime فالسلوك الإجرامي Criminal conduct[2] هو الفاصـــل مـــــا بـــين الاعتقـــاد الإجرامي والتنفيذ الإجرامي أو البـــدء فـــي التنفيـــذ Le commencement d`exécution، ولا يمكـــن القول بأن الاعتقاد الإجرامي من شـــأنه أن يشـــكل اعتداء على المصالح والقيم المحمية، فالقيام بالمسئولية الجنائية تجـــاه المـــتهم يتعين إسناد الجريمة ماديا إليه، أو بمعنى آخر قيام علاقة مادية ما بين المـــتهم والنتيجة الإجرامية، وهو ما اصطلح على تسميته برابطة السببية Le lien de causalite

وقد يشكل ذلك السلوك المجرد في حد ذاته جريمة معاقب عليها، هي مـــا يطلق عليها الجرائم الشكلية، وأحيانا أخـــرى يتطلـــب القـــانون نتيجـــة معينـــة

(1) Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983, P. 31 – Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Eion Cujas sixieme Paris éd, 1984 No 450. P. 575.

حيث يطلق على الركن المادى Corps du Delit

R Assat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987 No. 236. P. 339 et No. 237 P. 340 et Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928. P. 142. No. 95 et 96 et G Arraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913 No. 223. Soyer (J.C.): Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006, P. 58.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى: الاشتراك بالتحريض ووضـــعه مـــن النظريـــة العامـــة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتـــوراة، دار النهضـــة العربيـــة، ١٩٥٨، ص ٧٢ و ص ٧٣. ولنفس المؤلف القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائىش المعاصـــر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧، ص ٧٤.

يطلق بعض الفقه على السلوك الإجرامى لفظ الحدث الإجرامى باعتبار أنه فى معظم حالاتـــه يتبع حدثا ما يتوقف على تحققه وجود الجريمة (د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ط ١٩٧١، رقم ٦٨، ص ٥٥٤)

Aparticular consequence or result[1]، وتجريم السلوك البحت قد يدخل ضمن جرائم الخطر، ويتفق ذلك مع اتجاهات السياسة العقابية الجديدة التي تقوم على تجريم السلوك الخطر والحالة الخطرة etat dangeraux للحيلولة دون وقوع الجرائم، كتجريم تعريض الغير للخطر، وحيازة مواد تعتبر خطرة في ذاتها، مثل المواد المخدرة والمتفجرات، وكذلك الفيروسات والأدوات الملوثة بالفيروسات القاتلة، والمواد المشعة؛ لأن كل ذلك يعتبر أداة لارتكاب الجريمة، وذلك لا يشكل اعتداء Assault على حرية الأفراد أو خروجا على مبدأ الشرعية.

محل السلوك الإجرامي هي البيئة بعناصرها السابق ذكرها؛ البحر، والجو، والبر، حيث يقوم الركن المادي على سلوك أو فعل إدخال fait d,introduire المواد المشعة، أو النووية أو المواد الميكروبية والجراثيم في المياه الإقليمية التي تبلغ اثني عشر ميلا بحريا، أو المياه الداخلية التي تمر عبر الأراضي الوطنية، أو نشر هذه المواد على سطح الأرض أو في باطنها، كما لو استخدم الجناة طائرة شراعية للقيام بذلك في أجواء مدينة أو منطقة معينة[2]، وينصرف فعل الإدخال le Fait d`introduire إلى الإلقاء، أو الوضع، أو الدفن، أو القذف، أو الخلط، أو الرش لهذه المواد التي من أهم خصائصها أن تؤدي إلى تلويث الهواء، وطبقات الهواء العليا فوق الأراضي الوطنية عن طريق إدخالها إلى الغلاف الجوي، حيث تساعد حركة الرياح على نقلها إلى أماكن أخرى غير

(1) Michael tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994 P.3
Sayer (J.C.): Droit penal et procedure penale, 5 éme éd, 1977 Paris No 77. P. 63.

(2) Robert (J. H.) et Gouilloud (M. R.): Droit pénal de l`environnement, Edition masson, Paris, 1983, P. 270.
وراجع فى ذلك أيضا:
Juris classeur pénal. Op. Cit., P. 7.
د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئى فى قانون العقوبات، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، ط الأولى، ٢٠٠٦، ص ٨٢ و ص ٨٣؛ د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٦، ص ٢١٧ وما بعدها.

التي باشر فيها الجاني سلوكه الإجرامي، وكذلك يكون محلا للسلوك الإجرامي سطح التربة وباطنها، من خلال نشر المواد المشعة، أو الجرثومية على الطرقات والشوارع، والأماكن العامة أو وضع عبوات منها في باطن الأرض، وكذلك تفريغ عبوات سامة أو مشعة، أو جرثومية، أو فيروسات في المياه والأنهار الداخلية أو إطلاق آلات محملة بهذه المواد في سماء مدينة معينة لتلويث الطبقات الهوائية، ويجب أن تكون تلك المادة ضارة بصحة الإنسان، والحيوان، والوسط الطبيعي، وهو ما يتحقق بنشر واستخدام المواد المشعة والجرثومية كجراثيم الجمرة الخبيثة كوسيلة للإرهاب، ويمكن أن يقع السلوك الإجرامي من قبل مجموعة إرهابية مدفوعة من خارج الأراضي الوطنية، مستخدمين في ذلك أدوات ووسائل متطورة لتلويث المياه الداخلية أو البحر الإقليمي le mer territorial بالفيروسات والأمراض الوبائية، وإذا كان السلوك الإجرامي هو كل فعل يقدم عليه الجناة، ويكون من شأنه إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، عن طريق التخويف، والرعب، والفزع، فإن المشرع قد حدد صوراً لهذا السلوك، ولم يحدد المشرع الفرنسي نوعًا أو طبيعة هذه المواد، وحسبنا فعل ذلك حتى لا يضيق من نطاق تطبيق النص، وليشمل جميع المواد التي يمكن أن تؤدي إلى ذات النتيجة وغير المعروفة الآن، والتي يمكن أن يستحدثها الجناة مستقبلا للوصول إلى ذات النتيجة المتمثلة في الإضرار بعناصر البيئة كتلويث المياه والهواء، والإضرار بصحة الإنسان والحيوان وإشاعة الرعب، والفزع، والهلع .

وأول هذه الصور هي: إدخال الجراثيم، أو المواد الكيمائية، أو النووية باعتبارها مواد ضارة بصحة الإنسان، أو الحيوان في طبقات الهواء atmosphéré كنشرها في هواء مدينة أو طبقات الهواء المختلفة داخل الأراضي الفرنسية(١)، ويطلق عليها التلوث الهوائي l,pollution Atmosphéreique (contamination)، وقد عرف قانون البيئي الباكستاني

(1) Mayaud (J.), le terrorisme Dalloz, 1997, P. 25.

رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٧ في المادة الثانية ملوثات الهـواء air pollutant بأنهـا تعني: أي مادة تسبب تلوث الهواء وتشمل: السخام، والدخان، وجزيئات الغبار، والرائحة، والضوء، والكهرومغناطيسي، والإشعاع والحرارة، والأبخرة، وعـادم الاحتراق، وغازات العادم والغازات الضارة، والمواد الخطرة والمـواد المشـعة. [١] وقد عرف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في ٨ مـارس ١٩٦٨ تلـوث الهواء بأنه: وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة(٢). وعرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة بأنه: كل "تغيير في

---

(1) air pollutant" means any substance that causes pollution of air and includes soot, smoke, dust particles, odor, light, electro-magnetic, radiation, heat, fumes, combustion exhaust, exhaust gases, noxious gases, hazardous substances and radioactive substances;-

(٢) د٠ فرج صالح الهريس: جرائم تلوث البيئة، فى القانون الليبى، دراسة مقارنـة، رسـالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٠؛ ولمزيد من التفاصيل راجـع اتفاقيـة جنيـف للتلوث الهوائى Air pollution التى عرفته بأنه يعنى إدخال لإنسان مباشرة أو بطريـق غير مباشر لمواد أو طاقة energie فى الجو أو الهواء يمكن أن يكون له مفعول مـؤذ، وعلى نحو يعرض للخطر صحة الإنسان ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والـنظم البيئيـة والتلف بالأموال المادية، وينال أو يضر بقـيم التمتـع بالبيئـة والاسـتخدامات الأخـرى المشروعة لها٠ يراجع فى ذلك:

Lavéille (J. M.), droit international de l,environnement edition elbipses 1998, PP. 103 :104.

ويقول العلماء بأن تلوث الهواء يشكل أخطر التهديدات البيئية لسكان الأرض لعدم اسـتغناء الأحياء عنه؛ ولأن الهواء أكثر تعرضا للملوثات من الماء والغذاء، يضاف إلـى ذلـك أن تلوث الهواء لا يعرف الحدود السياسية أو الجغرافية وأن ضرره يعم على الجميع، كمـا لا يقتصر على صحة الإنسان بل يضر بالبيئة بأكملها وتظهر آثاره على كافة الكائنات الحية٠

راجع فى ذلك: د٠ محمد حسنين قنديل: قضايا التلوث البيئى، بحث فى مجلـة البحـوث الفقهية والقانونية، العدد السادس عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١، ص ٢٠٣.

خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، ويعتبر التلوث الهوائي بالمواد المشعة والكميائية، أو الفيروسات والجراثيم من أشد أنواع السلوك الإجرامي خطورة على الإطلاق، باعتبار أن كل شخص مجبر على استنشاق الهواء، وكذلك الحيوانات، والطيور بخلاف المياه التي يمكن تعقيمها أو تغييرها، أو الحصول عليها من باطن الأرض بواسطة آلات خاصة بذلك، أما الهواء فهو متحرك في كل مكان، حيث يمكن حمل الفيروسات، والمواد المشعة، أو الكميائية خلال الهواء لمسافات بعيدة من مدينة إلى أخرى، فهو تلوث عابر للحدود pollution transfrontiere؛ وبالتالي تمتد آثار السلوك الإجرامي إلى أماكن لم يقصدها الجاني؛ مما يجعل القصد الجنائي لدى الجاني قصدا غير محدود بالنسبة لمثل هذه الجرائم(١).

وتأتى الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي: ممثلة في بث الرعب والتخويف عن طريق نشر هذه المواد على سطح الأرض في الأماكن العامة، أو خلطها بالمياه أو إلقائها على سطح الأرض، أو نشرها في صورة عبوات جرثومية كالجمرة الخبيثة على أرض منطقة معينة أو مدينة معينة، أو القيام بدفن هذه العبوات الجرثومية أو المواد المشعة في باطن الأرض، والتي سرعان ما تتسرب وتنتشر في الأجواء؛ فتثير الرعب والفزع، وتُحدث اضطراباً جسيماً في النظام العام، وتُعرّض صحة الإنسان والحيوان للخطر الجسيم، كما لو قامت مجموعة بإلقاء ونشر الدواجن النافقة والمصابة بفيروس إنفلونزا الطيور في شوارع مدينة معينة وتعريض السكان للإصابة بهذا الفيروس.

وتأتي الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي، وهي إدخال الميكروبات أو المواد المشعة أو المواد الكميائية في المياه الداخلية التي تمر عبر أراضي

(1) Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 64 Lavieille (J. M.), droit interational de l,environnement ed ellipses 1998 ., P. 104.

وراجع أيضا: د. نور الدين هنداوى: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٥، ص ٦٢.

الدولة، كالأنهار الداخلية أو غيرها من الموارد المائية أو مياه البحر الإقليمي للدولة تعتبر من أقوى صور الرعب والفزع، [١] ولا يشترط وسيلة معينة في الإلقاء، فقد يتم عن طريق الإغراق Les pollution par immersion، أو الترك، أو الدفن داخل المياه، وقد عرف المشرع المصري تلوث البحر الإقليمي بأنه: إدخال مواد خطرة أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة؛ ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية[٢]. وقد عرف قانون البيئة الباكستاني المواد الخطرة في المادة الثانية بأنها "تعني:

(أ) مادة أو خليطا من المواد، بخلاف مبيدات الآفات على النحو المحدد في مرسوم مبيدات الآفات الزراعية، والذي بسبب نشاطه الكيميائي، السام أو المتفجر أو القابل للاشتعال أو المشع أو لأسباب أخرى، أو من المحتمل أن تسبب بشكل مباشر ضررا أو بالاشتراك مع مسائل أخرى، تأثيرًا بيئيًا ضارًا.

---

(1) Véron, Op. Cit., P. 277; Robert (J.H.) et M. Gouilloud (R.), Droit pénal de l,environnement Op. Cit., P. 270. Majaud (Y.): le terrorisme Op. Cit., P. 25.

ولمزيد من التفاصيل راجع التلوث بالإغراق Les pollutions par immersion عند

Lavieille (J. M.), Op. Cit., PP. 125 : 126.

(٢) راجع التلوث البحرى وحماية الوسط البحرى Millieu marin عند الفقيه:

Lavieille (J. M.), Op. Cit., P. 125 : 126. =

وأنظر د٠ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية فى الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمىة والمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٧هـ، من ص ١٠٤ وحتى ص ١٠٨.

حيث يؤكد التقرير القومى المصرى عن البيئة أن عدد حالات الوفاة فى مصر من الأمراض المنقولة عن طريق المياه الملوثة يبلغ ٩٠ ألفا فى العام؛ بناء على الإحصاءات الرسمية المسجلة لدى منظمة الصحة العالمية (راجع جريدة الأهرام مقال بعنوان فيضان السموم، العدد ١٩٩٣/٦/١٥، ص ٣)٠

(ب) أي مادة قد توصف بأنها مادة خطرة [١].

وقد حدث في مصر عام ٢٠٠٦ عندما انتشر فيروس إنفلونزا الطيور أن أصيب أصحاب مزارع الدواجن بالرعب، والفزع، وقاموا بإلقاء الدواجن النافقة، وكذلك التي لا تزال حية في نهر النيل فارتاع الناس، وأحجموا عن شرب المياه المنزلية، واستخدموا المياه المعدنية حتى صدر بيان من جانب الدولة عن ذلك فاطمأن الناس. وقد استخدم المشرع الفرنسي لفظ substance مادة لتفيد التعميم، ولم يشترط مادة معينة؛ وبالتالي يمكن أن تكون تلك المواد في صورة سائلة، أو مادة صلبة، أو غازية، أو نباتية، أو حيوانية، وفي ذات الوقت تملك الخاصية المنصوص عليها بصدر المادة وهي الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والوسط الطبيعي[٢].

---

(1)–"hazardous substance" means–

(a) a substance or mixture of substance, other than a pesticide as defined in the

Agricultural Pesticide Ordinance, 1971 (II of 1971), which, by reason of its chemical

activity is toxic, explosive, flammable, corrosive, radioactive or other characteristics

causes, or is likely to cause, directly or in combination with other matters, an adverse

environmental effect; and

(b) any substance which may be prescribed as a hazardous substance

(٢) عمومية عبارة صحة الإنسان والحيوان تشمل كل ما يصيب صحة الإنسان والحيوان على المدى البعيد كالإصابة بالفيروسات والأمراض المزمنة التى تؤدى فى نهاية الأمر إلى وفاته راجع فى ذلك د٠ أحمد عبد العظيم مصطفى المصرى: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب فى التشريع المصرى والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٣٨.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

النتيجة: هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، وهي تتميز وتختلف عن السلوك الإجرامي، باعتبارها الأثر الذي يعتد به القانون الجنائي في توقيع العقاب على الجاني، وإذا كانت النتيجة يعرفها بعض الفقهاء: بأنها التغيير Transformisme الذي يحدث في العالم الخارجى، فإن هذا التغيير قد يكون منظورا بالعين؛ لأن السلوك الإجرامي يحدث تغييرا ماديا ظاهريا في العالم الخارجى، وقد يكون التغيير الذي يعتد به القانون الجنائي لا تراه العين ولكنه محسوس، كجرائم السب والقذف، والإرهاب كالرعب، والفزع، وإثارة الفوضى، وكافة الجرائم التي تتضمن المساس بالشعور العام، فالنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم هي المساس بإحساس الناس وشعورهم(١)، كجرائم الإرهاب التي تولد الرعب، والذعر، والفزع، والقانون الجنائي عندما يتدخل بالعقاب على النتيجة الإجرامية لا يقتصر تدخله على الحالات التي يحدث فيها ضرر فِعلي، كأثر للسلوك الإجرامي، بل قد يرى أن المصلحة العامة تقتضي التدخل بالعقاب على مجرد تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر.

ومن هنا انقسم الفقه ما بين مؤيد للمدلول المادي للنتيجة الإجرامية، وآخر ينادي بالمدلول القانوني للنتيجة الإجرامية، وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن النص العقابي هو الذي يحدد جميع العناصر التي تتكون منها الجريمة(٢)، فإن النتيجة

---

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، القاعدة الجنائية مرجع سابق ، رقم ١٥٤، ص ١٩٥، حيث ذهب إلى أنه طبقا لمبدأ لا جريمة بغير عدوان سواء أتمثل العدوان فى ضرر أم تمثل فى خطر والضرر هو اعتداء فعلى أو واقعى أو حقيقى على مال أو مصلحة محميين جنائيا. والخطر هو ضرر مستقبل فى دور التكوين ولم يتم تكوينه بعد؛ د. عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧، ص ١٨١.

(2) Garraud (R.), T. I. Op. Cit., No. 236. P. 506. Lés eléments constitutifs du crime tels qu`ils sont précises dans la définition qu`en donne la loi.

التي يشملها النموذج القانوني قد تأخذ شكل ضرر، وهو ما يعني النتيجة المادية[١]، وقد يتضمن النموذج القانوني صورة خطرة يجرمها القانون كنشر وحيازة مواد مشعة؛ لإمكانية إحداثها ضررًا بالحق الذي يحميه، وهو ما يعني النتيجة القانونية. وذهب أغلب الفقه المصري إلى أن المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية يقوم على أن النتيجة هي حقيقة قانونية محضة تتمثل في الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب، وهذا الاعتداء قد يتخذ إحدى صورتين، هما: الإضرار بالمصلحة أو الحق كما لو قامت جماعة بنشر فيروس الجمرة الخبيثة في مدينة، فتوفي على إثر ذلك بعض الأشخاص، والصورة الثانية: هي تعريض الحق أو المصلحة المحمية للخطر، أما التغيير الذي يحدث في العالم الخارجى فما هو إلا مظهر لهذا الاعتداء[٢]؛ لذلك اتجه رأي في الفقه إلى القول بأن النتيجة هي عنصر في جميع الجرائم فلا تقوم الجريمة من دونه[٣]؛ ففي جرائم الشروع وتعريض الغير للخطر، والتهديد بنشر مواد مشعة أو ضارة تتمثل النتيجة الإجرامية القانونية في الخطر الذي يهدد بالإضرار بالحق أو

---

(1) Pradel (J.), Droit pénal généal T. I. 8 éme éd (Cujas) 1992, No. 343. P. 368.

(٢) د٠ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة ١٩٩٢طبعة ، رقم ٢٣١، ص ٢٥٢؛ ود٠ عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات مجلة القانون والأقتصاد السنة الحادية والثلاثون العدد الأول مارس عام ١٩٦١، ص ١٠٦؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ١٩٩٦، رقم ١٩٠، ص ٢٩٤ و ص ٢٩٥؛ ود٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، ،الجزء الأول طبعة ١٩٩٤ رقم ٣٣٦، ص ٥٠٥؛ .

(3) Moggaire; Diritto penal; Vol I. Tome Balogno 1958 P. 269; Delitalo il Fatto nello terario generale del reato 1930 P. 164; Ponnain; Monuale di dirritto Penal. I Porte generale 1962. P. 282.

مشار إليه فى د٠ مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩؛ وراجع د٠ جلال ثروت: نظم القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩ و ص ١٥٦؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٢، رقم ٣١٠، ص ٢٧٤؛ ود٠ عمر السعيد رمضان: المقال السابق، مرجع سابق، ص ١٠٦؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، رقم ١٨٩، ص ٢٧٧.

المصلحة التي يحميها القانون، وعلى ذلك فإن النتيجة الإجرامية بالمفهوم القانوني تندمج في السلوك وليست عنصرا متميزا عنه[١]، فهي صفة لازمة لكل سلوك يجرمه المشرع، ومن هنا فإن كل جريمة تنطوي على نتيجة قانونية.

وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى القول بأن الإضرار والتهديد بالضرر للمصلحة التي يحميها القانون لا يشكل عنصرا في الركن المادي، وإنما هو يفصح عن علة التجريم المتعلقة بعدم المشروعية الذي يعتبر تكييفاً للواقعة المادية بعناصرها الثلاثة[٢]. وفي الفقه الفرنسي[٣] ذهب رأي وتبعه بعض الفقه المصري[٤] إلى أن النتيجة بالمعنى القانوني تنبثق عنها النتيجة الحقيقية والنتيجة القانونية والنتيجة الشرعية.

والنتيجة الحقيقية Résultat real تعني التجريم الوقائي لبعض أنواع السلوك الخطر الذي يخشى منه حدوث ضرر لحق أو مصلحة يحميها القانون، ويطلق عليها النتيجة الحقيقية أو النتيجة المخشية التي يتوقاها المشرع بتجريمه للسلوك والوسائل المؤدية إليها[٥]؛ وعلى ذلك فإن النتيجة في جريمة القتل هي وفاة الإنسان، وفي جرائم الضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارة هي الاعتداء على سلامة الجسم.

والنتيجة القانونية Résultat Juridique: هي ذلك النص القانوني من نصوص التجريم الذي يعرف السلوك الإجرامي المؤدي إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أو الذي يخلق تلك النتيجة[٦]؛ وطبقا لهذا الرأي فإن المساس بسلامة الجسم هي النتيجة القانونية لجريمة الضرب والجرح، وإعطاء المواد

---

(1) Delogu (T.), La culpabilité, dans la theorie general d,l infraction cours docty universite du caire 1952., P. 91.

(٢) د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(3) Decoqu (A.), Droit Pénal général, Paris, Armond colin, coll U, 1971, P. 171.

(٤) د٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٦، ص ٥٠٥.

(5) Mayaud (J.), Mensonge en droit Pénal thése, lyon 1976, No., 360. P. 238.

(6) Decoqu (A.), Op. Cit., P. 171.

الضارة Administration de nuisible substances، وذهب رأي في الفقه المصري إلى أن النتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، فالمشرع بتجريمه السلوك إنما يهدف إلى حماية مصالح اجتماعية أساسية، والنتيجة بهذا المعنى توجد في كل جريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة؛ لأن كل نص قانونى يقوم بتجريم سلوك معين لحماية حق أو مصلحة، وفي مخالفة هذا النص القانوني اعتداء على مصلحة أو حق قانونى(١).

أما النتيجة الشرعية: Résultat légitime فهي تلك النتيجة التي يشترطها المشرع للوجود القانوني للجريمة، ولاكتمال عناصرها القانونية وبدونها لا وجود للجريمة، باعتبارها عنصراً أساسياً في النموذج القانوني للجريمة(٢)، وذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى القول بأنها تلك النتيجة التي تكتمل بها أركان الجريمة وبتمام حدوثها يبدأ سريان تقادم الدعوى الجنائية(٣). في حين ذهب رأي آخر إلى وضع تعريف للنتيجة الشرعية، مستمداً من اعتبارها أثرا للسلوك الإجرامي، وذكر أن وفاة المجني عليه هي نتيجة شرعية للقتل، ووصول المادة السامة إلى أحشاء المجني عليه هي النتيجة الشرعية في التسميم(٤)، وجريمة الضرر طبقا للمفهوم أو التصوير القانوني تتمثل في العدوان الفعلي الذي يلحق الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، كجرائم الضرب، والقتل، والسرقة، فكل هذه الجرائم تفترض وجود عدوان فِعلي على هذه الحقوق، وذلك كالشخص الذي يعلم أنه مصاب بالإيدز ويتصل بزوجته جنسيا، فتصاب على إثر هذا السلوك، أما

---

(١) د٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، رقم ٣٦٦، ص ٥٠٦.

(٢) د٠ محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(3) Mayaud (Y.), Op. Cit., No. 367. P. 241.

وهذا الرأى يتطابق إلى حد كبير مع رأى الدكتور/ محمد عيد الغريب: حيث يرى أن النتيجة بهذا المعنى من صنع المشرع الذى يرسم حدود النموذج القانونى للجريمة ومن بينها النتيجة الإجرامية٠

(4) Decoqu (A.), Op. Cit., P. 171.

ود٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٩.

جرائم الخطر طبقا للتصوير القانوني للنتيجة فهي تتمثل في العدوان المحتمل الذي يهدد بالخطر أو يهدد بحدوث العدوان الفعلي على المصلحة أو الحق، كجريمة تعريض طفل للخطر، أو جريمة تعريض وسائل المواصلات للخطر(١)، وجريمة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية لجهات الإدارة.

وبالتطبيق على ما سبق فالنتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب البيئي le terrorisme écologique من الجرائم الشكلية، أي أنها جريمة خطر، وليست جريمة ضرر، فلم يتطلب المشرع الفرنسي تحقق نتيجة معينة من إدخال هذه المواد الضارة في طبقات الهواء، أو على سطح الأرض، أو في باطنها، أو إدخالها في المياه الوطنية، أو البحر الإقليمي، ولكنه تطلب أن يكون من شأن ذلك الإدخال، ونشر هذه المواد تعريض صحة الإنسان، أو الحيوان، أو الوسط الطبيعي للخطر، وإحداث اضطراب جسيم de troubler gravement بالنظام العام l,ordre public، وأن وسيلة ذلك الاضطراب في النظام العام هو إحداث الرعب أو التخويف l,intimidation ou la terreur(٢)، فإذا ما حدث اضطراب جسيم في النظام، نتيجة إدخال الفيروسات في الهواء، أو الماء، أو سطح الأرض، فأحدثت رعبا، وفزعا تكون الجريمة قد وقعت تامة، بشرط أن يرتبط ذلك الفعل بمشروع فردي أو جماعي (٣) entreprise individullé ou collective، وأن هذا المشروع يستهدف إحداث اضطراب جسيم في صفوف النظام العام بالتخويف والرعب، فالنص يعاقب على ذلك الفعل، وليس النتائج

(١) راجع: د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ٢١٨، ص ١٢٩؛ ود. محمود نجيب حسنى: حيث يرى أن معيار التمييز بين الجريمتين ليس هو وجود النتيجة فى أحدهما وتخلفها فى الأخرى ولكنه فى اتخاذها فى كل منهما صورة معينة. راجع مؤلفه القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٢٧٦.

(2) Juris classeur pénal. Op. Cit., P. 7.

(3) Véron (M.), droit penal special 7 eme ed armand colin 1999, P. 278; Robert et Gouilloud (R. N.): Droit pénal de l,environnement ed masson paris 2 eme ed 1920 , P. 270.

المترتبة عليه والتي يمكن أن تكون ظرفا مشددا[1]، ولا يشترط حدوث اعتداء على صحة الإنسان بأن يصبح معتلا. فنص المادة ٤٢١ – ٢ لم يجرم الإرهاب البيئي المتمثل في فعل إدخال مواد من طبيعة ضارة بصحة الإنسان والحيوان، أو في الأرض أو في باطنها أو المياه فحسب، ولكن يجرم أيضا إدخال تلك المواد في الغذاء أو المركبات الغذائية[2] dans les aliments ou les composants alimentaire.وأي وسيلة يمكن من خلالها التهديد بالإضرار بالصحة العامة.

وقد تكون النتيجة بالمفهوم المادي محتملة الحدوث، ولكنها تشدد العقوبة، وينطبق على الواقعة تكييف آخر نصت عليه المادة ٤٢١/ ٤ متمثلًا في إلحاق الضرر بالبيئة الطبيعية وعناصرها ومكوناتها من ماء وهواء وتربة وغابات وكذلك البيئة الاصطناعية التي أوجدها الإنسان عن طريق إطلاق المواد أو الغازات السامة في الهواء، أو الماء أو على سطح الأرض، أو في باطنها بحيث يشكل ضررًا على صحة الإنسان والحيوان والنباتات سواء على المدى البعيد أو القريب، فيؤدي إلى الإصابة بالأمراض الخطيرة أو المسرطنة بالنسبة للإنسان، ومن ثم إيذائه ووفاته، ولفظ الإيذاء يتسع ليشمل جميع أنواع الإصابات التي تنال من سلامة جسم الإنسان، وقد يكون الضرر أو الإيذاء نفسيًا كما هو الحال في

(1) Mayaud (Y.), le terrorism connaissnnce du droit Dalloz 1997 P. 30-31.

(2) Veron; (M.) La loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben II) Remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Rev. Dr. Pen. No 5. Mai 2004. P. 8.

راجع: د. رفعت رشوان: الإرهاب البيئى، مرجع سابق، ص ٨٨ و ص ٨٩.

"إن المصلحة المحمية جنائيا فى تلك الجريمة هى البيئة بعناصرها المختلفة وأن المساس بهذه البيئة يؤثر بالتبعية على صحة الإنسان والحيوان والمشرع فى تلك المادة لم يتطلب لتمام الجريمة تحقق النتيجة الضارة لأن ذلك تجريم للأفعال التى تشكل تهديدا بإلحاق ضرر بالمصلحة المحمية جنائيا".

الانهيار العصبي، وإلقاء الرعب والفزع بين الناس، وتعريض حياة وأمن الناس للخطر، أو قتل الحيوان، أو جعل التربة جدباء، وكل ذلك يكون من خلال إلحاق الضرر بالبيئة.. والنتيجة الإجرامية بالمفهوم المادي هي حقيقة مادية أو طبيعية مستقلة بكيانها الذاتي عن السلوك الإجرامي، وتتمثل فيما يحدثه هذا السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي، وينصبُّ على المحلّ المادي للجريمة حيث شددت المادة ٤/٤٢١ العقوبة في حالة موت شخص [١]، فقَبْل إتيان السلوك الإجرامي كانت الأوضاع المادية الخارجية على نحو معين، ثم صارت على نحو مغاير بعد حدوث السلوك الإجرامي، ويمكن القول: إن الاعتداء بالفيروسات القاتلة والمعدية ينتج عنه تغيير في العالم المادي الخارجى، وأشكال هذا التغيير قد تكون وفاة المجني عليه، أو إصابته بعجز أو عاهة مستديمة، وهذا الضرر هو ما يمثل

(1) art 421/ 4 : The act of terrorism set out under article 421-2 is punished by twenty years' criminal imprisonment and a fine of€350,000

Where this offence causes the death of one or more persons, it is punished by criminal imprisonment for life and a fine of €750,000.

The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period are applicable to the felony referred to under the present article

وارجع د٠ عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، فى الشريعة الأسلامية دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، ص ٢٦٦؛ ود٠ محمد كامل مرسى: قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٢٣، ص ٣٤ و ص ٣٥؛ ود٠ عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى الصغير: المبادئ الرئيسية فى القانون الجنائى، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٨ و ص ٢٨٠؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٥٧، ص ٤٤ وما بعدها؛ ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٩، رقم ٣٠٧، ص ٢٧٣.

النتيجة الإجرامية بالمفهوم المادي حيث تصل إلى حد الضرر الفعلي الذي يترتب عليه فقدان الحق أو المصلحة أو الانتقاص من قيمتها، وقد تقف النتيجة عند مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر، فلا يشترط في التغيير المترتب على السلوك الإجرامي أن يصل إلى حد تدمير أو إنقاص المصلحة التي يحميها القانون[١]، كمن يقوم بنشر الفيروسات في هواء مكان معين، أو وضع فيروسات في بئر يرتاده المارة.

ويعتبر النص القانوني هو الفيصل في تحديد النتيجة الإجرامية؛ لأنه قد يتضمن اعتداءً فعلياً على الحقوق والمصالح؛ كما هو الحال في جرائم القتل وإعطاء المواد الضارة والتسميم، وجميعها ترتكب باستخدام الفيروسات كأداة للاعتداء وتحقيق النتيجة الإجرامية، ويطلق عليها الجرائم المادية **délits materiels**، وأحيانا ينصب التجريم على السلوك فقط فيجرم المشرع الجنائي السلوك الإجرامي الذي يهدد باحتمال حدوث الضرر[٢]، وهو ما يسمى بالجرائم الشكلية **délits formels**[٣].

ومن هنا أصبحت النتيجة المادية لا تقتصر على الضرر الفعلي بل يدخل في نطاقها الضرر المحتمل، حيث[٤] تقع النتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب البيئي، عندما يكون السلوك الإجرامي في صورة تعريض حياة الآخرين للخطر، كأن يقوم الجاني بإطلاق حيوانات أو حشرات بعد حقنها بالفيروسات أو إطلاق مواد مشعة لإثارة الرعب والفزع.

---

(1) Keyman (S.), le résultat pénal, R. S. C., 1968. P. 786.

(٢) د٠ مأمون سلامة: القسم العام، دار الفكر العربي طبعة ١٩٩٠، ص ١٣٧ و ص ١٣٨.

(٣) راجع تعريف الجرائم المادية والجرائم غير المادية للدكتور/ محمد كامل مرسى: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، فقرة ٤٧، ص ٤٢، حيث يشترط فى الجرائم المادية تحقق ضرر مباشر **immediat direct**٠

(٤) راجع: د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٢٧٦؛ ود٠ أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ١٨٨، ص ٢٩٢.

ولقد عرف القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ النتيجة الإرهابية بأنها: إثارة الرعب بين مجموعة من الناس، أو إزهاق الأرواح، أو التسبب في أذى بدني جسيم، أو إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات، أو البيئة، أو الإخلال بأمن المجتمع الداخلي أو الدولي.....) لذلك سوف نلقى الضوء على النطاق الزمني والمكاني للنتيجة المادية:

أولا : النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب البيئي :

إن تحديد مكان مباشرة السلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب البيئي قد يبدو أمرا ميسورا، إذا كانت الجريمة قد اقترفها الجاني، حيث بدأت وانتهت في نفس المكان، لكن ذلك لا يحدث دائما، فقد يقوم شخص بنشر مواد سامة في المياه أو الهواء فيشربها أو يستنشقها المجني عليه ثم يتوفي خارج نطاق القطر الذي قارف الجاني فيه نشاطه الإجرامي، وبذلك نجد أن السلوك حدث في مكان، والآثار المترتبة عليه متمثلة في النتيجة الإجرامية تمت في مكان آخر، أو أن الجاني يباشر سلوكه الإجرامي في مكان، ثم تتحقق النتيجة في مكان آخر بفعل تحرك المياه، أو الهواء، ففي هذه الحالة تختصّ كل من محكمة السلوك ومحكمة النتيجة الإجرامية، وهو ما يطلق عليه النظرية المختلطة في تحديد الاختصاص، وهو الرأي السائد في الفقه(١)، وسند أنصار هذه النظرية أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر: (الفعل، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بينهما) والجريمة تعتبر قد ارتكبت في كل مكان تحقق فيه جزء من السلوك أو مكان حدوث النتيجة الإجرامية، وكذلك كل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة(٢)؛ باعتبار أن الجريمة قد أخلت

(١) د٠ محمود نجيب: حسنى القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٣؛ وكذلك د٠ محمد كامل مرسى ود٠ السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات المصرى الجديد، مطبعة نورى بمصر، طبعة ١٩٣٩، ص ١٤٦؛ ود٠ عبد الأحمد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى الصغير: مرجع سابق، ص ١٨٩.

(2) Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968 No. 88. P. 165.

ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها فقرة ١١١.

بالأمن في كل مكان يتحقق فيه جزء من عناصر الركن المادي[1].

وعلى ذلك فإذا ما قام الجاني بمباشرة سلوكه الإجرامي في مكان فأصيب مجموعة من الأفراد الذين سافروا للعلاج في مكان آخر غير الذي باشر الجاني فيه سلوكه الإجرامي، حيث تُوُفُّوا هناك، فإن كلاً من محكمة السلوك، وكذلك محكمة النتيجة الإجرامية تختص بنظر الواقعة الإجرامية، حيث أخلّ السلوك الإجرامي بالأمن والسكينة في كل من مكان حدوث السلوك والنتيجة الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن كل المخالطين للمجني عليه حتى لحظة وفاته يصبحون عرضة للإصابة وبالفعل تحدث الإصابة، وهو ما لم تتجه إليه إرادة الجاني فعلا .

والنتيجة الإجرامية في جرائم الإرهاب البيئي باستخدام الغازات السامة والأسلحة البيولوجية والكميائية والفيروسات لها طبيعة خاصة، فمن خصائص الوسيلة المستخدمة في الاعتداء القابلية للانتشار خارج النطاق المكاني الذي تعمده وقصده الجاني، أي أن الآثار والنتائج المترتبة على السلوك الإجرامي تتعدى المكان الذي باشر فيه الجاني سلوكه الإجرامي، فإذا لجأ الجاني إلى تلويث مجرى مائي بالمواد المشعة أو السامة فإن الآثار المترتبة على ذلك السلوك سوف تمتد على مدى امتداد المجرى، حتى ولو كان ذلك المجرى يتعدى نطاق القطر الذي باشر فيه الجاني سلوكه الإجرامي، كذلك إذا باشر الجاني سلوكه باستخدام أداة أو آلة كالطائرة، فإن آثار ذلك النشاط تتعدّى الحدود الجغرافية للدولة التي تمّ فيها السلوك الإجرامي، وقد تمتد تلك الآثار إلى أكثر من دولة؛ لقابلية وسرعة انتقال الهواء المشبع بالمواد المشعة أو الجراثيم، وقد يقع السلوك الإجرامي على حدود دولة ثم تقع النتيجة في دولة أخرى، كما لو قامت جماعة إرهابية بالاعتداء بالغازات السامة على أفراد دولة معينة أثناء عبورهم الحدود، حيث يرتكب السلوك أو النشاط في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى.

وحسبما تقدم فإن كلاً من الدولة التي تم النشاط على أرضها، والدولة التي وقعت النتيجة فيها يختصّ بذلك قانونها الوطني؛ لما أحدثته الجريمة من خلل بالأمن على أرضها، إذ إن اختلاف مكان مباشرة السلوك الإجرامي عن مكان

(١) د٠ محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، نفس الموضع٠

تحقق النتيجة هو الذي يثير مشكلات، سواء الاختصاص المكاني داخل الدولة الواحدة، أو مشكلات القانون الواجب التطبيق إذا تعدى أثر السلوك الإجرامي الدولة التي حدث فيها السلوك[١]، وهذا لا يثار غالبا بالنسبة للجرائم البسيطة الفورية[٢]، التي تسمى بجرائم السلوك البحت، كما لو قام شخص بتلويث منابع مياه تخترق أكثر من دولة أو إقليم، أما بالنسبة للجرائم المستمرة، كجريمة حيازة غازات سامة أو أسلحة بيولوجية، فإن الاختصاص يكون منعقدا لكل دولة قامت فيها حالة الاستمرار، باعتبار أنها جريمة مستقلة؛ لأن الجريمة هنا ليست جريمة واحدة ارتكبت في آن واحد في أكثر من مكان أو دولة، بل إن ذلك أكثر من جريمة متميزة ومتلاحقة ارتكبت في كل إقليم حدث فيه الاستمرار الزمنى[٣]، فقد نصت المادة ١١٣-٢ فقرة ثانية من القانون الفرنسي الجديد، على أنه تعتبر الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة إذا وقع في فرنسا أحد العناصر المكونة لها[٤].

ثانيا : النطاق الزمني للنتيجة في جرائم الإرهاب البيئي :

السلوك الإجرامي في جرائم الإرهاب البيئي بمجرد مباشرتة تقع الجريمة تامة بصرف النظر عن النتائج المترتبة على هذا السلوك، فقد تكون آثاره مباشرة

---

(١) راجع الآراء المختلفة فى ذلك الشأن د٠ محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها؛ ود٠ مأمون سلامة: مرجع سابق، ص ٧٤؛ ود٠ سمير الشناوى: النظرية العامة للجريمة والعقوبة فى قانون الجزاء الكويتى، مرجع سابق، الكتاب الأول، ص ٩٧.

(٢) راجع فى ذلك موقف الفقه والقضاء فى كل من ألمانيا وفرنسا، د٠ محمد عيد الغريب: مرجع سابق، ص ١٥١ وما بعدها؛ وراجع بتفصيل أوفى النظريات المختلفة فى ذلك د٠ على يوسف: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية فى قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥، ص ٣٥٩ وما بعدها٠ كل من نظرية النشاط ونظرية النتيجة والنظرية المختلطة.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, T. I ed Cujas 3 éme éd Paris 1978 No. 267. P. 364.

ود٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، فقرة ١١١، ص ١٢٢.

(4) L`infraction est Réputée commise sur le territoire de la République des lors qu`un de ses Faits contitutifs a eu lieu sur ce territoire.

تظهر فور السلوك الإجرامي، وهي الإصابة بالفيروس، أي وصول الفيروس لجسم المجني عليهم أو دمهم، فيؤدي إلى الوفاة أو الإصابة وهذا هو الضرر المباشر أو الفوري، وقد يتراخى حدوث الضرر فترة زمنية، كالوفاة التي تحدث بعد الإصابة بالفيروس أو بعض المواد السامة بمدة طويلة من وقت مباشرة الجاني لسلوكه، ويتراخى حدوث هذه النتيجة لمدة تصل إلى عدة سنوات في حالة الإصابة بالمواد المشعة (١)، وقد تصل إلى عدة شهور أو أيام في حالات الإصابة بالمواد الكميائية أو البيولوجية، وإذا كان الشخص المصاب بمرض مُعْدٍ كهذا يمكن أن يصير مجرمًا في ظروف معينة، إذا استخدم ذلك المرض كسلاح يثير الرعب والفزع، فإنه يكون مجنيًّا عليه وجانيًا في نفس الوقت (٢)، فالواقع يؤكد أن هناك كثيراً من الجناة قد يسلكون سلوكًا يترتب عليه إرهاب وترويع الأشخاص، فقد يتم إصابتهم وتراخي حدوث النتيجة الإجرامية، ممثلة في إزهاق روح المجني عليهم، أو المساس بسلامة جسمه، ولا يحول ذلك دون اعتبارها من الجرائم الوقتية instantanées infraction تلك التي يتحقق السلوك المكون لها في لحظة من الزمن، مثل القتل باستخدام الغاز السام أو فيروس قاتل أو الإصابة به (٣)، أي أن السلوك الإجرامي الذي تتولد عنه النتيجة الإجرامية لا

---

(١) يشترط قانون الجزاء الكويتى مثله فى ذلك مثل القانون الإنجليزى، أن تحدث الوفاة فى خلال سنة ويوم للاعتداد برابطة السببية حتى يكتمل الركن المادى.

(2) Pednot (P.), la protection sociale du malade Atteint du sida, in sida Aspects juridques, Paris. P. 175.

(3) Pradel (J.), Droit Pénal, T. I, éd cujas Pais, 1994 No. 366, P. 400; Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal general, 16 éme éd, 1997, Dalloz, No. 217, P. 189.

وانظر متى يبدأ سريان التقادم فى الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة عند:

Levasseur (G.). Chavanne (A.). Montreuil (J.). et Bouloc (B.).droit penal general et procedure penal 13 eme ed dalloz 1999 ., P. 31.

يستمر فترة من الزمن، إذ يتم وينتهي في لحظة[١].

أما الجرائم المستمرة infraction sucecssives chroniques حيث تتميز الأعمال المكونة لها an infractions continuite بأنها تستمر فترة زمنية؛ حيث تتكون من فعل متجدد ومستمر، ولا ينتهي بانتهاء هذه الحالة؛ بسبب تدخل إرادة الجاني كحيازة مواد مشعة أو أسلحة بيولوجية [٢].

En ce qui concerne la prescription, pour l'infraction instantanée le point de départ est le Jour ou l'infraction a été accomplie, alors que pour l`infraction continue le point de départ de la prescription est fixé au jour ou l'état délictueux a cessé.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal. T. I. Op. Cit., No. 438, P. 562; Garcon (E.), art I No. 52; et Voir les intérêts de la distinction entre infractions instantanées et infractions continues chez stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 220 P. 191. et Voir aussi pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrêts du droit pénal général 3 e edition Dalloz 2001, P. 347.: Crim 13 Mars 1926 Pinganaud Caz – pal 1926-2-174, Crim 16 Decembre 1938 Desurmont D.H. 1939. 133. et crim 23 Janvier 1979.

مشار إلى هذه الأحكام فى جان برادل.مرجع سابق

وراجع فى تعريف الجرائم الوقتية والمستمرة د٠ محمد كامل مرسى: شرح العقوبات القسم العام، طبعة ١٩٢٣، مرجع سابق، فقرة ٣٩، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٧ و ص ٤٨؛ ود٠ محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات القسم العام مطبعة جامعة القاهرة ، ص ٢٣٥ و ص ٢٣٦.

(2) Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit., No. 218. P. 190; pradel (J.), Droit Pénal, Op. Cit., No. 366. P. 400; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Mantreuil (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale, éd, Siry, 1999 No. 74. P. 30.

فالجريمة المستمرة هي التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، وذلك بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التي يتكون فيها الركن المادي من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجته الإجرامية حال وقوعه، أو في وقت محدود(١)، ومثل الجرائم المستمرة جريمة حيازة غازات سامة، أو أسلحة بيولوجية، أو كميائية، أو حيازة عبوات دم ملوثة بفيروس الإيدز.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة المستمرة بأنها: هي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق ذلك التمهيد لارتكاب الفعل الجنائي أو الزمن الذي يليه، وتستمر آثاره الجنائية فيه(٢).

والباحث يميل إلى اعتناق هذا التعريف؛ لأنه غالبا ما تتدخل إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية مثل حيازة النفايات النووية، أو حيازة سلاح بيولوجي أو كميائي.

وأخيرا، فإن أغلب جرائم الإرهاب البيئي هي جرائم وقتية أو فورية؛ لأن الضابط في ذلك هو العنصر الزمني في السلوك الإجرامي ومدى تدخل إرادة الجاني لاستمراريته أو فورية السلوك الإجرامي، والقانون الجنائي قبل أن يعول على النتائج الإجرامية يولي عناية واهتماماً كبيراً بالسلوك الإجرامي؛ لأنه هو المنتج للنتائج الإجرامية الضارة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هناك كثيراً من أنماط السلوك الإجرامي لا تولد نتائج إجرامية، ولكنها في حد ذاتها تشكل تهديدا بحدوث الضرر، والفيصل في اعتبار الجريمة فورية أو زمنية هو النموذج القانوني الذي يبين عناصرها بما فيها الركن المادي للجريمة(٣)، وليس بالنظر

ونقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ١٤١، ص ٢٦٦؛ وأول ديسمبر ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٨٩، ص ١٢٠.

(١) د٠ عبد الأحد جمال الدين ود٠ جميل عبد الباقى: مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س ٢٦، رقم ١٤٥، ص ٦٦٧.

(3) Garçon, art 52; Vabres (H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942 No. 182. P. 106.

إلى الكيفية التي ارتكب بها المجرم الجريمة، أما الآثار الخارجية – وغالبا ما تكون هي النتائج اللاحقة بالسلوك الإجرامي– فإن القانون لا يعول عليها ولا يعتد بها، بقدر التعويل على السلوك الإجرامي المنشئ لهذه الآثار، إلا اعتبارها من الظروف المشددة خاصة إذا ما صاحب ذلك صعوبة في إثبات تحقق النتيجة الإجرامية، كما هو الحال في نشر الفيروسات أو الغازات السامة في سماء مدينة معينة، لذلك فإن جرائم الإرهاب البيئي تعتبر من الجرائم الوقتية، حيث تتم بمجرد أن يقارف الجاني السلوك الإجرامي، وفي ذات الوقت جرائم شكلية.

الفرع الثالث

علاقة السببية

علاقة السببية هي الإسناد المادي للنتيجة التي حدثت إلى شخص معين أو سبب محدد حتى يمكن القول بمسؤليته جنائيا عن نتائج أفعاله وهي همزة الوصل بين السلوك والنتيجة التي حدثت في الجرائم المادية ، وإذا كانت هناك عدة نظريات تبحث عن معيار محدد للإسناد المادي، فلا بد أن تتوافر علاقة سببية بين عملية إدخال المواد أيما كان سواء السامة، أو الضارة، أو الغازية في الهواء، أو الماء، أو باطن الأرض على النحو السابق، وبين تعريض صحة الإنسان، أو الحيوان، أو الوسط الطبيعي للخطر، إضافة إلى أن إمكانية حدوث النتائج الضارة، المتمثلة في حالة التعريض للخطر ونشوء الرعب والتخويف والهلع والزعر، يجب أن تكون أثرا لسلوك الجناة، و مرتبطة به على نحو ارتباط السبب بالمسبب[1]، فحالة الرعب والفزع التي أدت إلى حدوث اضطراب جسيم في

(1) Youngs. (R.); English, French and German comparative law London. Sydeny 1988. P. 299; Jonathan herring; Criminal Law. Op., Cit., P. 68.

راجع: د. رفعت رشوان الإرهاب البيئى، مرجع سابق، ص ٩٣، حيث يقول "يكفى أن تكون أفعال الإرهاب التى حددها النص تحمل فى طياتها الإمكانيات الموضوعية لإحداث

النظام العام كانت أثرا لسلوك الجناة المرتبط بمشروع فردي أو جماعي؛ بهدف إحداث هذا الاضطراب، والهلع، وأن تقوم علاقة سببية ما بين إدخال المواد السامة، أو المشعة، أو البيولوجية إلى الوسط البيئي وبين تهديد صحة الإنسان، أو الحيوان، أو الوسط الطبيعى، والربط ما بين صحة الإنسان وصحة الحيوان ناتج عن الاشتراك في الوسط البيئي، وارتباط الإنسان بالحيوان في غذائه ومعيشته[1]، واشتراك كل من الإنسان والحيوان في الوسط البيئي والهواء، الذي يتنفسه وكذلك الماء والأرض، كل ذلك جعل المشرع يربط بين صحة كل من الإنسان والحيوان والوسط الطبيعي la sante de l`homme ou des animaux ou le milieu naturel الذي يتلاقى كل منهما فيه، ففي جرائم الخطر الفعلي لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشرع على حدوثها، وإنما يعاقب على إنشاء حالة خطرة، أو خطر ناشئ عن السلوك الإجرامي، كجرائم الشروع، وجرائم تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[2]، وجرائم تعريض الوسط البيئي للخطر وجرائم تعريض المواصلات للخطر، لذلك فإن الخطر يعد نتيجة أي تغيير في العالم الخارجى، إذن فجرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث ضرر[3].

نتيجة من النتائج التى حددها النص للقول بتوافر علاقة السببية حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة بالفعل". والباحث يتفق معه فيما ذهب إليه.

(1) Mayaud (Y.), Op. Cit., P. 26.

(٢) تنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد على أن: الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل فى الموت أو الجروح التى تؤدى إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٤؛ وقد ذهب رأى إلى القول بأنه على الرغم من أن العقاب يستند إلى فكرة الخطر أكثر من استناده إلى الضرر الفعلى فإن الخطر مع ذلك لا يعد عنصرا مكونا للجريمة فى قانون العقوبات فهو يتعلق بالركن الشرعى لا بالركن الموضوعى (المادى)، وأنه حتى ولو قام لدى القاضى شك

فالمادة ١٦٧ عقــوبات مصري تنص على أن كل من عرَّض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل العامة البرية، أو المائية، أو الجوية، أو عطّل سيرها يعاقب بالأشغال المؤقتة أو السجن.

فهذا النص قد ساوى في العقاب ما بين تعطيل وســائل النقــل وتعريضــها للخطر، وهذا يعني المساواة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر، ولا تكتمل أركان الجريمة الأخيرة إلا إذا كان سلوك الجاني قد أنشأ قدرا ذا بال من تيسير حــدوث الضرر بوسيلة النقل، وأن يكون هذا القدر من التيسير يبرر الخشية الجدية مــن أن يتعطل سير الوسيلة[١]؛ لذلك يجب أن يكون انتهاك الالتزام الخــاص بــالأمن والحيطة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسي قد أدى إلى خلق احتمال كبير بوقوع الحادث مع اتجاه الإرادة إلى النتيجة، لذلك فإن علاقة السببية في تلك الجريمة هي علاقة مباشرة بخلاف الأمر في الجرائم غير العَمْدِية الأخرى، فالعلاقة قد تكون غير مباشرة، والتعريض للخطر كما قد يكون بالمفرقعات أو بأية وسيلة أخرى، يحدث أيضًا باستخدام الغازات السامة والمــواد الجرثوميــة؛ لأن استخدام هذه المواد ينذر بإصابة من بداخل الوسيلة، وإثبات توافر الشرط الــذي يتطلب أن تكون علاقة السببية مباشرة يعد غاية في الصعوبة لانعــدام النتيجــة، لذلك تشددت محكمة النقض الفرنسية في توافر شروط هذه الجريمة، حيث نقضت حكما لمحكمة الاستئناف الذي أدان سائقًا تجاوز السرعة المسموح بهــا بدرجــة كبيرة[٢].

بصدد الوقائع المعروضة عليه فإنه لن يقوم بالبحث عن الخطر فى العنصر المادى وإنمــا فى عنصر المشروعية فقط٠ راجع فى ذلك:

Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942. P. 43.

مشار إليه فى د٠٠ على يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(١) د٠ رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار ســلطة العقــاب تشــريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦، رقم ٢١، ص ١١٣ و ص ١١٤.

(2) Crim 19 Avril 2000 Bull Crim No 161 Rev. Dr. Pen. 2000 No. 98. P. 187.

وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن الركن المادي في جرائم الخطر لا يكتمل إلا إذا كان تقييم السلوك يؤدي إلى القول بأنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة؛ لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه، وهذا الخطر يتمثل في مكانة تحقيق النتيجة الضارة، والتي لم تتحقق فعلا وفقا لنظرية السببية، ذلك أن السلوك يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للظروف التي بوشر فيها مع الأخذ في الاعتبار العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل التي تكون متوقعة، وفقا للمجرى العادى للأمور[1]. وإذا ما طبق هذا المعيار في جرائم الخطر لأمكن القول بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذي بوشر قد سبقته أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقا للسير العادى للأمور وقوع النتيجة الضارة[2].

فتوقع حدوث النتيجة ليس ضابطه شخصيا[3] وإنما ضابطه

وراجع حكما مماثلا أيضا:

Crim 3 Avril 2001 Rev. Dr.Pen, 2001, comm No. 11.

(1) Grispigni, Diritto Penal Italiano, Vol. I. Milano, 1952. P. 101. P. 187.

مشار إليه فى د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) د٠ مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٣) المذهب الشخصى يرى أنصاره أن الخطر لا وجود له فى الحقيقة أو الواقع لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما وأن الخطر ما هو إلا وليد تصور الشخص وجهله فلا وجود له إلا فى ذهن من يعتقد بوجوده٠ راجع فى ذلك:

Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969, P. 338.

وفى ذات المعنى د٠ رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١٠٥. ويضيف أنصار هذا المذهب بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية الموضحة فى النموذج القانونى يجعل الفعل بمنأى عن العقاب لأنه يفتقد إلى الفاعلية السببية لإحداث تلك النتيجة ولا يمكن القول باحتمالية الضرر وذلك لعدم توافر رابطة السببية بين السلوك والضرر لأن احتمالية الضرر هو شعور لدى الأفراد بتوقع حدوث الضرر٠ راجع فى ذات المعنى: د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٨ و ص ١٦٩؛ ود٠ يسر أنور على: شرح النظريات، مرجع سابق، رقم ٢١٠، ص ٣٠٨ و ص ٣٠٩.

موضـــوعي[1]. بمعنـــى أنه لا يؤخذ في الاعتبار الجانب النفسي إزاء هذا التوقع، وما إذا كان الجاني قد توقع ذلك فعلا أم لا، فلكـــل شـــخص قدراتـــه وإمكانياتـــه المختلفة، والحالة النفسية للجاني لا يمكن أن تلعب دورا في تقرير رابطة السببية أو نفيها باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المـــادي للجريمـــة ولكـــن دورهـــا منحصر في الركن المعنوي حيث يكون للتوقع أثرا في بيان الخطأ غير العمدي من عدمه، بخلاف الوضع في حالة السببية المادية، حيث يسود الضابط الموضـــوعي للتوقع الذي يأخـــذ في الاعتبار السلوك، والظروف، والملابسات التي أحاطت بـــه وبالشخص الذي قارفه، لبيان ما إذا كانت النتيجة مألوفة أو غير مألوفة شاذة أو

(١) المذهب الموضوعى يرى أنصاره (أن للخطر كيان مادى واقعى؛ وإلا لما استطاع القـــانون أن يحظر أنماطا معينا من السلوك الإنسانى الخطر فكيف يتأتى للقانون أن ينهى عـــن هـــذا السلوك إذا سلمنـــا بـــأن الخطـــر الذى يتصف به ليس له وجود فى الواقع وإنما فى مخيلة الأفراد)٠ د٠ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٥. ويضيف بأنه لو لم يكن للخطـــر كيان واقعى لما كان هناك أساس للعقاب على الجرائم الغير العمدية ففى هذه الجرائم يعاقب الإنسان على نتيجة لم يقصدها لأن سلوكه الذى أفضى إلى هذه النتيجة محل للوم والمؤاخذة وليس هذا السلوك محلا للمؤاخذة إلا لأنه يتضمن خطر النتيجة ولأنه كان يجب لهذا السبب تفاديه فلو لم يكن للخطر وجود حقيقى ما كان هناك محـــل للمؤاخـــذة وبالتـــالى لا محـــل للعقاب)٠ د رمسيس المرجع السابق، ذات الموضع٠ وأصحاب هذا المذهب ينظـــرون إلـــى الخطر بوصفه موقفا حقيقيا مستقلا عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم فقيادة سيارة بسرعة فى طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة فـــى الطـــابق الخـــامس تعتبـــر بمثابـــة الإمكانيات الموضوعية التى تتضمن خطرا حقيقيا٠ راجع فى ذلك:

Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969, P. 244.

وإذا كانت الخطر بهذا المعنى هو صلاحية ظاهرة معينة فى إحداث زوال أو نقصان قيمـــة أو حق يحميه القانون قابل للتحول إلى ضرر إذا توافرت له الظروف والعوامل اللازمة فإن الفقيه روكو Rocco قام بعملية توفيق ما بين الإتجاهين حيث عرف الخطر بأنه صـــلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما وهـــذه الصلاحية فى نظره لها طابع مادى وطابع شخصى فى آن واحد فهى من الناحية الماديـــة تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب فى ذهن فرد أو أفراد يتوجسون خيفة ظانين أن خطر ما ماثل أمامهم وإنما فى أذهان الناس كافة لهذا السبب فهى مادية أكثر منها شخصية لذا يحتج بها فى مواجه الكافة: راجع د٠ رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٦.

غير شاذة، وهل يمكن توقعها أم لا[١]، والتوقع الذي يؤخذ في الاعتبار لا بد وأن تتوافر فيه صفة الإمكان والموضوعية التي تقوم عليها نظرية السببية الملائمة التي تفحص الفعل لتقدير إمكانياته[٢]. وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن ضعف احتمال حدوث الضرر لا يمنع من قيام الجريمة، لذلك قضت بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد ربان السفينة الذي سمح بركوب عدد من الركاب يزيد عن العدد المسموح به له في الرخصة باعتباره ارتكب جريمة تعريض الركاب لخطر جسيم؛ وهو الموت غرقا[٣]، والإمكانيات الموضوعية تعني الإمكانية الكامنة في الفعل تجاه النتيجة وصلاحيته لتحريك القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، ووصف الإمكانيات بالموضوعية يعني أن تحريكها لا يعتمد على عناصر شخصية مرجعها إلى تقدير الفاعل[٤]، لذلك تكون النتيجة متوقعة متى كان تحققها ممكنا وفقا للمجرى العادي للأمور ولقوانين الطبيعة[٥]، لذلك يجب أن يكون العنصر الزمني ضيقًا للغاية بين الخطر الناشئ واحتمال حدوث الضرر، وأن عدم حدوثه يرجع لعامل خارجي لا دخل لإرادة الجاني فيه، لذلك فإن الصفة حالا Immédiat ملحقة بالخطر Risque أي أن الخطر مؤكداً، والعبرة في تقدير خطر وقوع الضرر هو ظروف كل حالة على حدة، فالسلوك الذي ينذر بضرر معين في حالة، قد لا ينذر به في حالة أخرى، ولذا يتعين النظر في تقدير خطر وقوع الضرر المحظور إلى ما سبق السلوك، وما يعاصره وما يتوقع أن يلحق به من ظروف في كل حالة على حدة[٦] فإذا كان السلوك خطراً في ذاته وبالنظر

(١) د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) د٠ محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية ط ١٩٨٨، ص ١٦١.

(3) Crim 11 Fevrier 1998 J.C.P. 1998, 11, 10084.

(٤) د٠ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ذات الموضع٠

(٥) د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٦) د٠ رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، مرجع سابق، رقم ٢٢، ص ١٢٠.

إلى الظروف المحيطة به فمعنى ذلك أنه يرتبط سببيا بالنتائج الممكنة وفق تقدير ذوي العلم والخبرة[1]. وعلى ذلك فإن نشر المواد الجرثومية أو الغازات السامة، والمواد المشعة في الوسط البيئي ينشئ حالة من الرعب، والفزع، والهلع تهدد بحدوث ضرر متمثل في الوفاة [2].

المطلب الثاني

القصد الجنائي

جريمة الإرهاب البيئي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة، على النحو التالي :

أولا العلم: وهو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها، أي أنه حصول صورة الشيء في الذهن، كما هي في عالم الواقع، فهو الصورة الإدراكية لما يجرى في العالم من أمور وأحداث، فالحقائق الخارجية هي بمثابة الأصل، والعلم بمثابة الصورة الذهنية للحقيقة الخارجية كما هي في عالم الواقع[3].

---

(١) د٠ مأمون سلامة: القسم العام مرجع سابق، ص ١٧٠.

(2) Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994, PP. 699 et S.

(٣) د٠ زكى نجيب محمود: نظرية المعرفة، طبعة ١٩٥٦، ص ١١؛ وانظر أيضا د٠ عبد الرحمن حسين علام: أثر الجهل والغلط فى القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، ١٩٨٤، رقم ٤٨، ص ٩٧. وقد عرفه د٠ محمود نجيب حسنى: بأنه حالة ذهنية ساكنة يتصور من خلالها الإنسان حقيقة الأشياء على نحو يطابق الواقع الملموس، فهو يعنى أن هناك علاقة ما قد نشأت بين أمر من الأمور وبين النشاط الذهنى لشخص من الأشخاص؛ بحيث تتكون قدرة ذهنية عند هذا الشخص يستطيع بها الحكم على هذا الأمر، ويستطيع أيضا تحديد كافة الظروف المحيطة بهذا الأمر٠ (القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٩)٠ راجع كذلك تعريف د٠ نبيل مدحت: للعلم، فى مؤلفه الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٢٠، ص ٣٨.

فالعلم بواقعةٍ ما شرطٌ من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها، إذ يعتبر بمثابة المصباح الذي يضيء الطريق للإرادة المتجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، التي هي في نهاية المطاف هدف وبغية الجاني، فالإرادة نشاط نفسي وإحساس إلى إشباع حاجة، وهذا النشاط لا يتم توجيهه من صاحبه إلى واقعة ما، إلا إذا أحاط علمه مسبقا بها وبكافة عناصرها وأركانها.

والعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجنائي، قد يكون علما يقينيا وقد يكون محتملا أي مشوبا بالشك[1]، ويكون العلم يقينيًا إذا كانت الفكرة المرسومة في ذهن الجاني لا يشوبها شك، ولا يدور في ذهنه غير احتمال واحد، إذ يكون عالما بكافة العناصر، أو الوقائع التي يتكون منها الكيان المادي للجريمة على نحو لا يداخله فيه أي شكوك أو احتمالات، وفي هذه الحالة يوجد القصد المباشر لدى الجاني، إذا ما اتجهت إرادته إلى إحداث عناصر الواقعة الإجرامية بما في ذلك النتيجة الإجرامية، إذ يتصور الجاني على نحو يقيني النتيجة الإجرامية،

(١) مصدر العلم: هو الخبرة والتجربة الحسية؛ إذ إن الحواس هى التى تقدم لها مادة المعرفة، وبتوافر مادة المعرفة يندفع العقل لممارسة وظائفه؛ وفى ذلك يقول جون لوك: إن المعرفة تتأتى عن طريق الخبرة والإدراك الحسى، وإن وسيلة الشخص فى رسم صورة ذهنية عن شىء ما تجربته الحسية. (راجع فى ذلك د. إمام عبد الله أحمد: مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة ١٩٧٢، ص ٢٥٢ وما بعدها). العلم يقوم على عنصرين هما الفكرة والحكم، والأولى هى التصور الذهنى أو حصول صورة الشىء فى الذهن، أو بعبارة أخرى هى تعبير عما يمكن إدراكه من عناصر يتألف منها جوهر الشىء أما الحكم فهو القطع بحقيقة الشىء بعد الانتقال من مرحلة الأفكار والتصورات البسيطة إلى مرحلة التصديق، الذى يحصل به الشخص على معرفة يقينية فهو لا يعدو أن يكون قطعا بحقيقة الأشياء وتأكيدا لجوهرها وتصورا للعلاقات المختلفة التى ينشأ بينها قوامة التأليف بين الأفكار العامة التى تكونت عنها. (راجع فى ذلك د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص ٤٠، و ص ٤١).

والوسيلة التي تؤدي إليها، وعلاقة السببية بين الأولى والثانية تصور مسبق على تحرك الإرادة نحو إحداث النتيجة، هذا هو العلم اليقيني.

وقد يكون العلم محتملا أو ممكنا، ويكون كذلك إذا كان العلم مشوبا بالشك[1]؛ حيث يضع الجاني في اعتباره مجموعة من العوامل، يمكن أن تتدخل فتغير من الصورة الذهنية المرسومة مسبقا في ذهنه، ويؤدي تدخلها إلى عدم تحقق النتيجة الإجرامية التي تصور الجاني أنها ممكنة الوقوع، وبالتالي يصبح تدخل هذه العوامل، أو عدم تدخلها مسألة احتمالية، وهذا هو القصد الاحتمالي، حيث يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة والوقائع المتصلة بها، ولكنه علم مشوب بالشك بكل تلك العناصر بما فيها النتيجة الإجرامية التي يفترض حدوثها كأمر ممكن أو محتمل، ومع ذلك يقدُمُ على مسلكه الإجرامي قابلا المخاطرة بحدوثها، فالجاني لا يتوقع حدوثها أمرا لازما أو حتميا لفعله، بل أمرا محتملا أو ممكنا، ويكون التوقع مقترنا بالقبول؛ فالعلم إذن يقبل التدرج والتفاوت مثله مثل الإرادة[2]، وحتى تقوم المسئولية الجنائية يجب أن ينصبَّ العلمُ على موضع الحق

(١) للعلم مستويان: المستوى النظرى أو الطبيعى، وهو أن يدرك الجانى الأشياء المحيطة به على نحو يشترك معه فيها جميع أفراد البيئة الواحدة؛ إذ يتفق أعضاؤها على نماذج معينة من السلوك، ولا يختلفون فيما بينهم على الحكم على هذه الأشياء، أما المستوى العلمى فهو يتعدى المستوى الفطرى إلى مرحلة أدق وأعمق تعتمد على تحليل عناصر الشىء، ومعرفة نسب كل منها فى تكوينه.
والرأى الذى يبدو منطقيا ومتمشيا مع هدف المشرع هو الذى يتطلب المستوى الفطرى للعلم أو المعرفة؛ لأن المشرع يخاطب كافة الناس، وليس أهل العلم أو التخصص فقط. (راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، رقم ٦٠، ص ١١٣). وبتوافر العلم فى المستوى الفطرى يكون العنصر الأول من القصد الجنائى متوافرا، فإذا ما اتجهت إرادة الجانى إلى عناصر وأركان الجريمة بما فيها النتيجة الإجرامية، فإنه يسأل عن جريمة عمدية.

(٢) كان ضمن أحد الانتقادات التى وجهت لنظرية العلم أنه حالة ذهنية ساكنة لا تقبل التدرج ولا التفاوت، فالعلم إما أن يوجد أولا يوجد، وفى الحالة الأولى يوجد القصد وينتفى فى الثانية؛ وحيث يوجد فهو مباشر، وبالتالى فإن هذه النظرية لا تستقيم مع القصد الاحتمالى ولكننا لا نتفق مع هذا الرأى، وهم أنصار نظرية الإرادة بخلاف ذلك. راجع: د. رؤوف عبيد: السببية فى القانون الجنائى، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربى، ط ١٩٧٣، ص ٥٧.

المعتدَى عليه، وهو البيئة، فالحق الذي يعترف به ويحميه المشرع الجنائي لا بد له من موضوع ينصبُّ عليه، وهو المحل الذي يتعلق به مضمون هذا الحق الذي يقع عليه فعل الجاني، وهي البيئة بعناصرها من الماء، والهواء، والأرض، ويتحقق فيه الاعتداء، أو النتيجة الإجرامية، وهو ما يسمى بالمحل المادي للجريمة L,objet materiel du delit، وأحيانا يندمج الحق في شخص صاحب الحق أو شخصية المجني عليه، ويصبح كلاهما أمرا واحدا[1]، ويكون ذلك بجلاء في الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالقتل، والضرب، والجرح[2] ويجب أن ينصبّ العلم على حقيقة السلوك الإجرامي، وما يشكله من خطورة على الحق الذي يحميه القانون، ويعتبر ذلك شرطا لازمًا لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، باعتبار ذلك ركنا من أركان جريمة الإرهاب البيئي لا تقوم إلا به، وإذا كان القصد الجنائي هو إرادة مرتكب الفعل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو البيئة لإثارة الرعب والهلع، فإن هذه الإرادة تفترض علما بأن من شأن الفعل أو السلوك إحداث هذا الاعتداء، ويتطلب ذلك علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، ولا يستلزم القانون علما بهذه الوقائع في أدق تفاصيلها، بل بكيفية العلم بها في القدر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق، فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع؛ بحيث نقص علمه عن القدر السابق فأتى الفعل، وهو يعتقد أنه لا مساس له بالحق الذي يحميه القانون، وحدث الاعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوافرا لديه[3]. كما لو قام شخص

---

(1) Dalegu (T.), Op. Cit., N. 167.

حيث يقول:

Dans certains infractions, il Porait que le sujet passif et l,objet materil s,identifient.

(٢) يرى بعض الفقه المصرى أن موضوع الحق المعتدى عليه، أى الموضوع المكون للجريمة يمكن أن يكون شخصا كما يمكن أن يكون شيئا، وبالنسبة للشخص فإنه لابد وأن يكون آدميا لا شخصا معنويا. د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٤٠ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة، القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ٣٦، ص ٥٧.

بسكب كمية من المواد المشعة الضارة في مجرى مائي ظنًا منه أنها مادة مطهرة للمياه ومفيدة للصحة العامة، ويجب أن يعلم بوسيلة السلوك L`instrument de la conduite وهي التي يستلزم المشرع استعمال الجاني لها في تنفيذ سلوكه الإرادي، أيما كان طرازه، ويتركز في أنها عبارة عن الآلة أو الأداة، أي الشيء المادي الذي له كيانه الذاتي المستقل والمتميز عن ذات السلوك[1]، أيما كانت الكيفية التي أخرج بها الجاني سلوكه إلى العالم المادي الخارجى، ويجب الحذر من الخلط بين الفعل والوسيلة، ذلك أن الفعل هو الحركة العضلية التي تخرج إلى العالم الخارجي ويحفل بخروجها القانون، أما الوسيلة فهي الأداة التي ينفذ بها الجاني الجريمة[2]. وتطبيقا لذلك تقول محكمة النقض أنه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها فإن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من الاعتداء لقتل المعتدى عليه بفعل مادي موصل، لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مطواة كانت أم غير ذلك، ما دام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة

(1) Grispini, Op. Cit., P. 88 No. 148.

مشار إليه فى د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط فى المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. جلال ثروت، مرجع سابق، رقم ٢٨، ص ٦٥، وقد ذهب بعض الفقه الإيطالى إلى عدم جواز التفرقة ما بين السلوك والوسيلة المستعملة فى تنفيذه؛ استنادا إلى أن تلك الوسيلة ليس لها فى الواقع القانونى الكيان الذاتى المستقل عن السلوك فهى تندمج فيه لأن استعمال الجانى لوسيلة معينة فى تنفيذ سلوكه الإرادى ليس فى الحقيقة سوى نوع أو شكل أو طراز لهذا السلوك. (راجع د. محمد زكى محمود: آثار الجهل والغلط، مرجع سابق، رقم ١٦٣، ص ١٣٧). وقد تختلط وسيلة ارتكاب الجريمة فى الكثير من الحالات بأداة ارتكابها؛ فمن يستعمل النار فى تخريب أموال ثابتة أو منقولة (م ٢٥٢ وما بعدها) يكون قد اتخذ من النار وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، كما تكون أداته فى تنفيذها؛ ومع هذا فقد تتميز الأداة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، عن وسيلة ارتكابها فالسلاح فى السرقة والسم فى القتل يعتبران من قبيل أداة ارتكاب الجريمة وأداة الجريمة شيء يستعين به الجانى فى تنفيذ جريمته. (راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربية، رقم ٤٨، ص ٦٥).

المبتغاة[١]. وعلى ذلك ففي جريمة القتل طالما اتجهت نية وإرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، فلا يهم بعد ذلك أن يتم القتل باستعمال مسدس، أو خنجر، أو عصا، وفي جريمة السرقة لا تهم الوسيلة التي يتوصل بها الجاني إلى اغتصاب حيازة الشيء المملوك للغير، فيستوي أن يقوم الجاني بذلك أو يستخدم مجنوناً أو حيواناً في ذلك[٢]، لذلك فالقاعدة أن المشرع الجنائي إذ يهتم بوسيلة السلوك الإجرامي ، فإنه يقدر مدى خطورة تلك الوسيلة، مما يؤدي إلى تشديد العقاب، مما جعل المشرع الجنائي يولي عناية واهتمامًا بوسيلة السلوك، فيما يتعلق بالجرائم التي نحن بصددها، والتي تعد المواد الضارة والسامة، والفيروسات والميكروبات القاتلة وسيلة السلوك فيها، تلك الوسيلة التي قد يجهل ماهيتها الجاني لما لها من طبيعة خاصة، مما حدا بالقضاء في سبيل التعرف على ماهية الوسيلة اللجوء إلى أهل الخبرة[٣]، والعلم المطلوب من الجاني بالوسيلة المستخدمة هو العلم على النحو الذي يفهم به في البيئة العامة التي ينتمي إليها

(١) نقض ٢٤ أكتوبر ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٥٠، ص ٢٩١؛ ونقض ١ يناير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، ٤، رقم ١٢٨، ص ٣٣١؛ ونقض ١١ يناير ١٩٥٥، س ٦، رقم ١٤٠، ص ٤٢٥.

(٢) والباحث يرى أن السلوك يتميز عن الوسيلة، فالأول ما هو إلا الحركات الإرادية سواء كانت فعلا أو امتناعا أخرجت إلى الحيز المادى، أما الوسيلة فهى أداة أو آلة يمكن أن تكون حيوانا أو إنسانا غير مميز يستعين بها الجانى فى إتمام سلوكه الإجرامى، والوسيلة تختلف عن طريقة ارتكاب الجريمة، فالطريقة تنصرف إلى الكيفية التى يرتكب بها الجانى جريمته، من ذلك التسور فى جناية السطو، وكذلك الشأن بالنسبة للكسر المادة ٣١٣ عقوبات مصرى والعلانية فى المادة ١٧١ عقوبات. (راجع د. عبد الفتاح الصيفى: المطابقة فى مجال التجريم، مرجع سابق، رقم ٤٨، ص ٦٥). فالوسيلة أو الأداة بصفة عامة هى الكيفية التى تنفذ بها الجريمة، وكل ما ينفصل عن جسم الجانى ويستخدمه فى ارتكاب الجريمة يعتبر أداة أو وسيلة، فمن يخنق آخر بيديه حتى يزهق روحه يكون قد ارتكب الجريمة دون أداة أو وسيلة. (راجع د. عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، ص ٦٧).

(٣) استقرت محكمة النقض فى أحكامها أنه يجب أن يبين حكم الإدانة توافر علم الجانى بماهية المادة التى يستعملها أنها سامة حتى يمكن القول بتوافر قصد التسميم وإلا كان الحكم مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه: (نقض ١٨٩٩/٥/٦ – ٢ – ١ – ١٩٢٣، المحاماة، س ٣، عدد ٢٤٦؛ ونقض ١٩١٣/١٢/١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، عدد ١٨؛ ونقض ١٩٢٣/٢/٦، المحاماة، س ٣، عدد ٤٦.

الجاني، وذلك لما للمواد السامة والمشعة، والضارة من طبيعة خاصة، لا يمكن للعين المجردة رؤيتها، فالفيروسات مختلفة ومتعددة، وكل مادة تمتاز عن الثانية بفعالية مختلفة لإحداث الوفاة أو إحداث العجز الكلي أو الجزئي، وعلى ذلك إذا ثبت أن الجاني اعتقد اعتقادا زائفا بأنه يستعمل مادة غير سامة أو غير مشعة في حين أنها كذلك، كمن يقوم بنشر مواد سامة أو مشعة في هواء مدينة معينة، معتقدا أن ذلك يقضي على الحشرات، فإنه لا يسأل عن جريمة الإرهاب البيئي، بل إن الجهل والغلط في وسيلة السلوك، أي في طبيعة المادة المستخدمة لإحداث النتيجة الإجرامية قرينة انتفاء نية إثارة الرعب والهلع وإزهاق الأرواح، وبالتالي لا يسأل عن إرهاب بيئي؛ لأنها جريمة ولا يسأل عن قتل عمد، بل قتل خطأ إذا توافرت أركانه(١).

مما سبق نخلص إلى أنه في الجرائم التي يتطلب المشرع لتكاملها موضوعيا، لجوء الجاني لوسيلة محددة ومبينة بالنموذج القانوني للجريمة في تنفيذ سلوكه الإجرامي، ومنها جرائم الإرهاب البيئي، فإن العلم بتلك الوسيلة بالذات وماهيتها الحقيقية يصبح لهما نفس الأهمية والأثر القانوني الذي يمثله أي عنصر موضوعي في الجريمة، إذ تعد الوسيلة وهي المواد الضارة والمشعة، والغازات السامة عنصرا هاما من عناصر السلوك تقتضي علم الجاني بها حتى

(1) In the law of murder the Accused intended death or serious Bodily harm if he Knew when she did the act that it was highly probable that it would cause death or serious Bodily harm .... See smith and Hogan, Op. Cit., P. 48.

وتطبيقا لذلك قضى بأن الصيدلى الذى يستبدل مادة غير سامة فى دواء يحضره بأخرى سامة معتقدا بناء على أسباب معقولة بأنها غير سامة، ويموت المجنى عليه فإنه لا يسأل عن قتل عمد (نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٣٥، ص ٥٤٤)، كذلك لا يسأل عن قتل عمد مصحوب بالظرف المشدد الشخص الذى يعطى آخر ماء وضع مجهول فيه السم دون أن يكون جهله بذلك راجعا إلى خطأ منه.

يقوم القصد الجنائي لديه[١]، ففي تلك الجريمة يجب أن يكون هناك علم بماديات الواقعة الإجرامية من خطورة السلوك الإجرامي على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وخطورة المادة التي يتم إدخالها، وأن هذا السلوك يولد الرعب، والفزع، ويروع الأفراد، وأن يعلم أن هذا السلوك يلحق ضررا بالبيئة، فإذا انتفى العلم بخطورة السلوك الإرهابي انتفى الركن المعنوي وبالتبعية انتفت جريمة الإرهاب البيئي؛ لأنها جريمة عمدية .

ثانيا الإرادة : وأن تتجه إرادة الجناة إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق إلحاق الضرر بالبيئة الذي يولد الإرهاب والهلع والزعر، والقصد الجنائي الذي تقوم به هذه الجريمة هو قصد خاص مشدد dol aggrave؛ تأسيسا على المصطلحات المستخدمة la terminologie utiliséé بواسطة المشرع، والتي أضيفت adjonction بقانون ٢٢ يوليو ١٩٩٦؛ حيث استخدم عبارة "كل مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بالتهديد والترويع[٢][٣]؛ لذلك فإن الجناة يكون لديهم نية إجرامية خاصة، يهدفون من ورائها إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام، بإثارة الرعب والفزع كأثر لاستخدام المواد المشعة، أو السامة، ونشرها في الهواء، والماء، أو على الأرض، ويجب أن يكون الهدف هو إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، وفكرة النظام العام هي فكرة نسبية لم يحددها

(١) فالمادة ٣١٧ عقوبات التى تنص على أن تكون السرقة عن طريق الكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة ٠٠٠٠ فجهل الجانى باصطناع المفاتيح فى هذه الجريمة ينفى القصد الجنائى لديه؛ وبالتالى لا تقوم هذه الجريمة، وإن كان الجانى يسأل عن هذه الوقائع؛ باعتبار أنها تشكل جريمة أخرى٠

(2) Véron (M.), Op. Cit., P. 278.

د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٩٥.

(3) Intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l,ordre public par l`intimidation ou la terreur.

المشرع، ولذلك فإن وسيلة حدوث الاضطراب الجسيم في النظام العام هي التخويف أو بث الرعب[١].

العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب البيئي:

نصّت المادة ٤٢١-٤ على أنه يعاقب على أعمال الإرهاب المنصوص عليه في المادة ٤٢١-٢ بالسجن لمدة عشرين عاما وغرامة مالية قدرها ثلاثمائة وخمسون ألف يورو، وإذا تسببت هذه الأعمال في وفاة شخص أو أكثر، يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة وغرامة قدرها سبعمائة وخمسون ألف يورو[٢]، ويلاحظ أن جريمة الإرهاب البيئي هي جريمة شكلية تقع تامة دون توقف على حدوث نتيجة إجرامية كالوفاة أو الأذى الجسماني، أما إذا حدثت النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة أو الإصابة تطبق العقوبة المشددة، ولا يستفيد المحكوم عليه طبقا لهذه المادة من نظام وقف التنفيذ أو تجزئة المدة المحكوم بها أو العمل خارج السجن أو الإفراج الشرطي طبقا للمادة (١٣٢- ٢٣ عقوبات) على أنه في حالة صدور حكم بالحبس الفوري لمدة عشر سنوات أو أكثر على جرائم منصوص عليها تحديداً في النظام الأساسي، فلا يحق للشخص المدان الاستفادة من الأحكام التي تحكم تعليق العقوبة أو تقسيمها، أو النشر في غير عقوبة الحبس، أوالتعيين، أو الإجازة المؤقتة، أو نصف الاعتقال أو الإفراج المشروط، خلال فترة الأمان، ومدة الأمن هي نصف مدة العقوبة، و في حالة السجن الجنائي

---

(١) راجع فى ذلك: د. رفعت رشوان، المرجع السابق، ص ٩٦ و ص ٩٧.

(2)- The act of terrorism set out under article 421-2 is punished by twenty years' criminal imprisonment and a fine of €350,000.

Where this offence causes the death of one or more persons, it is punished by criminal imprisonment for life and a fine of €750,000.

The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period are applicable to the felony referred to under the present article.

مدى الحياة، ثمانية عشر عاماً، ومع ذلك يجوز لمحكمة الجنايات أو المحكمة المختصة أن تصدر قرارًا خاصًا يمدد هذه المدة بما يصل إلى ثلثي مدة السجن، أو حتى اثنتين وعشرين عامًا في حالة السجن مدى الحياة، أو قد يقرر تخفيض هذه المدة، وفي جميع الحالات الأخرى، حيث تفرض عقوبة حبس دون وقف تنفيذ تزيد عن خمس سنوات، يجوز للمحكمة أن تقرر فترة أمان، لا يجوز خلالها منح الشخص المدان الاستفادة من أي من طرق تنفيذ العقوبات المشار إليها تحت الفقرة الأولى، ولا يجوز أن يتجاوز طول فترة السلامة هذه ثلثي العقوبة المفروضة، أو اثنين وعشرين عامًا في حالة السجن المؤبد، ويتم خصم الأحكام الصادرة خلال فترة الأمان فقط من العقوبة[1].

(1) ARTICLE 132-23

In the case of an immediate custodial sentence for a term of ten years or more imposed for offences specifically set out by statute, the convicted person is not entitled to benefit from provisions governing the suspension or division of the penalty, posting to a non-custodial assignment, temporary leave, semi-detention or parole, during the safety period.The safety period is half that of the custodial sentence or, in case of criminal imprisonment for life, eighteen years.The Cour d'assises or trial court may nevertheless by a special decision either extend this period up to two-thirds of the prison sentence or up to twenty-two years in the case of imprisonment for life, or may decide to reduce these periods. In all the other cases, where it imposes a non-suspended custodial sentence exceeding five years, the court may determine a safety-period during which the convicted person may not be granted the benefit of any one of the modes of execution

وإلى جانب العقوبة الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية peines complémentaires منها ما يطبق على الإرهابي أيما كانت جنسيته ونصت عليها المادة (٤٢٢-٣) ومنها عقوبات تكميلية تطبق فقط على الإرهابي الأجنبي نصت عليها المادة (٤٢٢-٤)

فعن العقوبات التكملية المنصوص عليها في المادة ٤٢٢-٣ [1] تضمنت النص في ثلاث فقرات على الحرمان من عدة حقوق، فجاء نصها على أن

---

of penalties referred to under the first paragraph. The length of this safety period may not exceed two-thirds of the penalty imposed, or twenty-two years in the event of life imprisonment. Reductions of sentences granted during the safety period will be deducted only from the portion of the penalty
exceeding this period.

(1) art 422-3 Les personnes physiques coupables de l'une des infractions prévues par le présent titre encourent également les peines complémentaires suivantes : 1° L'interdiction des droits civiques, civils et de famille, suivant les modalités prévues par l'article 131-26. Toutefois, le maximum de la durée de l'interdiction est porté à quinze ans en cas de crime et à dix ans endm cas de délit ; 2° L'interdiction, suivant les modalités prévues par l'article 131-27, soit d'exercer une fonction publique ou d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise, le maximum de la durée de l'interdiction temporaire étant porté à dix ans, soit, pour les crimes prévus par les 1° à 4° de l'article 421-3, l'article 421-4, le

الأشخاص الطبيعيين المذنبين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا العنوان سيكونون مسؤولين أيضًا،

وتطبق عليهم العقوبات الإضافية التالية:

1_ حظر الحقوق المدنية والعائلية، وفقًا لأحكام المادة ١٣١-٢٦. ومع ذلك، يتم زيادة الحد الأقصى لمدة الحظر إلى خمسة عشر عاماً في حالة الجريمة وعشر سنوات في حالة ارتكاب جريمة.

(2)_ حظر -وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣١-٢٧- ممارسة أي وظيفة عامة أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في التمرين، أو في حالة ممارسته أن تكون الجريمة قد ارتكبت، أو تزيد مدة الحظر المؤقت إلى عشر سنوات، أو بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٤٢١-٣ ، المادة ٤٢١-٤ ، الفقرة الثانية من القسم ٤٢١-٥ والمادة ٤٢١-٦، لممارسة مهنة تجارية أو صناعية، لتوجيه أو إدارة أو السيطرة لأي سند بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه الخاص أو نيابة عن الغير، مؤسسة

---

deuxième alinéa de l'article 421-5 et l'article 421-6, d'exercer une profession commerciale ou industrielle, de diriger, d'administrer, de gérer ou de contrôler à un titre quelconque, directement ou indirectement, pour son propre compte ou pour le compte d'autrui, une entreprise commerciale ou industrielle ou une société commerciale. Ces interdictions d'exercice peuvent être prononcées cumulativement ; 3° L'interdiction de séjour, suivant les modalités prévues par l'article 131-31. Toutefois, le maximum de la durée de l'interdiction est porté à quinze ans en cas de crime et à dix ans en cas de délit.

تجارية، أو صناعية، أو شركة تجارية، قد يتم إعلان حظر ممارسة الرياضة بشكل تراكمي.

3 _حظر الإقامة، وفقا لأحكام المادة ١٣١-٣١، ومع ذلك فإن الحد الأقصى أن تزداد مدة الحظر إلى خمس عشرة سنة في حالة الجناية وعشر سنوات في حالة الجنحة،

ولقد نصت المادة ١٣١- ٢٧ على حظر الاهتمامات المتعلقة بالحقوق المدنية والمدنية والعائلية نهائيا أو بصورة مؤقتة، وهي :

١- الحق في التصويت ° Le droit de vote

٢- الأهلية° L'éligibilité

٣ - الحق في ممارسة وظيفة قضائية، أو أن تكون خبيراً أمام المحكمة، لتمثيل أو لمساعدة طرف في المحكمة.

٤- الحق في الشهادة في المحكمة Le droit de témoigner en justice بخلاف إصدار إعلانات بسيطة.

٥- الحق في أن يكون مدرسًا أو أمينًا، هذا الحظر لا يستبعد الحق، بعد موافقة قاضي الوصاية، سماع مجلس الأسرة، في أن يكون معلمًا أو أمينًا لأبنائه،ولا يجوز أن يتجاوز حظر الحقوق المدنية، والمدنية والعائلية خمس سنوات، إذا كان مؤقتا في حالة الإدانة بجريمة، يجوز للمحكمة أن تحظر كلًّا أو جزءًا من هذه الحقوق، ويحظر الحق في التصويت أو عدم الأهلية بموجب هذه المادة، أو تعطيل ممارسة الوظيفة العامة[1]، ونصت المادة (٤٢٢-٤) على

(1) art 131-26 L'interdiction des droits civiques, civils et de famille porte sur:
1 °Le droit de vote؛
2 °L'éligibilité؛
3 °Le droit d'exercer une fonction juridictionnelle ou d'être expert devant une juridiction, de représenter ou

العقوبات التكميلية التي تطبَّق على الإرهابي الأجنبي، وأهمها حظر الإقامة على الإقليم الفرنسي، بقولها: تصدر المحكمة الابتدائية قرارًا بحظر الأراضي الفرنسية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٣١-٣٠) ، سواء أكان ذلك نهائيًا أو لمدة أقصاها عشر سنوات، ضد أي شخص أُدين في واحدة من الجرائم المحددة في هذا العنوان، ومع ذلك يجوز للمحكمة بقرار مسبب لذلك، أن تقرر عدم النطق بهذه الأحكام، بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني [١].

---

d'assister une partie devant la justice؛
4 °Le droit de témoigner en justice autrement que pour y faire de simples déclarations؛
5 °Le droit d'être tuteur ou curateur ; cette interdiction n'exclut pas le droit, après avis conforme du juge des tutelles, le conseil de famille entendu, d'être tuteur ou curateur de ses propres enfants.
-L'interdiction des droits civiques, civils et de famille ne peut excéder une durée de dix ans en cas de condamnation pour crime et une durée de cinq ans en cas de condamnation pour délit. La juridiction peut prononcer l'interdiction de tout ou partie de ces droits. L'interdiction du droit de vote ou l'inéligibilité prononcées en application du présent article emportent interdiction ou incapacité d'exercer une fonction publique
(1) art 422-4 L'interdiction du territoire français est prononcée par la juridiction de jugement dans les conditions prévues à l'article 131-30, soit à titre définitif, soit pour une durée de dix ans au plus, à l'encontre de tout étranger coupable de l'une des infractions définies au présent titre. Toutefois, la juridiction peut, par une décision spécialement motivée, décider de ne pas prononcer ces peines, en considération des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son auteur

تخفيف العقوبة والإعفاء منها:

نصت المادة (٤٢٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي على الإعفاء من العقوبة بقولها:" كل شخص شرع في ارتكاب عمل إرهابي، أخبر به السلطات الإدارية والقضائية، وترتب على ذلك عدم إتمام الجريمة يعفي من العقاب وخاصة عن الكشف عن باقى المتهمين"(١)، ونصت المادة (٤٢٢-٢) على حالة التخفيف في العقوبة بقولها:" في حالة إخبار الفاعل أو الشريك في عمل إرهابي للسلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة، وترتب على ذلك عدم إتمامها، وعدم موت أي شخص أو إصابته بعاهة مستديمة تخفض العقوبة السالبة للحرية من السجن المؤبد إلى عشرين عاما، خاصة إذا أدَّى ذلك إلى الكشف عن باقى الجناة" (٢).

وبتحليل نص المادة٤٢٢-١ الخاص بالإعفاء من العقاب نجد أنه يشترط شرطين:

الأول: أن يكون السلوك الإجرامي لم يتعد مرحلة الشروع، ولم تتحقق النتيجة الإجرامية، ويعتبر الشروع متحققًا في هذه النوعية من الجرائم، إذا دخل المتهمون إلى المجرى المائي، وهَمُّوا بإفراغ المواد السامّة فيه، فتمَّ ضبطهم على بدء عملية الإفراغ، ولا يشترط في هذه الجرائم الشروع طبقا للمذهب الموضوعي، وهو يأتي الجناة أحد الأفعال المكونة للركن المادي، بل يكفي لاعتبار الجاني شارعا في ارتكاب الجريمة أن يبدأ في فعل سابق مباشرة على تنفيذ

(1)-Toute personne qui a tenté de commettre un acte de terrorisme est exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables

(2) La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme est réduite de moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

الركن المادي، ومؤد إليه حالا وعن طريق مباشر على ارتكابها ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوما وثابتا [1]، فكل سلوك إجرامي من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى نشر غازات سامة في طبقات الهواء، أو مجرى مائي حتمًا سوف يؤدي إلى الإضرار بالبيئة وبالتالي يعتبر شروعا.

الثاني: أن يقوم الفاعل أو الشريك بإخبار السلطات الإدارية، أو القضائية، بالجريمة والشركاء فيها، ويؤدي ذلك إلى عدم إتمام الجريمة، ويكون من الأفضل لو تمَّ القبض عليه.

(١) د محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات القسم دار النهضة العربية الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص ٣٥٧

المبحث الرابع

مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن جرائم الإرهاب البيئي

الإنسان هو محل المسئولية الجنائية، ولكن التطور القانوني والدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، حيث نما دورها، وأدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي في العصر الحديث إلى انتشار هذه الأشخاص وتزايد أنشطتها بعد أن كان دورها محدودا قديما، كل ذلك أدى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية والمسؤولية الجنائية لهذه الكيانات(١).

والشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ساهموا أو قاموا بإنشائها، وتكون هذه الشخصية قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات(٢)، لذلك أصبح الشخص المعنوي يُسأل كالشخص الطبيعي جنائيا عن أية جريمة، وذلك فيما عدا الجرائم التي تتأبَّى على طبيعته، مثل جرائم هتك العرض، والزنا، وشهادة الزور، وجريمة تعدد الزوجات، وفي فرنسا صدر قانون العقوبات عام ١٩٩٢ الذي أقر

(١) بعد أن أقرت الشرائع القديمة المسئولية المدنية للشخص المعنوى وصل الأمر بالتشريعات الحديثة إلى الفصل فصلا جوهريا ما بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية للشخص المعنوى. (راجع د. سمير عبد السيد تناغو: نظرية الالتزام، منشأة المعارف، ط الأولى، ١٩٧٥، ص ٢٧٥)، فبعد أن كان الفعل الضار والغير مشروع مصدر التعويض المدنى لا يختلف عن الجريمة والخطيئة؛ حيث يستوى كل منهما فى كونهما يؤديان إلى القصاص والتكفير والتعويض. (راجع د. محمد نصر رفاعى: الضرر كأساس المسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٧، ص ١٦). فذهب البعض إلى عدم مسؤلية الشخص المعنوى جنائيا لأنعدام الأرادة والأدراك لديه

(٢) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، رقم ٤٧١، ص ٦١٠؛ ود. عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسئولية الجنائية، الجزاء الجنائى، طبعة ١٩٩٨، ص ٢١؛ وراجع د. إبراهيم على صالح: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه، القاهرة، د.ت؛ وكذلك د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، طبعة ١٩٩٥، دار النهضة العربية.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في حالة وجود نص على ذلك، حيث نصت المادة (١٢١-٢) منه على أن الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة تسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، وفقًا للقواعد الواردة في المواد (١٢١-٢) إلى (١٢١-٧)، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ، و تسأل الأشخاص المعنوية عن جرائم الإرهاب إذا ما استخدمت أسلحة بيولوجية أو جرثومية فى عمليات إرهابية ضد سكان منطقة معينة أو إقليم معين، أو دولة معينة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٢-٥[١] .

ومع ذلك لا تسأل المحليات، ولا تجمعاتها جنائيا إلا عن الجرائم التي تقع أثناء ممارسة أنشطة قابلة لأن تكون موضوع اتفاقيات تفويض للخدمة العامة Conventions de delegation de service public ولا تؤدى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين، أو الشركاء لنفس الأفعال[٢] La responsabilite Pénal des personnes

(1) Art. 422-5 Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, des actes de terrorisme définis au présent titre.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1o L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38;

2o Les peines mentionnées à l`article 131-39.

L`interdiction mentionnée au 2o de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`infraction a été commise.

(2) Art. 121-2 Les personnes morales, à l`exclusion de l`État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et léurs groupements ne sont responsables pénalement que des infrations commises dans

physiques auteurs au complices des memes Faits ومسـئولية الشخص المعنوي في القانون الفرنسي الجديد تتميز بعدة خصائص وأهمها:

١ – أن مسئولية الشخص المعنوي لا تنفي مسـئولية الشـخص الطبيعـي؛ لأن المشرع لم يهدف بتقرير مسئولية الشخص المعنوي إعفاء الشخص الطبيعي من المسئولية(١).

٢ – أن مسئولية الشخص المعنوي مسـئولية مشـروطة Responsabilite conditionnelle؛ بمعنى أنها لا تقوم ولا تنشأ في حق الشخص المعنوي إلا إذا

---

l`exercice d`activités susceptibles de faire l`obiet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n`exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits.

Voir jean – christophe saint – pau: la responsabilite pénal des personnes morales est elle une responsabilite par ricochet recueil le Dalloz 7 Sept 2000 P. 637; Voir Aussi Crim 6 Fevr 2006 Dr. P. No. 5 Mai 2006. P. 2. et généralisation de la responsabilité pénal des personnes morales Rev. Dr. Ren. P. No. 5 Mai 2006. P. 2.

(1) Jean. Paul Antonas, Philippe colin et Francois lenglart, la prévention du risque pénal en droit des affaires, edition Dalloz, 1997, No. 74. P. 25; Soyer (J.C.); Droit pénal et procedure pénale L.G.D.J. 15 e edition 2000 No. 290. P. 133.

وفى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التفويض هو تمثيل للشـخص المعنـوى بالمعنى المقصود فى نص المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات وهذا النص لا يلزم القضاة بالتمييز الواضح بين خطأ الشخص المعنوى وخطأ العضو المؤسس عندما يكون صـاحب التفويض هو مرتكب الجريمة.

Ce Délégué est un représentant de la personne morale au sens de l,article 121-2 du code pénal ce text N,oblige pas les juges á caractériser distinctement la Faute de la personne morale ni celle de ses organes statutaires quand le délégué est l,auteur de l,infraction "Crim 26 Juin 2001. Rev. Dr. Pen. 14 Anne No. 1. 2002. P. 18.

توافرت شروط معينة، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فهو وإن قرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذا استبعد مسئوليتها، أما المحليات فإن مسئوليتها لا تنعقد إلا عن الجرائم التي تقع منها عند ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محلا للتفويض بمرفق عام [1]، وكما تقع هذه الجريمة من الأشخاص الطبيعيين، فهي تقع كذلك من الأشخاص المعنوية، ويمكن أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً أو شريكاً طبقا لنص المادة (٤٢٢ -٥) [2] فيكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً كشركات الأدوية التي تقوم بتجميع واستخلاص الفيروسات في صورة أسلحة أو إنتاج عبوات جرثومية، أو أسلحة بيولوجية، أو كميائية تستخدم كسلاح في جريمة الإرهاب البيئي بتلويث البحر الإقليمي، وطبقات الهواء من العاملين لديها وبأوامر منها، وقد يكون الشخص المعنوي شريكاً بالمساعدة إذا اقتصر دوره على إمداد الجماعات الإرهابية بأسلحة بيولوجية، أو إعطاء خرائط للجماعات الإرهابية توضح مجاري المياه التي سوف يتم نشر المواد السامة فيها، وفي مجال البحث حتى يسأل الشخص المعنوي عن جرائم الإرهاب البيئي يجب توافر شروط معينة، وهي :

---

(1)Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre (175) 1993. P. 458

(2) 422-5 "Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l`article 121-2, actes de terrorisme définis au présent titre.

Les peines encourues par les personnes morales sont:

1o L`amende, suivant les modalités prévues par l`article 131-38.

2o Les peines mentionnées à l`article 131-39.

Linterdiction mentionnée au 2o de l`article 131-39 porte sur l`activité dans l`exercice ou à l`occasion de l`exercice de laquelle l`intraction a été commise; et voir Mayaud (Y.), le terrorisme, Op. Cit., PP. 60 :63.; Veron (M.) Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 279.

أولا: أن يرتكب الشخص المعنوي الذي يتمتع بالشخصية القانونية فعلًا من الأفعال المنصوص عليها بموجب القانون أو اللائحة وهي إحدى الجرائم محل البحث:

كما لو قامت شركة من شركات صناعة الدواء بإنتاج غازات سامة، أو أسلحة بيولوجية، وبيعها للجماعات الإرهابية، فالدولة كما سبق بأن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة Responsabilite conditionnelle؛ بمعنى أنها لا تقوم ولا تنشأ في حق الشخص المعنوي إلا إذا توافرت شروط معينة، ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يجعل من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فهو وإن قرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا إنه قيَّد هذا المبدأ فيما يتعلق بالدولة إذا استبعد مسؤوليتها تطبيقا لمبدأ السيادة؛ لأنها هي مَن تقوم بتوقيع العقوبات فلا يتصور أن تعاقب نفسها، أما المحليات فإن مسؤوليتها لا تنعقد إلا عن الجرائم التي تقع منها عند ممارستها لنشاط يمكن أن يكون محلا للتفويض بمرفق عام[1]، أما أنشطة المرفق العام التي لا تتضمن امتياز السلطة العامة مثل: توزيع الكهرباء، والمياه، والغاز، فيجوز تفويض الغير في إدارتها، وبالتالي تُسأل المحليات وتجمعاتها عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة هذه الأنشطة في الحالات التي تقوم فيها بمباشرتها، وفقا لنظام الإدارة المباشرة شأنها في ذلك تماما شأن الشركة صاحبة الامتياز التي كان يمكن تفويضها في مباشرة تلك الأنشطة [2]، فشركات الأدوية التي تقوم بتجميع واستخلاص الفيروسات في صورة أسلحة بيولوجية، أو غازات سامة، وبيعها للجماعات الإرهابية تكون مرتكبة لجرائم الإرهاب البيئي.

(1) Poncela (P.), Disposition générales R.S.C. 3 Juill – Septembre 1993. P. 458.

(٢) د. شريف سيد كامل التعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص ١٠٩

ثانيا : وقوع الجريمة البيئية من شخص طبيعي يملك التعبير عن إرادة الشخص الاعتباري[1].

القاعدة العامة هي أنه عندما تُرتكب جريمة من خلال شركة تُنسب المسؤولية الجنائية إلى مديريها، وليس إلى الشخص القانوني نفسه،[2] كما هو الحال عند قيام شركا بصناعة أسلحة بيولوجية أو كيماوية ومضمون هذا الشرط هو أن جريمة الإرهاب البيئي لابد وأن تقع من شخص طبيعي من أعضاء الشخص المعنوي، أو أحد ممثليه، وهذا الشخص الطبيعي الذي يقترف الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي، يجب أن يكون عضوًا organ" أو ممثلًا agent للشخص المعنوي، وهو ما عبرت عنه المادة (٢١-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:-

(1) Pradel (J.), Droit Pénal comparé. Op. Cit., No 220. P. 312; Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénale L.G.D.J. 15 Édition 2000. No. 88. P. 132; Eric mathias et sordine (M.C.); Droit pénal général et procédure pénal L.G.D.J. Édition 2006. P. 100.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الشخص المعنوي لا يُسأل جنائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه راجع في ذلك:

= Crim 9 December 1997 Bull Crim No. 408 J.C.P. 1998 – 148 Voir les observations dans Jean Pradel et André Varinard, les grands arrêts du droit pénal général 3 éme éd Dalloz, 2001. PP. 458 :477.

وراجع: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية:-

Conditions d,application de la reponsabilité des personnes morales: Ayache (A.B.). Dictionnaire de droit pénal Général et procédure pénal, Ellipses éditions 2000. P. 166; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois, la prévention du Risuqe pénal, en droit des affaires ed dalloz 1997., P. 20. Et P. 21 et P. 24; Pancela (P.), Dispositions générales, R.S.C 3 juille-septembre 1993., P. 458 et Voir Crim 19 Janv 2000. D. Septembré 2000 P. 636.

(2)- The general rule is that when a criminal offence is committed through a company, criminal liability is attributed to its managers, not to the legal person itself. see.

"Les personnes morales sont responsables pénalement au des infractions commmises pour leur compte Par leurs organes ou représentants".

ويقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي، وتعبير العضو organ" " يقصد به مجلس إدارة شركة، أو جمعية، أو المجلس البلدي، لكن العضو بالمعنى الضيق هو عبارة عن فرد، أو مجموعة من الأفراد يملكون سلطات الإدارة، ويكون من صلاحيتهم اتخاذ قرار ملزم باسم الشخص المعنوي، والعضو يشمل الرئيس، والمدير، ومجلس الإدارة، والجمعية العامة للمشاركين، أو الأعضاء، أما كلمة agent الممثل فتعني أحد الأفراد كمدير الشركة، أو رئيس مجلس الإدارة أو المصفي، وأحيانا قد يتداخل مفهوم الممثلين agents مع مفهوم الأعضاء organs ؛ لأن هياكل التصرف هي أيضا هياكل تمثيل، ولا يقصد بكلمة الممثل الممثل القانوني فقط، بل تمتد لتشمل الشخص الذي له سلطة التصرف الوقتي(١). فالممثلون هم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية، أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، وعلى ذلك فقد يكون المدير العام، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة هو الممثل. (٢) وقد يكون رئيس الشخص المعنوي ممثلا له في تسيير أموره، والقول الفصل في

---

(١) محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢ العدد ١ السنة ٢٠١٥ ص ١٣٥.

(٢) د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٥٥ ص ٤٨.

بيان الصفة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي هو: القانون، أو نص اللائحة، أو النظام الأساسي للشخص المعنوي الذي يسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جريمة الإرهاب البيئي .

ثالثا : ارتكاب جريمة الإرهاب البيئي لحساب الشخص المعنوي [١]

حتى يُسأل الشخص المعنوي عن جرائم الإرهاب البيئي لا بد أن تُرتكب لحسابه أو أن يستفيد منها، فقيام إدارة إحدى شركات المياه المعدنية بتسميم، أو تلويث نهر بفيروسات، حتى تثير الرعب، والفزع لمنع الأشخاص من استخدام المياه المنزلية، والإقبال على شراء المياه المعدنية بدلًا، خوفًا من الموت والأمراض، ففي هذه الحالة يستفيد الشخص المعنوي من خلال قيام الجميع بشراء المياه المعدنية، وبالتالي تحقيق أرباح كثيرة، ولقد نص على ذلك قانون العقوبات لجمهورية التشيك رقم (٤١٨) الصادر في ٢٧-١٢-٢٠١١ في نص المادة الثامنة بقولها:" الفعل الإجرامي الذي يرتكبه شخص قانوني هو فعل غير مشروع، يُرتكب باسمه أو لصالحه أو في إطار نشاطه، إذا ارتكب من قبل). ثم عددت المادة الأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي عن أفعالهم [٢]. وقد نصت أيضا على هذا الشرط صراحة المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي بقولها: des infractions commises pour leur compte، أي تُرتكب الجريمة لحسابه، أي يستفيد منها الشخص المعنوي، ووجه الاستفادة أحد صورتين: الصورة الأولى: أن ارتكاب الجريمة يجنبه دفع

(1)Soyer (J.C.); Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 15 Édition 2000 No. 287. PP. 131 ; 132 (Une infraction commise pour le compte de la personne morale".

(2)-section -1 (1) Criminal act committed by a legal person is an unlawful act committed in its name or in its interest or within its activity, if committed b:

مبالغ مالية تفقر ذمتة المالية في حال دفعها، كالشركات الصناعية الكبرى التي تعمل في مجال الكيماويات، والأسمدة، والصناعات البترولية، فهذه تدفع مبالغ مالية للتخلص من هذه النفايات الملوثة للبيئة، فيقوم ممثل الشخص المعنوي بالتخلص منها بإلقائها، أو دفنها في البحر، أو إلقائها داخل مجرى مائي، مما يثير الرعب والهلع لدى الناس، والصورة الثانية: أن ارتكاب الجريمة يثري الذمة المالية للشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة لشركات الأدوية التي تقوم بتجميع واستخلاص الفيروسات في صورة أسلحة بيولوجية أو غازات سامة وبيعها للجماعات الإرهابية تكون مرتكبة لجرائم الإرهاب البيئي، وبمفهوم المخالفة لا يُسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص المنوط بهم إدارته والقائمين على أمره، إذا ارتكبوا هذه الجرائم لحسابهم الشخصي، وألحقت أضرارا بمصالح الآخرين، أو حتى الشخص المعنوي، في حين يُسأل الشخص المعنوي إذا ارتُكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح خاصة به، كتحقيق ربح، أو إبرام صفقات معينة، أو بقصد تجنيبه خسارة[1]، أو العمل في نشاط غير مشروع يجرمه القانون، ولكنه يحقق ربحاً للشخص المعنوي، كما هو الحال إذا تم التخلص من النفايات السامة أو المشعة في مجرى نهر، أو دفنها بالتربة؛ اقتصادا للنفقات لحساب الشخص المعنوي، فإن تلك الجرائم يُسأل عنها الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، فغالبا ما تختلط مصالح الشخص المعنوي بمصالح الأشخاص الطبيعيين الذين

(1) Céraldine Danjaume et Franck Arpin – Gonnet, droit pénal général, 1ere ed l,hermes 1994., P. 169; Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit general 16 eme ed dalloz 1997 , 16 éme éd No. 312. P. 244; Soyer (J.C.), droit pénal et procedure pénal, 15 éme éd L.G.D.J. 2000, No. 287. P. 132.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩ رقم ٣٢٦، ص ٤٨٩.

يتولون إدارته، وأقدموا على اقتراف هذه الجرائم[١]، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالية أو مستقبلة، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية[٢].

وأجملت محكمة النقض الفرنسية[٣] شروط مسؤولية الشخص المعنوي في حكم حديث لها، حيث قالت: إن مفاد نص المادة (١٢١-٢) هو أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنعقد إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة لحسابه وبواسطة أحد أعضائه أو ممثليه[٤].

---

(1) Pradel (J.), Droit pénal, T. I. ed cujas (paris) 1994 , No. 535, PP. 558:559.

(٢) د. محمد أبو العلا عقيده، مرجع سابق، ص ٥٥؛ ود. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٧، ص ١٢٩. وراجع هذا الشرط والشروط الأخرى: عند:

Marc Segonds, la Responsabilité pénal des personnes morales, travaux dirigés de droit pénal procédure pénale penologie dirigé par Gabriel Roujou de bonbée ellipses edition 2001. P. 74; Jean – Paul antona, philippe colin et Francois lenglart, Op. Cit. P. 24; olivier Sautel, la mise en oeuvre de responsabilité pénale des personnes morales: entre litanie et liturgie Recuéil de Dalloz 4 Avril 2001. P. 1148.

(3) Crim 18 Mars 2000 dalloz, 2000 P. 636; et Voir Aussi Crim 2 Décembre 1997, Bull Crim No, 408.

(4) Il Réulte de l`art 121-2C. pen que les personnes morals ne peuvent etre declarées responsables que s,il est etabli qu,une

العقوبات التي تطبق على الأشخاص في حالة ارتكاب جرائم الإرهاب البيئى:

نصت على هذه العقوبات المادة (٥/٤٢٢) بقولها:" يتحمل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية الجنائية، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٢١-٢)، عن الجرائم المحددة في هذا العنوان، بالإضافة إلى الغرامة وفقًا لأحكام المادة (١٣١-٣٨) ، فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة (131-39) ويتعلق الحظر الوارد في الفقرة ٢ من المادة (١٣١-٣٩) بالنشاط المهني، أو الاجتماعي، في حالة ارتكاب الجريمة [1]، ولقد حددت المواد (١٣١- ٣٨) و (١٣١-٩) العقوبات التي يمكن أن تطبق على الأشخاص المعنوية وهي :

نصت المادة (١٣١ – ٣٩) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه: " يجوز أن توقع على الشخص المعنوي في مواد الجنايات، والجنح في الحالات التي ينص عليها واحداً أو أكثر من العقوبات الآتية:

---

infraction A été commise pour leur compte, par leurs organes ous représentants; et Voir la notion de représentant chez Robert (J.H.), infraction Economiques responsabilité des personnes morales Rev. Dr. Pen. 14 Année No. I. 2000. P. 19.

(1) art 422-5 Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies au présent titre encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par l'article 131-39.

L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

١-الحـــل[١]:

(1) Art 131 – 39 – Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

1 °La dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés;

2 °L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales;

3 °Le placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire;

4 °La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés;

5 °L'exclusion des marchés publics à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus;

6 °L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé;

ويقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجـوده مـن الحيـاة السياسـية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية تماماً بحيث لم يعد له أي وجود.

---

7 °L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le

retrait de fonds par le tireur auprès du tiré ou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement;

8 °La peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévues à l'article 131-21;

9 °L'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique;

10 °La confiscation de l'animal ayant été utilisé pour commettre l'infraction ou à l'encontre duquel l'infraction a été commise;

11 °L'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de détenir un animal;

12 °L'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus de percevoir toute aide publique attribuée par l'Etat, les collectivités territoriales, leurs établissements ou leurs groupements ainsi que toute aide financière versée par une personne privée chargée d'une mission de service public.

La peine complémentaire de confiscation est également encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à un an, à l'exception des délits de presse

والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[١] ولما كان حل الشخص المعنوي على درجة كبيرة من الخطورة، إذ إنها تعتبر من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية جسامة، كما هو الحال في جرائم الإرهاب البيئي وإبادة الجنس.

٢- المنع بصفة نهائية، أو لمدة خمس سنوات، أو أكثر من الممارسة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية، أو الاجتماعية[٢].

حظر ممارسة المهنة من الجزاءات التي يترتب على الحكم بها حرمان المحكوم عليه من حق مزاولة مهنته، أو حرفته، أو نشاطه التجاري، أو الصناعي، حيث إن هذا النشاط يشكل خطورة إجرامية تهدد أمن وسلامة المجتمع.

وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي نظراً لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها[٣].

---

(1) Stefani (G.)/ levasseur (G.) et Bouloc (B) Droit pénal général 15 éme ed 1995 No 581 P. 427.

(2) L'interdiction, a titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou socialles

(٣) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٧٣؛ د. أحمد محمد قايد مقبل: المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص ٤٠٠١.

وراجع:

Larguier (J.); Droit penal des affaires 3 éme ed 1990, P. 38.

وحدد المشرع الفرنسي الأنشطة المحظورة في المادتين (٢٨/١٣١، ٤٨/١٣١) وطبقاً لهاتين المادتين يجب توافر شروط حتى يمكن الحكم بهذه العقوبة، فيجب أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية، أو اجتماعية، وعلى ذلك فقد يكون نشاطًا تجاريًا، أو زراعيًا، أو صناعيًا، ويجب ثانياً حتى يكون هناك مبرر للقضاء بهذه العقوبة أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبها الشخص المعنوي[١].

٣- الإشراف القضائي:

يتضمن ذلك وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وينطوي على تقييد حريته بهدف الحيلولة بينه وبين ارتكاب الجرائم، وهذا النظام يقترب كثيراً من نظام وقف التنفيذ المرتبط بالوضع تحت الاختبار، المقرر للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليه بالمادة (١٣٢-٤٠) عقوبات[٢]، وتضمنت نص المادة (١٣١-٣٩) الفقرة الثالثة أن الوضع تحت الرقابة لا يجوز أن تزيد مدته على خمس سنوات، وبالتالي فهو وضع مؤقت بالنسبة للشخص المعنوي(٣). وتنص المادة (١٣١-٣٩) كذلك على أن العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة الفقرة ١، ٣ ومنها الإشراف القضائي لا تطبق على الأشخاص المعنوية العامة

(1) Merle (R.) et Vitu (A.) Traité de droit criminél 6 ème éd 1988, No 749. P. 909.

(2) Desportes (F.,) et la Gunehec (F.) Op. Cit., No 874. P. 875.

(3) Le placement pour une durée de cinqu ans au plus sous surveillance judiciare.

التي تثبت مسئوليتها الجنائية وكذلك لا يحكم بهاتين العقوبتين على الأحزاب والتجمعات السياسية أو النقابات المهنية(١).

ونصت المادة (١٣١-٤٦) عقوبات فرنسي بأن الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية يجب أن يتضمن تعيين وكيل قضائي mandataire de justice وأن يحدد القاضي مهمته، والتي تنحصر في النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولته، أو بمناسبته ويجب على الوكيل القضائى أن يقدم تقريراً كل ستة أشهر إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها.

٤- **غلق المنشأة أو المؤسسة**: وقد ذكرت عقوبة الغلق المادة (١٣١-٣٣)، وتستوجب هذه العقوبة غلق المنشأة وحظر مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته في هذه المنشأة(٢)، ويقصد بغلق المنشأة منع مزاول النشاط أي نشاط للشخص المعنوي في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تتعلق بهذا النشاط، ولكن نصت على هذه العقوبة المادة (١٣١-٣٩) من قانون العقوبات بقولها: "يجوز أن توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب جناية أو جنحة عقوبة، أو أكثر من العقوبات الآتية، إذا نص عليها القانون، وهي: غلق المنشآت أو

(1) Dalmasso (T.); Responsabilité Pénales de personnes morales evaluation des risques et stratégie de défense édition EFE Paris 1996 No 90, P., 84.

(2) Art 131 – 33 – La peine de Fermeture d'un établissement emporte l'interdiction d'exercer dans celui – ci l'activite À l'occasion d'exercer dans celui – ci l'activité à l'accasion de laquelle l'infraction a étè commise.

واحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، وذلك بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر(١).

وعقوبة الغلق هي عقوبة عينية Reelle تنصب على المؤسسة ذاتها، بحيث لا يمكن لملاك الشخص المعنوي أو المؤسسة التي وقعت الجريمة فيها بيعها خلال فترة العقوبة، وهذا الجزاء يضر بدائني الشخص المعنوي خاصة الدائن المرتهن(٢).

٥-الإبعاد من السوق:

L'exclusion des marches publics

الإبعاد من السوق العام يقصد به منع الشخص المعنوي من الدخول في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وتضمنت المادة ١٣١-٣٤ النص على هذا الجزاء بقولها: "الحرمان من المشاركة مباشرة، أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة établissements

(1) Art. 131-39.- Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

4o La fermeture definitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de p;usieurs des éstablissements de l'entreprise ayant servi à commettre les faits incriminés.

(2) Le Cannu (F.). Op. Cit., P. 347.

publics أو المحليات والتجمعات، والمؤسسات التي تتبعها، أو المشروعات صاحبة الامتياز التي تخضع لرقابة الدولة، أو لرقابة المحليات أو تجمعاتها[١].

والشخص المعنوي الخاضع لهذه العقوبة يُحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة، أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام، وتنطوي على شروط استثنائية، وغير مألوفة في القانون العام، أو التي تساهم في تنفيذ مرفق عام، وهذا يعني أنه لا يجوز للشخص المعنوي التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص آخر تعاقدًا مباشرا مع شخص معنوي عام[٢].

ويطبق هذا الجزاء على جميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على السواء بخلاف عقوبة الوضع تحت الإشراف القضائي، ونصت المادة (١٣١-٣٩) على أن القضاء بإبعاد الشخص المعنوي من الأسواق العامة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات[٣]

(1) Art. 131-34. – La peinc d'exclusion des marchés publics emporte l'interdiction de participer, directement ou indirectement à tout marché conclu par l'Etat et ses établissement publics, les collectivités territoriales. Leurs groupements et leurs établissements publis, ainsi que par les enterprises concédées ou contrôlées par l'Etat ou par les collectivities territoriales ou leurs groupements.

(2) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.). Op. Cit., No 546. P. 408.

(3) L'exclusion des marchés publics à titre définitive ou pour une durée de cinqu ans au plus.

٦- المنع من الدعوة العامة للادخار:

نصت عليه المادة (١٣١-٤٧) عقوبات فرنسي والتي أحالت إليها المادة (١٣١-٣٩) وعرفت الأولى هذا الجزاء بقولها: بأن الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار، يتضمن حظر توظيف السندات، والأوراق المالية أيما كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان، أو المؤسسات المالية، أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد(١).

وهذا الجزاء يهدف إلى حماية المجتمع من الأشخاص المعنوية التي قام الدليل على عدم أمانتها وانعدمت الثقة فيها(٢).

والحرمان من الدعوة العامة للادخار قد يكون بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات(٣). وهذه العقوبة غير قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص المعنوية، ويستثنى منها الأشخاص المعنوية التي يكون لها بمقتضى

(1) Art. 131-17. – L'interdiction de faire appel public à l'épargne emporte prohibition. Pour le placement de titres quells qu'ils = soient, d'avoir recours tant à des etablissements de crédit. etablissements financiers ou sociétés de bourse qu'à des procédés quelconques de publicité.

(٢) د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(3) l'interdiction à titre definitive ou pour une durée de cinqu ans au plus de Faire appel public à l'exargene.

نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للاستثمار كالمؤسسات التي تعمل في نطاق الاستثمار العقاري[١].

٧- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء:

المنع من إصدار شيكات، وحظر استعمال بطاقات الوفاء نصت عليهم المواد (١٣١-١٩، ١٣١-٢٠) والتي أحالت إليهم المادة (١٣١-٣٩) الفقرة السابعة، وحظر إصدار شيكات طبقاً لنص المادة (١٣١/١٩) يتضمن أمرًا إلى الشخص المعنوي المحكوم عليه بأن يعيد ما في حيازته أو حيازة وكلائه نماذج الشيكات إلى البنك الذي قام بإصدارها[٢]. وحظر استعمال بطاقات الوفاء يتضمن إلزام المحكوم عليه بإعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من البطاقات إلى الذي سلمها إليه[٣].

---

(1) Desportes (F.) et le Gunehec (F.) présentation des dispositions du nouveau code pénal J.C.P. 1992 I Doctrine No 878. P. 643,

(2) art. 141-19. – L'interdiction d'émettre des chéques emporte pour le condamné injonction d'avoir à restituer au banquier qui les avait délivrées les formules en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un delit, elle ne peut exceder une duree de cinq ans.

(3) Art. 131-20. – L'interdiction d'utiliser des cartes de paiement comporte pour le condamné injonction d'avoir à

وحظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء يمكن أن يوقع على الأشخاص المعنوية جميعها بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص المشرع على جواز مساءلتها عنها سواء أكانت الجريمة التي قام بارتكابها الشخص المعنوي جناية، أو جنحة، أو مخالفة(١).

وتطبيق هذا الجزاء على الشخص المعنوي لا يحول دون استرداد مَالِه من شيكات السحب لدى المسحوب عليه، وكذلك الشيكات المعتمدة، ولا يمنع المحكوم عليه من استعمال وسائل الدفع البديلة كالكمبيالة، أو السندات لأمر(٢). والمنع من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الوفاء هو عقوبة مؤقتة، بحيث لا يجوز أن تزيد المدة المحكوم بها على خمس سنوات(٣).

---

restituer au banquier qui les avait délivrées les cartes en sa possession et en celle de ses mandataires.

Lorsque cette interdiction est encourue à titre de peine complémentaire pour un crime ou un délit. elle ne peut exceder une durée de cinq ans.

(١) د. شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(2) Antona (J.P.) Colin (P.) et lenglart (F.); la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires Dalloz 1996, No 90. P. 34.

وراجع: د. عمر سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(3) 7o L'interdiction. Pour une durée de cinq au plus, d'émettre des chéques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tire ou ceux qui sont certifies ou d'utiliser des cartes de paiement.

٨- المصادرة Confiscation :

جعل المشرع الفرنسي من المصادرة الخاصة عقوبة يتم توقيعها على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وتطبيقاً للمادة (١٣١-٣٩) الفقرة الثامنة تطبق على الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة، وكذلك الأشياء المتحصلة منها[١]، وكذلك تشمل المنقولات التي يحددها القانون أو اللائحة التي تعاقب على الجريمة[٢]. وقد حددت المادة (١٣١-٢١) عقوبات فرنسي نظام المصادرة بالنسبة للشخص المعنوي الذي لا يختلف عن نظام الشخص الطبيعي حيث نصت على أن عقوبة المصادرة تكون وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة، أو ضارة، والتي ترد على الشيء، أو الأداة المضبوطة سواء أكان معداً للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو متحصلًا منها، وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن تقع المصادرة على كل منقول آخر يعينه القانون أو اللائحة في النص الخاص بالجريمة، وإذا لم يضبط الشيء المراد مصادرته، ولم يمكن تقديمه للجهات المختصة يؤمر بمصادرة قيمته، وتطبق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني لتحصيل المبلغ المعادل لهذه القيمة[٣]..

---

(1) La confiscation de la chose qui servi ou était destiné à commettre l'infraction ou de la chose qui en est le produit.

(2) Boiazrd (M.). Op. Cit., P. 338.

(3) Art. 131-21. – La peine de confiscation est obligatoire pour les objets qualifies, par la loi ou le règlement, dangereux ou nuisibles.

La confiscation porte sur la chose qui a servi ou était destiné à commettre l'infraction ou sur la chose qui en est le produit, à

٩- عقوبة الغرامة: peine d'amende

نصت المادة (١٣١-٣٧) على عقوبة الغرامة، ولم تفرق بين العقوبات الأصلية والتكميلية، والبديلة بالنسبة للجنايات والجنح عكس المخالفات(١).

---

l'exception des objets susceptibles de restitution. En outré, elle=

peut porter sur tout objet mobilier défini par la loi ou le règlement qui réprime l'infraction.

La chose qui est l'objet de l'infraction est assimilée à la chose qui à servi à commettre l'infraction ou qui en est le produit au sens du deuxieme alinéa.

Lorsque la chose confisquée n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur. Pour le recouvrement de la somme rprésentative de la valeur de la chose confisquée. Les dispositions relatives à la contrainte par corps sont applicables.

La chose confisquée est. sauf disposition particulière prévoyant sa destruction ou son attribution. Dévolue à l'Etat. Mais elle demeure grevée. à concurrence de sa valeur, des droits reels licitement consitués au profit de tiers.

(1) Art. 131 - 37 Les peines criminelles ou correctionnelles encourues par les personnes morales sont:

1o L'amende;

ونصت المادة (١٣١-٣٨) على مقدار الغرامة التي توقع على الشخص المعنوي، حيث حددته تلك المادة بخمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة(١).

وأجاز المشرع للقاضي أن ينزل بالغرامة عن القدر المحدد لها، حيث نصت المادة (١٣٢-٢٠) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الغرامة يجوز للمحكمة أن تقضي بمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها(٢).

كذلك أعطى القانون القاضي سلطة كبيرة في تفريد عقوبة الغرامة، حيث نصت المادة (١٣٢/ ٢٤) في الحدود المقررة في القانون تنطق المحكمة بالعقوبات، وتحدد نظامها مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها،

2o Dans les cas prévus par la loi, les peines énumérées à l'article 131-39.

(1) Art 131-38 Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égal au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

«Lorsqu'il s'agit d'un crime pour lequel aucune peine d'amende n'est prevue à l'encontre des personnes physiques, l'amende encourue par les personnes morales est de l 000 000 E,».

(2) Art. 132-20 – Lorsqu'une infraction est punie d'une peine d'amende, la juridiction peut prononcer une amende d'un montant inférieur à celle qui est encourue.

وإذا قضت المحكمة بعقوبة الغرامة عليها أن تحدد مقدارها مع مراعاة دخل الجاني وأعبائه[1].

١٠- نشر الحكم : L'affichage de la decision

نشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته، بحيث يصل إلى علم الناس المتعاملين مع الشخص المعنوي، ونصت على هذا الجزاء المادة (١٣١-٣٩) الفقرة التاسعة من قانون العقوبات بقولها: "بأن نشر الحكم يكون بإلصاقه على الجدران، أو بواسطة الصحافة المكتوبة، أو بأية وسيلة من وسائل الإعلام المسموعة والمرئية"[2].

وأوضحت المادة (١٣١-٣٥) طريقة تنفيذه وكيفية تطبيقه، حيث نصت على أن عقوبة نشر الحكم بتعليقه على الجدران أو الإذاعة تكون على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك لا يجوز أن تزيد نفقات النشر التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي توقع عليه، وتأمر المحكمة بنشر الحكم كله أو جزء منه، أو إعلام الجمهور بمنطوق الحكم وأسبابه.

---

(1) Art. 132-24.- Dans les limites fixées par la loi, la juridiction prononce les peines et fixe leur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personalité de son auteur. Lorsque la juridiction prononce une peine d'amende, elle determine son montant en tenant compte également des ressources et des charges de l'auteur de l'infraction.

(2) art 131-39 L'affichage de la decision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presse écrite. soit par tout moyen de communication audiovisuelle.

وعند الحاجة تحدد المحكمة ملخص الحكم والعبارات التي يجب أن تنشر منه بتعليقه على الجدران أو الإذاعة، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته، وتنفذ عقوبة نشر الحكم في الأماكن، وخلال المدة التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة النشر عن شهرين ما لم ينص القانون على غير ذلك، وفي حالة إلغاء الإعلان، أو إخفائه، أو تمزيقه، يعاد نشر الحكم من جديد على نفقة من ارتكب هذا الفعل، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، أو بأية وسيلة أخرى، أو أكثر من وسائل النشر، كالصحف، أو الإذاعة المسموعة، والمرئية، وتعين المحكمة وسائل النشر التي تكلف بنشر الحكم، ولا يجوز لتلك الوسائل أن تعترض على هذا النشر(١).

(1) Art. 131-35. – La peine d'affichage de la decision prononcée ou de diffusion de celle-ci est à la charge du condamné. Les frais d'affichage ou de diffusion recouvrés contre ce dernier ne peuvent toutefois excéder le maximum de l'amende encourue.

La juridiction peut ordonner l'affichage ou la diffusion de l'intégralité ou d'une partie de la décision, ou d'une communiqué informant le public des motifs et du dispositif de celle-ci. Elle determine. Les cas échéant, les extraits de la décision et les termes du communiqué qui devront être affichés ou diffuses.

L'affichage ou la diffusion de la décision ou du communiqué ne peut comporter l'identité de la victime qu'avec son accord ou celui de son représentant légal ou de ses ayants droit.

المبحث الخامس

جريمة الاشتراك في مجموعة إرهابية أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابي

Le terrorisme par groupement ou entente

استحدث المشرع الفرنسي بالقانون رقم ٦٤٧ الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦ فقرة جديدة أضيفت للمادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات وهي (٤٢١-٢-١) والتي جرَّمت أفعال الاشتراك في التنظيمات الإرهابية، أو الاشتراك في تأسيس

La peine d'affichage s'exécute dans les lieux et pour la durée indiqués par la juridiction, sauf disposition contraire de la loi qui réprime l'infraction. L'affichage ne peut excéder deux mois. En cas de suppression. Dissimulation ou laceration des affiches apposees, il est de nouveau procédé à l'affichage aux frais de la personne rconnue coupable de ces faits.

La diffusion de la décision est par le Journal officiel de la République française, par un ou plusieurs autres publications de presse, ou par une ou plusieurs Autres publications de presse ou par un ou plusieurs services de communication audiovisulle. Les publications ou les services de communication audiovisuelle chargésde cette diffusion sont désignés par la juridiction. Ils ne peuvent s'opposer à cette diffusion.

Boizard (M.); Amende confiscation affichage ou communication de la décision. Op. Cit., P. 339.

هذه المنظمات التي يكون غرضها ارتكاب أعمال إرهابية[1]؛ وتنص هذه الفقرة على: أنه يشكل عملا من أعمال الإرهاب أيضا أي عمل يهدف إلى الاشتراك في إحدى التنظيمات الجماعية، أو الاتفاق على إنشاء، أو تأسيس أو الإعداد، والتحضير لمثل تلك التنظيمات، عن طريق فعل أو أكثر من الأفعال المادية، والتي يكون غرضها موجهًا لارتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة[2]. وقد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالمادة (٤٢١-٥) بموجب القانون السابق ذكره بالسجن لمدة عشر سنوات، ولما كانت هذه الجريمة تتمثل في الاشتراك في مجموعة إرهابية، أو الاشتراك في اتفاق قائم بغرض الإعداد لعمل إرهابي، فإنه من المتصور أن تكون وسيلة هذه المجموعة الإرهابية استخدام الفيروسات، لبث الرعب والفزع، والتهديد والانضمام للاتفاق يمكن أن يكون محله استخدام الفيروسات كوسائل لبث الرعب والإرهاب والتهديد.

أولا : **الركن المادي** : وهو السلوك الإجرامي وله صورتان: الأولى هي الاشتراك في مجموعة إرهابية le Fait de participer à un groupement وتجريم الاشتراك في عصبة مجرمين l`association de malfaiteurs المكونة للقيام بأعمال إرهابية constituée pour la préparation d,actes de terrorisme شكل متميز ومستقل فضل المشرع أن يجرمه[3]

(1) Véron (M.) Droit pénal special Op. Cit., P. 277. Le fait de participer ... ou á une ententé etablie en vue de la préparation ...; Journal officiel de la république Franciase 23 Juillet 1996 P. 11105.

(2) Art 421-2-1: Constitue également un acte de terrorisme le fait de participer à un groupement formé ou à une entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d`un des actes de terrorisme mentionnés aux articles précédents.

(3) Gattegno (P.), Op. Cit., P. 303.

le legislateur a préféré incriminer de Facon distincte والاشتراك في المجموعة يجب أن يتخذ شكلاً مادياً؛ كأن يقوم الجاني بتجهيز، أو إعداد المواد السامة، والمواد الميكروبية، أو الاتفاق مع آخرين على إعدادها، والاشتراك في العصبة الإجرامية جريمة قائمة مستقلة بصرف النظر عن النتائج الإجرامية الإرهابية المترتبة على الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الجناة، لكن يجب أن يكون داخل ضمن أهداف هذه الجماعة التي يتم الاشتراك فيها، والقيام بأعمال إرهابية، ومن المتصور أن يكون استخدام البيئة كوسيلة للإرهاب من ضمن أغراضها[١] من خلال نشر غازات سامة في الهواء، أو إلقاء مواد ضارة، أو سامة في مجرى مائي، ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي يعاقب على الأعمال التحضيرية في جرائم الإرهاب البيئي، خروجا عن القاعدة العامة، وذلك لخطورة هذه الجرائم، فالسائد في التشريعات الجنائية أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية، وتطبيقا لذلك نصت المادة (١٢١-٤) عقوبات فرنسي على أنه يكون فاعلا للجريمة:

١-كل من ارتكب الوقائع الإجرامية المكونة لها. ٢- كل من شرع في ارتكاب جناية أو في ارتكاب جنحة في الحالات التي ينص عليها القانون [٢]. ونصت المادة (١٢١-٥) على أن الشروع هو البدء في التنفيذ إذا خاب، أو أوقف أثره إلا بسبب خارج عن إرادة الفاعل [٣].

(1) Vérion (M.), Op. Cit., P. 277.

(2) art 121-4 Est auteur de l'infraction la personne qui :

1° Commet les faits incriminés ;

2° Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit

(3) art 121 5 La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a

والصورة الثانية هي الاشتراك في اتفاق قائم بغرض الإعداد، أو القيام بعمل إرهابي une entente etablie en vue de la préparation des acts de terrorisme، ولا يشترط أن يقع العمل الإرهابي الذي تم الاتفاق على القيام به، ومن المتصور أن يتم الاتفاق على القيام بعمل إرهابي يتضمن نشر غازات سامة في وسائل مواصلات مدينة معينة، أو نهر يخترق عدة مدن، أو الهواء في تلك المدن، وبمجرد تمام الاتفاق تقع الجريمة تامة، ولو لم يتمكن الجناة من القيام بذلك العمل الإرهابي لسبب خارج عن إرادتهم(١)، والجدير بالذكر أن المادة (٤٢١-٢-٢) تمويل مؤسسة إرهابية بقولها: " كما أنه يعتبر عملًا إرهابيا تمويل مؤسسة إرهابية من خلال توفير، أو جمع، أو إدارة الأموال، أو إسداء المشورة بشأن الأموال، أو الأوراق المالية، أو الممتلكات الخاصة بها، بقصد أن تكون هذه الأموال أو الأوراق المالية، أو البضائع المستخدمة، تهدف كليا أو جزئيا إلى ارتكاب أي من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في هذا الفصل، بغض النظر عن احتمال وقوع مثل هذا العمل" (٢) كتمثيل شركات الأدوية التي تقوم

---

manqué son effet qu'en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur

(1) Véron (M.), Ibid.

(2)Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés ، en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte.

بإنتاج الغازات السامة حتى ولو لم يتم إنتاج هذه الغازات بالفعل طالما اتجهت إرادة الجناة إلى ذلك الفعل .

القصد الجنائي: يكفي لقيام الجريمة القصد العام، وهو العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يشترك في مجموعة إرهابية، أو ينضم لاتفاق إرهابي قائم، وأن تتجه إرادته إلى الانضمام إلى تلك المجموعة، أو إلى الاشتراك في الاتفاق، والاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو أن تهدف الجماعة، أو الاتفاق إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام بالتخويف، أو الرعب[1]، وهذه الجريمة من جرائم الخطر التي يرى الباحث أنها تجريم للنوايا الإجرامية خاصة الصورة الثانية، فأي اتفاق جنائي قد ينفذ، ومن ثم يخرج المشروع الإجرامي إلى حيز التنفيذ، فيترتب عليه ضررٌ يلحق بالمصلحة التي يحميها القانون، وقد لا ينفذ، ولا تجريم للنوايا إلا إذا خرجت للحيز الخارجي في صورة سلوك إجرامي، وقد يكون مبرر المشرع الفرنسي في الخروج على القواعد العامة في تلك الجريمة هو الخطورة الاستثنائية، وما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من نتائج إجرامية وعظيمة الأثر، إذا ما قارفه الجناة، لذلك ارتأى المشرع أن التجريم الوقائي، وإن كان يمثل خروجا على القواعد العامة إلا أنه يكفل حماية أكبر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون٠ وعلى نسق ذلك المسلك من جانب المشرع الفرنسي نجده استحدث جريمة في قانون العقوبات الفرنسي وهي تعريض الغير للخطر La mise en danger d`autrui.

(1) Mayaud (Y.): le terrorism connaissance du droit Op. Cit., P. 30 – 31.

المبحث السادس
جرائم الإرهاب البيئي
في القانون المصري
تطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل

عرفت بعض التشريعات العربية الإرهاب بأنه: جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل معينة، كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، أو المنتجات السامة، أو المحرقة، أو العوامل الوبائية، أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما(١)، وعرفه المشرع المصري بأنه: كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ... أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة ....."(٢)؛ ولما كانت المادة (٨٨) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ تعاقب بالسجن المشدد كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، معرضا سلامة مَنْ بها للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني الإرهاب، أو نشأت عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠ و ٢٤١) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة، أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها".

(١) راجع نص المادة ١٤٧ عقوبات أردنى والمادة ١٣٢ عقوبات عمانى.
(٢) راجع نص المادة ٨٦ عقوبات مصرى.

ولما كان يمكن اختطاف الوسيلة تحت التهديد باستخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، فإنه قد ينشأ عن استخدام الفيروسات كوسيلة للإرهاب، سواء أكان الاستخدام في صورة سلاح بيولوجى، أو نشر الفيروسات داخل الوسيلة، أو في الأجواء المحيطة بالوسيلة جروح يصاب على إثرها المجني عليهم، وهذه الجريمة تتكون من الأركان الآتية:

أولا: الركن المادى:

ويتمثل في السيطرة المادية على الوسيلة، وتعريض مَن بداخلها للخطر، وهذا الفعل يتوافر بكل سلوك يقع من الجاني يتضمن تحكمه وسيطرته على الوسيلة، وذلك يقتضى وجود الجاني داخل الوسيلة، وتعريض سلامة من بها للخطر، يكون ذلك عن طريق التهديد باستخدام سلاح بيولوجى، أو نشر فيروسات داخل الوسيلة، ولا بد أن يتلازم الاختطاف مع تعريض سلامة من بداخل الوسيلة للخطر، فإذا انتفى التعريض للخطر الملازم للاختطاف انتفت الجريمة، وإن كان يسأل عنها بوصف آخر، وإن كان البعض يرى أن الاختطاف يلازمه حتما التعريض للخطر(١)، ولكن ذلك ليس دائما فقد يختطف الجاني الوسيلة، كما لو كانت سيارة عامة ويقودها بأمان حتى يصل إلى الوجهة التي يريدها، ثم يقوم بعد ذلك بتعريض من بداخلها للخطر، ولكن استخدام سلاح كالفيروسات حتما يعرض سلامة من بالوسيلة للخطر، واستخدام هذا السلاح يبعث على الترويع والرعب لركاب الوسيلة، مما قد يدفعهم إلى الهرب من الوسيلة، فيصاب أحدهم بجروح، أو عاهة(٢)، فيتحقق الظرف المشدد في حق الجاني، وقد يتوفي بعض الركاب

(١) د٠ محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب فى التشريع المصرى، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٢.

(٢) راجع نصوص المواد ٢٤٠، ٢٤١ عقوبات مصرى٠

نتيجة للإصابة بالفيروسات مما يصل بالعقوبة إلى أقصى درجات التشديد وهي الإعدام، وقد يلاقي أحد الضحايا حتفه أثناء الهروب من الوسيلة بسقوطه منها بعد أن يصاب بالفيروسات.

ثانيا : الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يلزم توافر القصد بعنصريه: العلم والإرادة(١)، أي: يعلم الجاني بأنه يختطف وسيلة من وسائل النقل، وأنه يعرض سلامة ركابها للخطر، وأن تتجه إرادته إلى استخدام الفيروسات كوسيلة لإرهاب مَن بداخل الوسيلة، ولتسهيل أحكام سيطرته على الوسيلة، ولا يشترط اتجاه إرادته إلى إحداث جروح أو عاهة مستديمة، أو وفاة أحد ركاب الوسيلة ولكن يسأل الجاني عنها باعتبارها كانت متوقعة نتيجة لفعله الإجرامي.

العقوبة:

حدد المشرع العقوبة بالسجن المشدد، وشددها في حالة استخدام الجاني للإرهاب، كما لو استخدم الجاني الفيروسات، أو إذا نشأت عن فعل الاختطاف جروح من تلك المنصوص عليها في المادتين (٢٤٠، ٢٤١)، وقد يستتبع ذلك إصابة المجني عليهم بالفيروسات من خلال الجروح، أما إذا توفي أحد ركاب الوسيلة، كما لو استخدم فيروساً كالطاعون أو الكوليرا؛ فتُوفّي أحد ركاب الوسيلة، فتكون العقوبة الإعدام.

ولمزيد من التفاصيل راجع د٠ مدحت رمضان: جرائم الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٨ وما بعدها٠

(1) Youngs (R.); English; French and german comparative law. Op. Cit., P. 248. intention means knowing and desiring the elements of the definition which constitutes the tort.; Jonathan herring. Op. Cit., P. 88. Catherine Elliot and Frances quinn. Op. Cit., P. 15.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:-

- ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، دار المعارف.
- أسامة محمد بدر: مواجهة الإرهاب، دراسة في التشريع المصري والمقارن، عام ٢٠٠٠، بدون دار طباعة أو نشر.
- إمام حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، عام ١٩٩٥.
- أحمد شوقي أبو خطوة: تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية الطبعة الثانية، ١٩٩٧.
- أحمد إبراهيم مصطفى، مدى خطورة وأنواع الإرهاب البيولوجي، الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٦.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦.
- أحمد فتحي سرور: القسم العام، دار النهضة العربية الطبعة السادسة ١٩٩٦.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة ١٩٨٩.
- إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، د٠ت.
- أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق دار الفكر العربي بالقاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١م.

- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، بدون ناشر القاهرة ١٩٩٦م.
- أحمد مدحت إسلام. التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة العدد ١٥٢ مطابع السياسة الكويت ١٩٩٠م.
- أمين عبده محمد دهمش: تعدد الجرائم في التشريع الوضعي المقارن بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع في الشريعة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١.
- أحمد شوقي عمر أبو خطوة: تعويض المجني عليهم عن الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمية والمطابع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٧هـ.
- أحمد عبد العظيم مصطفى المصري: المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠.
- إمام عبد الله أحمد: مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة للطباعة والنشر، طبعة ١٩٧٢.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة، بدون دار نشر، ط ٢٠٠٦.
- عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة ١٩٦٧.

- المعجم الوسيط، ج ١، مادة رهب.
- نبيل أحمد حلمي: التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة المنصورة، عدد خاص بمناسبة المؤتمر العلمي السنوى الثالث عن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، في الفترة من ٢١ – ٢٢ إبريل ١٩٩٨، القاهرة.

ضياء الدين البدري: أزمة أمريكا أحدث صور الإرهاب، مجلة كلية التدريب والتنمية، كلية الشرطة، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢.

- مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥.
- محمد مؤنس، الإرهاب في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ١٤١٩هـ.
- محمود صالح العادلي: الوسيط في شرح جرائم البلطجة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العاشر، الجزء الثاني، عام ١٩٩٩.
- محمد الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، سنة ١٩٩٥.
- حسانين خليل عطا الله: الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠.
- ممدوح حامد عطية: المواجهة الأمنية والمؤسسية لوباء الجمرة الخبيثة، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد الثاني والعشرون، يوليو ٢٠٠٢، جماد أول ١٤٢٣.

- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في التشريعات الوضعية المقارنة، نظرة مقارنة، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، بمناسبة المؤتمر العلمي السنوي الثالث، تحت عنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين: الوطني والدولي، في الفترة من ٢١ – ٢٢ أبريل، القاهرة، ١٩٩٨.
- الإرهاب كجريمة دولية بالتطبيق على جريمة إبادة الجنس تحت عنوان الإرهاب الدولي، بحث تم إعداده بمعهد البحوث والدراسات العربية التابعة للمنظمة العربية للتربية والثقافة ومنشور بمجلة الحق التي تصدر عن اتحاد المحامين العرب، السنة الخامسة، العدد الأول، يناير ١٩٧٤، القاهرة.
- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، دار المطبوعات الجامعية ٢٠١٤م.
- محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٤.
- محمد عبد البديع اقتصاد حماية البيئة نشأته ومبرراته، مجلة مصر المعاصرة العدد ٤١٩-٤٢٠ عام ١٩٩٠م.
- محمد سعيد، رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة العدد ٢٢ مطابع الرسالة الكويت ١٩٨٤.
- رفعت رشوان: الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى بدون ناشر ١٩٩٩م.

- عصام الحناوي، "قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب"، مجلة البيئة والتنمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- محمد عبد اللطيف عبد العال: جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- محمد محمود سعيد: جرائم الإرهاب، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- يسر أنور على: شرح النظريات العامة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.
- جلال ثروت: نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف.
- محمد محيي الدين عوض: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الأمريكى، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣.
- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ١٩٩٦.
- محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، د٠ن٠ ١٩٩٤.
- عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١.
- عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١.

- محمد علي علي سويلم: تكييف الواقعة الإجرامية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٩.
- محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣.
- روبيرت أراكب ورونالد ستيد هام: الإجراءات القضائية في أمريكا، ترجمة د. علاء أبو زيد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، ١٩٩٧.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، ١٩٥٨.
- عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائىش المعاصر، دار النهضة العربية، ط ١٩٦٧.
- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، ط ١٩٧١ .
- فرج صالح الهريس: جرائم تلوث البيئة، في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد حسنين قنديل: قضايا التلوث البيئي، بحث في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس عشر، الجزء الأول، ٢٠٠١.
- نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٨٥.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة ١٩٩٢طبعة.

- عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول مارس عام ١٩٦١.
- محمد عيد الغريب: القسم العام، الجزء الأول طبعة ١٩٩٤، رقم ٣٣٦.
- عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي، في الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية ٢٠٠١ .
- محمد كامل مرسي: قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٢٣.
- السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٥٧.
- محمود نجيب حسني: القسم العام، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٩.
- مأمون سلامة: القسم العام، دار الفكر العربي طبعة ١٩٩٠.
- محمد كامل مرسي، السعيد مصطفى السعيد: شرح قانون العقوبات المصري الجديد، مطبعة نوري بمصر، طبعة ١٩٣٩.
- علي يوسف: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٥.
- محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات القسم العام مطبعة جامعة القاهرة.
- رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦ .
- د٠ محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ط ١٩٨٨ .
- زكي نجيب محمود: نظرية المعرفة، طبعة ١٩٥٦، ص ١١.

- عبد الرحمن حسين علام: أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراة، ١٩٨٤.
- نبيل مدحت: للعلم، في مؤلفه الخطأ غير العمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤ .
- محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٦ .
- رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، ط ١٩٧٣.
- عبد الفتاح الصيفي: المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، الطبعة الثانية، ١٩٩١، دار النهضة العربية .
- محمد أبو الفتح الغنام: مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .

المراجع باللغة الفرنسية

* Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994
- Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001
- Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969
- bouloc (B): le terrorisme probleemes actuels de science criminelle press universitaires d,Aix –marseille 1989

- **. Chrestia (P.); la loi du 23 Janvier 2006 Relative á la lutte contre le terrorisme. Permiéres observations Dalloz 2006.**
- **Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969**
- **Donnedieu de Vabres (H.), Traité de droit criminel et de legislation Pénale comparé, 1942**
- **Delogu (T.), La culpabilité, dans la theorie general d,l infraction cours docty universite du caire 1952., .**
- **Decoqu (A.), Droit Pénal général, Paris, Armond colin, coll U, 1971**
- **Decision –cadre 92002/472/JAI) du conseil du 13 juin 2002 relativea la lutte contre terrorisme JOCE L 164/322 JUIN 2002**
- **Giudicelli – Delge (G.): les crimes et delits countre la nation, l,etat et la paix publique R.S.C. (3) Juill – Sept 1993. P. 502.**
- **Roumier (W.); lutte contre le terrorism Rev. Dr. Pen. Novemvre 2005. No. 11. P. 4.**
- **levasseur (G): le terrorisme international ed pedon paris 1976 p 62.**
- **Stefani (G) levassseur (G) et bouloc (B) droit penal general dalloz 15 edition 1995 p.104**
- **Juris classeur pénal Art 421-1A422-5 edition 1994, P. 2.**

La loi du janvier 2006 Vient compléter un dispositif inaugure en 1986..

- **Saldana: Le terrorisme R.L.D.P. 1936. P. 26-37.**
- **; Levasseur (G.): Les aspects répressifs du terrorisme internationale in "le terrorisme international" ed Pédone 1977 . ;**
- **Bouloc (B.) Le terrorisme In "problemes actuels de science criminell II Presse Université d, Aix marseille 1989**
- **Pradel (G.) et Corsterns (G.), droit pénal européen edition Dalloz, 1999,**
- **Pradel (J.) les infractions de terrorisme un nouvel exemple de l,éclatement du droit pénal Rev. D. Siry nov . 1987 .**
- **Convention de Genéve pour la prévention et la répression du terrorisme 16 Novembre 1937.**
- **Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel T. I. Bruxells 1970 ..**
- **Elisabeth (C.M.), le terrorism dans le noveau code pénal Francais R.S.C. Nov 2 Avril Juin 1995.**
- **Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 édititon Dalloz, 1998.**
- **; Gattegno (P.), cours de Droit pénal special 3 eme ed dalloz 1999**

- **Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de Droit Criminel t. I droit Penal general Cujas sixieme Paris éd, 1984**
- **Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminal, T. I ed Cujas 3 éme éd Paris 1978 .**
- **Rassat (M.L.): Droit Pénal P.U.F. 1987.**
- **Vidal (G.) et Magnol (J.) :Cours de droit criminel et de sience péntitentiare, Paris, 1928.**
- **Garraud (R.): traite theorique et pratique du Droit Penal Francais t. I. 3 éme éd Surey 1913.**
- **Soyer (J.C.): Droit pénal et procedure pénale 19 edition L.G.D.J. 2006,**
- **Sayer (J.C.): Droit penal et procedure penale, 5 éme éd, 1977 Paris**
- **Robert (J. H.) et Gouilloud (M. R.): Droit pénal de l`environnement, Edition masson, Paris, 1983, .**
- **Mayaud (Y.), le terrorism connaissnnce du droit Dalloz 1997**
- **Mayaud (J.), Mensonge en droit Pénal thése, lyon 1976, .**

*** Lavéille (J. M.), droit international de l,environnement edition elbipses 1998, .**

- **Lavieille (J. M.), droit interational de l,environnement ed ellipses 1998., . .**

- **Pradel (J.), Droit pénal général T. I. 8 éme éd (Cujas) 1992, .**
- **. Pradel (J.), Droit Pénal, T. I, éd cujas Pais, 1994**
- **PRADEL (J) Droit Pénal general, 16 éme éd, 1997, Dalloz**
- **pradel (J.) et Varinard (A.) les grands arrêts du droit pénal général 3 e edition Dalloz 2001, ., .., .**
- **Robert et Gouilloud (R. N.): Droit pénal de l,environnement ed masson paris 2 eme ed 1920 .**
- **Véron (M.), Droit pénal special 7 eme ed armand colin 1999**
- **Veron; (M.) La loi du 9 Mars 2004 dite loi (Perben II) Remarques sur les dispositions relatives au droit pénal général et au droit pénal spécial Rev. Dr. Pen. No 5. Mai 2004. .**
- **Keyman (S.), le résultat pénal, R. S. C., 1968. P. 786.**
- **Zlatoric (B.), Droit Pénal international, cours de doctorat, 1967 – 1968. ..**

*** Pednot (P.), la protection sociale du malade Atteint du sida, in sida Aspects juridques, Paris. .**

- **Levasseur (G.). Chavanne (A.). Montreuil (J.). et Bouloc (B.).droit penal general et procedure penal 13 eme ed dalloz 1999, .**

- **Stefani (G.), levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit pénal général 15 éme éd dalloz 1995.**
- **Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942.**

المراجع باللغة الآنجليزية

- **Catherine elliot and frances quinn. Criminal law fifth edition 2004**
- **Youngs. (R.); English, French and German comparative law London. Sydeny 1988. P. 299;**
- **Jonathan herring; Criminal Law. Palgrave Macmillan fourth edition 2005**
- **wilkinnson (paul) three question on terrorism in government and opposition summer 1913 vol 8 london**
- ***Alpas, Hami . Environmental Security and Ecoterrorism. Springer edition 2011 .***
- **Jarboe, James F. (2002-02-12). "The Threat of Eco-Terrorism". *Federal Bureau of Investigation*. Archived from the original on 11 March 2008. Retrieved 25 June 2017**
- **F. J. Feldbrugge, the Federal criminal law of the soviet union. A.W. Sythoff leyden 1959. .**
- **John E. Douglas, an W. Burgess, Allen G. Burgess and Robert K. Ressler .crime classification manual jossey – bass . second edition 2006**

- **Roumier (W.); luttte contre le terrorisme Rev. Dr. Pen. No. 11. Novembre 2005. .**
- **Timothy Schofield, *The Environment as an Ideological Weapon: A Proposal to Criminalize Environmental Terrorism*, 26 B.C. Envtl. Aff. L. Rev. 619 (1999**
- **Catherine elliott and Frances quinn; Criminal law pearson longman 5 éd 2004.**
- **Janet Dine and James Gobert; Criminal law cases and mterials on criminal law Oxford University press 4 éd 2003.**
- **William Wilson; Criminal law Doctrine and theory 2 éd 2003 Cssese (A.); international criminal law. Oxford University press edition 2003**
- **P. R. Glazebrook; Statutes on criminal law fifteenth edition Oxford 2005 / 2006. .**
- **Elizabeth Fee and Daniel M. Fox; Aids the making of a chronic disease universiy of calfornia press, 1992.**
- **John langone; Aids the Facts little brown and company 1991.. L.B. Curzan: criminal law seventh edition longman 1994.**
- **Smith and Hogan on criminal law Fifth Edition Butterworth, 1983,**
- **Michael tmolan and Graeme Broadbent: Criminal law pitman publishing london 1994**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٩٨
المبحث الأول : مفهوم الإرهاب وصوره .	١٥٠١
المبحث الثاني :ماهية البيئة محل جريمة الإرهاب البيئي.	١٥٣٠
المبحث الثالث :أركان جريمة الإرهاب البيئي.	١٥٤٢
المبحث الرابع :مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن جـــرائم الإرهاب البيئي.	١٥٩٤
المبحث الخامس :جريمة الاشتراك في مجموعة إرهابية أو اتفاق قائم بهدف تنفيذ عمل إرهابي .	١٦٢٠
المبحث السادس : جرائم الإرهاب البيئي في القانون المصري تطبيق على جرائم اختطاف وسائل النقل.	١٦٢٥
المصادر والمراجع.	١٦٢٨
فهرس الموضوعات.	١٦٤٢